الجمهورية التركية

جامعة دجلة معهد العلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية الأساسية فرع القانون الإسلامي

تطبيقات المطلق والمقيد في كتاب سبل السلام للإمام الصنعاني

إعداد

عوني محمد رسول

رقم الطالب: 13911013

إشراف

الأستاذ الدكتور. عبدالكريم اونالان

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة (الماجستير)
في تخصص الفقه الإسلامي (أصول الفقه)

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في جامعة دجلة

دياربكر - تركيا

١٦، يناير، ٢٠١٨

الجمهورية التركية
جامعة دجلة معهد العلوم الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية الأساسية فرع القانون الإسلامي

تطبيقات المطلق والمقيد في كتاب سبل السلام للإمام الصنعاني

إعداد
عوني محمد رسول
رقم الطالب: 13911013

إشراف
الأستاذ الدكتور. عبدالكريم اونالان

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة (الماجستير)
في تخصص الفقه الإسلامي (أصول الفقه)

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في جامعة دجلة

دياربكر - تركيا

١٦، يناير، ٢٠١٨

التعهد

TAAHHÜTNAME

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Dicle Üniversitesi Lisansüstü Eğitim-Öğretim ve Sınav Yönetmeliğine göre hazırlamış olduğum "**Emîr Es-San'ânî'nin "Sübülü's-Selâm" Adlı Eserinde "Mutlak-Mukayyed"** Uygulamaları" adlı tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve tez yazım kılavuzuna uygun olarak hazırladığımı taahhüt eder, tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Dicle Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde aşağıda belirttiğim koşullarda saklanmasına izin verdiğimi onaylarım. Lisansüstü Eğitim-Öğretim yönetmeliğinin ilgili maddeleri uyarınca gereğinin yapılmasını arz ederim.

☐ Tezimin/Projemin tamamı her yerden erişime açılabilir.

☐ Tezim/Projemin sadece Dicle Üniversitesi yerleşkelerinden erişime açılabilir.

☐ Tezimin/Projemin … yıl süreyle erişime açılmasını istemiyorum. Bu sürenin sonunda uzatma için başvuruda bulunmadığım takdirde, tezimin/projemin tamamı her yerden erişime açılabilir.

Öğrencinin Adı Soyadı

Awni Mohammed RASOL

16/ 01/ 2018

أسماء أعضاء لجنة المناقشة ورتبهم

KABUL VE ONAY

Awni Mohammed RASOL tarafından hazırlanan “Emîr Es-San‘ânî’nin "Sübülü’s-Selâm" Adlı Eserinde "Mutlak-Mukayyed" Uygulamaları” adlı tezin 16/ 01/ 2018 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı, İslam Hukuku Bilim Dalında **YÜKSEK LİSANS TEZİ** olarak oybirliği ile kabul edilmiştir.

Prof. Dr. Abdülkerim ÜNALAN (Başkan-Danışman)

Doç. Dr. Metin YİĞİT (Üye)

Doç. İbrahim ÖZDEMİR (Üye)

تقرير لجنة المناقشة

في يوم الاثنين الموافق ١٦/ ٠١/ ٢٠١٨ أجتمعت اللجنة المشكلة من مجلس معهد العلوم الاجتماعية بجامعة دجلة بديار بكر، والمكونة من:

الاستاذ الدكتور عبد الكريم أونالان / Doç. Dr. Abdülkerim ÜNALAN
أستاذ مشارك– الفقه المقارن (رئيساً ومشرفاً)

الدكتور متين يغيت / (Üye) Doç. Metin Yiğit
أستاذ مساعد – الفقه المقارن (عضوا)

الدكتور إبراهيم أوزدمير / (Üye) Doç. Dr. İbrahim ÖZDEMİR
أستاذ مساعد– الفقه المقارن (عضواً)

وذلك لمناقشة رسالة الماجستير المقدمة لقسم القانون الإسلامي بمعهد العلوم الاجتماعية جامعة دجلة بديار بكر، من الطالب **عوني محمد رسول**، عنوانها "**تطبيقات المطلق والمقيد في كتاب سبل السلام للإمام الصنعاني**" وبعد مناقشة علنية قررت اللجنة: (قبول الرسالة ومنح درجة الماجستير للطالب عوني محمد رسول)

الإهـــداء

إلى من تحملا من أجلي الكثير من العناء علّماني الوفاء إلى أمي وأبي.

وإلـى ريـاحـين حياتـي إخـوتـي وكـل فـراد أسـرتـي.

وإلـى كل من لم يدخر جهداً لمساعدتـي.

وإلى كل من يطلع على هذه الرسالة.

الشـــــــكر والتقدير

أودُّ أن أقدِّم

جزيل شكري وتقديري إلى الأُستاذ الفاضل المشرف على الرسالة

الاستاذ (عبدالكريم اونالان)

الذي اخذ بيدي في مراحل البحث كافة

و لملاحظاته القيمة

التي قومت رسالتي و اوصلتها الى هذه الصيغة

كما اشكر عمادة الكلية ورئاسة قسم الفقه الإسلامي (الفقه وأصول الفقه).

و اشكر جامعة دجلة (DİCLE) التي فتحت أبوابها لنشر العلم.

وإلى كل من شجعني لإنجاز هذه الرسالة.

أ-الملخص باللغة العربية

الملخص

تناولت الدراسة "تطبيقات المطلق والمقيد في كتاب سبل السلام للإمام الصنعاني" وكانت في أربعة فصول وخاتمة.

تضمن الفصل الاول سيرة الامام الصنعاني الشخصية و العلمية وكان من ثلاثة مباحث المبحث الاول: سيرة الامام الصنعاني الذاتية، بحث فيها اسمه و لقبه ونسبه و ولادته ونشأته وطلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ووفاته وأما المبحث الثاني فقد درس عصر الامام الصنعاني من النواحي السياسية والاجتماعية والعلمية، أما المبحث الثالث فقد تضمن: التعريف بكتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام من حيث وصف الكتاب و التعريف بكتاب بلوغ المرام ومنهج الإمام الصنعاني في سبل السلام وثناء العلماء على الكتاب وابرز مزايا الكتاب والمؤاخذات عليه.

وتضمن الفصل الثاني: المطلق والمقيد عند الامام الصنعاني مقارنا بأقوال الاصوليين وتضمن ثلاثة مباحث المبحث الأول : معنى المطلق والمقيد وحكمهما عند الاصوليين إذ بحث فيه معنى المطلق والمقيد وحكم المطلق والمقيد عند الاصوليين وفي المبحث الثاني : معنى المطلق والمقيد وحكمهما عند الامام الصنعاني بحث تعريف كل من المطلق والمقيد وحالات حمل المطلق على المقيد عند الصنعاني مقارنا بآراء الفقهاء وكذلك مذاهب العلماء في حمل المطلق على

المقيد وتناول المبحث الثالث : اسباب الاختلاف في حمل المطلق على المقيد وشروط حمل المطلق على المقيد عند الشافعية وكذلك أَسباب الاختلاف في حمل المطلق على المقيد وشروط حمل المطلق على المقيد عند الشافعية.

وتضمن الفصل الثالث من الرسالة تطبيقات المطلق والمقيد في باب العبادات وبحثت فيه خمسة مسائل المسألة الأولى: البول في الماء الدائم، المسألة الثانية: غسل الإناء الذي ولغ الكلب فيه، المسألة الثالثة: دباغة جلد الميتة، المسألة الرابعة: تطهير الثوب من البول، المسألة الخامسة: التثويب في اذان الفجر.

وتضمن الفصل الرابع تطبيقات المطلق والمقيد في باب المعاملات وبحثت فيه خمسة مسائل المسألة الأولى: حكم تلقي الركبان، المسألة الثانية: حكم الاحتكار، المسألة الثالثة: ثبوت الخيار مع الغبن، المسألة الرابعة: حكم السلم في المعدوم، المسألة الخامسة: انتفاع المرتهن بالرهن.

اما الخاتمة فقد تضمنت نتائج عديدة منها، أنه اذا ورد نص مطلقا في موضع دون ان يقيد، سواء في ذلك الموضع أم في غيره، فإنه يعمل به على الاطلاق ، فيجب حمل المطلق على اطلاقه ما لم يدل دليل على تقييده ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، وإذا ورد نص مقيدا، فانه يجب العمل به مع قيده ، ولا يجوز العدول عن ذلك الا اذا قام الدليل على عدم اعتبار القيد، كما تضمنت الدراسة غير ذلك من النتائج.

ب-الملخص باللغة التركية

ÖZET

Bu çalışma, İmam San‘ânî’nin *Sübülü’s-selâm* adlı eserinde yer alan "mutlak-mukayyed uygulamalarını" kapsamaktadır.

Bu çalışma, dört bölüm ve sonuçtan oluşmaktadır: Birinci bölümde, ilk olarak İmam San‘ânî’nin ilmi ve şahsi hayatı; ismi, lakabı, nisbesi, doğumu, vefatı, hocaları, öğrencileri ve eserleri konuları ele alınmıştır. Daha sonra yaşadığı dönem siyasi, içtimai ve ilmi açıdan incelenmiştir. Yine bu bölümde İmam San‘ânî’nin *Sübülü’s-selâm* adlı eserinin tanıtımı yapılarak eserin özellikleri, değeri ve yöntemi ortaya koyulmaya çalışılmış ve esere yönelik eleştiriler tartışılmıştır.

İkinci bölümde, İmam San‘ânî’nin "mutlak ve mukayyet" ilgili görüşleri diğer üsulcülerin görüşleri ilgili karşılaştırılarak incelenmiştir. Bu bölümde şu başlıklar ele alınmıştır:a. Mutlak-mukayyet kavramları ve usülcülere göre hükümleri, b. İmam San‘ânî’ mutlak-mukayyet kavramları, hükümleri, İmam San‘ânî’ ile mezheb alimlerine göre mutlakın mukayyede hamledilmesi, c. Mutlakın mukayyede hamledilmesi ilgili ihtilaf nedenleri, Şafii’ye mutlakın mukayyede hamledilmesi için gerekli şartlar ve nedenleri.

Üçüncü bölümde *Sübülü’s-selâm* adlı eserin "ibatler" bölümündeki "mutlak"-mukayyed" uygulamalarını ele almaktadır. Bu bölümde: a. Durgun suda bevletmenin hükmü, b. Köpeğin içinden su içtiği kabın hükmü, c. Murdar hayvanın postunun hükmü, d. Sidik bulaşmış elbisinin şerî olarak temizlenmesi hükmü, e. Sabah ezanında "tesvîb" (es-salât hayrun mi’n-nevm) yapmanın hükmü.

Son bölümde *Sübülü’s-selâm* adlı eserin "muamelat" bölümünde yer alan:a. Ticaret kervanın şehrin dışında karşılanmasının hükmü, b. Karaborsanın hükmü, c. Aldatma gerçekleştiğinde cayma hakkının hükmü, d. Madûm (var olmayan)da yapılan "selem" akdinin hükmü, e. Yanında "rehine" (ipotek) bulunun kimsenin rehineden yararlanmanın hükmü.

Sonuç bölümünde ise çalışma boyunca elde edilen veriler maddeler halinde halinde sıralanmıştır. Bunlardan en önemlisi mutlak olarak gelen "nass"ı takyit edecek bir kayıt olmadığında mutlakın mukayyede hamledilmemesi ve mukayyed olarak gelen "nass"ın ise -delil olmadığı takdirde- kaydı ile birlikte amel edilmesidir.

ج–الملخص باللغة الانجليزية

ABSTRACT

This study includes the absolute boundary practices in Imam San'ani's work named Subulu's-selam.

This study consists of four sections and a conclusion.

In the first section, firstly Imam San'ani's science and individual life, name, title, teachings, birth, death, teachers, students and works are mentioned. Then his era was evaluated in political, practical and scientific terms. Again in this section, Imam San'ani's work named Subulu's-selam was introduced and its features, value and method were tried to be told and the critics on the work were discussed.

In the second section, Imam San'ani's views on "absolute and boundary" were inspected by comparing with the ideas of other principles. The following titles are evaluated in this section:

a. The concepts of absolute and boundary and their provisions according to the principles; İmam San'ani's absolute and boundary concepts, provisions, and execution of the boundary according to the religion experts with Imam San'ani, c. Reasons of conflict on execution of absolute to the boundary, conditions and reasons for Safii to execute absolute to the boundary.

The third section includes "absolute – boundary" practices in "worships" part of the work named Subulu's-selam. In this section, the following are mentioned;

a. provision of urination in still water, b. provision of the water pan from which the dog drank, c. provision of the skin of unclean animal, d. provision of absolutely cleaning the clothescontaminated with urine, e. provision of "taswib" (worshipping is better than sleeping) in morning azan.

In the last section, the following are discussed as in "commerce" part of Subulu's-selam:

a. Provision of meeting the commercial community outside the city, b. provision of black market, c. provision of right of withdrawal when there is a lie, d. provision of “salam” contract on non-existing (non-present), e. provision of benefit of the person having mortgage (pledge) with him/her from the mortgage.

In the conclusions section, the data obtained through the study are ordered in articles. The most important of them are not to execute absolute to the boundary when there is no record for “words” coming absolutely and promising the boundary-coming “words” with records unless there is evidence.

قائمة الرموز المستخدمة

ت	الكلمات المختصرة	الرمز
١	السنة الهجرية	هـ
٢	السنة الميلادية	م
٣	سنة الوفاة	ت
٤	بدون دار النشر	(د. ن)
٥	بدون رقم الطبعة	(د. ط)
٦	بدون رقم الطبعة وسنة الطباعة	(د. ط. س)
٧	بدون سنة الطباعة	(د. س)
٨	بدون دار النشر ورقم الطبعة وسنة الطباعة	(د. ن. ط. س)
٩	الصفحة	ص
١٠	المجلد	ج

المحتويات

التعهد ..... أ

أسماء أعضاء لجنة المناقشة ورتبهم ..... ب

تقرير لجنة المناقشة ..... ج

الإهـداء ..... د

الشـــكر والتقدير ..... هـ

الملخص ..... و

ÖZET ..... ح

ABSTRACT ..... ي

قائمة الرموز المستخدمة ..... ل

المحتويات ..... م

المقدمة ١

الفصل الاول ٣

سيرة الامام الصنعاني ٣

المبحث الأول: ٤

سيرة الامام الصنعاني الذاتية ٤

المطلب الأول: اسمه و لقبه ونسبه ٤

المطلب الثاني: ولادته ونشأته و طلبه للعلم ٦

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه ٩

المطلب الرابع: مؤلفاته ووفاته ١٣

المبحث الثاني ١٥

عصر الامام الصنعاني ١٥
المطلب الأول: الحالة السياسية ١٥
المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية..... ٢١
المطلب الثالث: الحالة الثقافية ٢٢
المبحث الثالث ٢٥
التعريف بكتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام..... ٢٥
المطلب الأول: وصف الكتاب و التعريف بكتاب بلوغ المرام..... ٢٥
المطلب الثاني: منهج الإمام الصنعاني في سبل السلام و ثناء العلماء على الكتاب ٢٦
المطلب الثالث: ابرز مزايا الكتاب و المؤاخذات عليه ٢٧
الفصل الثاني ٢٨
المطلق والمقيد عند الامام الصنعاني مقارنا بأقوال الاصوليين ٢٨
المبحث الأول..... ٢٩
معنى المطلق والمقيد وحكمهما عند الاصوليين ٢٩
المطلب الأول: معنى المطلق والمقيد..... ٢٩
المطلب الثاني: حكم المطلق والمقيد عند الاصوليين ٣٠
المبحث الثاني ٣٤
معنى المطلق والمقيد وحكمهما عند الامام الصنعاني ٣٤
المطلب الأول: تعريف المطلق..... ٣٤
المطلب الثاني: تعريف المقيد ٣٥
المطلب الثالث: حالات حمل المطلق على المقيد عند الصنعاني مقارنا بآراء الفقهاء..... ٣٦
المطلب الرابع: مذاهب العلماء في حمل المطلق على المقيد ٣٨
المبحث الثالث ٤٤

اسباب الاختلاف في حمل المطلق على المقيد وشروط حمل المطلق على المقيد عند الشافعية ٤٤
المطلب الأول: أَسباب الاختلاف في حمل المطلق على المقيد ٤٤
المطلب الثاني: شروط حمل المطلق على المقيد عند الشافعية..... ٤٥
الفصل الثالث ٤٩
تطبيقات المطلق والمقيد في باب العبادات ٤٩
المبحث الاول..... ٥٠
البول في الماء الدائم ٥٠
المطلب اول: صورة المسألة وموضع الخلاف ٥١
المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في المسالة وادلتهم..... ٥٢
المطلب الثالث: حكم المطلق والمقيد واثره في المسألة:..... ٥٥
المطلب الرابع: المناقشة والترجيح ٥٨
المبحث الثاني ٦٢
غسل الإناء الذي ولغ الكلب فيه ٦٢
المطلب اول: صورة المسألة وموضع الخلاف ٦٣
المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة وادلتهم..... ٦٣
المطلب الثالث: حكم المطلق والمقيد واثره في المسألة..... ٦٧
المطلب الرابع: المناقشة والترجيح ٦٨
المبحث الثالث ٧٠
دباغ جلد الميتة..... ٧٠
المطلب الأول: صورة المسالة وموضع الخلاف..... ٧٠
المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في المسالة وادلتهم..... ٧١
المطلب الثالث: حكم المطلق والمقيد واثره في المسألة..... ٨٣

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح ٨٤
المبحث الرابع ٨٦
تطهير الثوب من البول ٨٦
المطلب الأول: صورة المسألة وموضع الخلاف ٨٦
المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة وادلتهم ٨٧
المطلب الثالث: حكم المطلق والمقيد واثره في المسألة ٩٠
المطلب الرابع: المناقشة والترجيح ٩١
المبحث الخامس ٩٢
التثويب في أذان الفجر ٩٢
المطلب الأول: صورة المسألة وموضع الخلاف ٩٣
المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة وادلتهم ٩٤
المطلب الثالث: حكم المطلق والمقيد واثره في المسألة ٩٦
المطلب الرابع: المناقشة والترجيح ٩٧
الفصل الرابع ١٠٠
تطبيقات المطلق والمقيد في باب المعاملات ١٠٠
المبحث الاول ١٠١
حكم تلقي الركبان ١٠١
المطلب الأول: صورة المسألة وموضع الخلاف ١٠٢
المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة وادلتهم ١٠٢
المطلب الثالث: حكم المطلق والمقيد واثره في المسألة ١٠٦
المطلب الرابع: المناقشة والترجيح ١٠٨
المبحث الثاني ١١١
حكم الاحتكار ١١١

المطلب الأول: صورة المسألة وموضع الخلاف ١١٣
المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة وادلتهم ١١٤
المطلب الثالث: حكم المطلق والمقيد واثره في المسألة ١٢٦
المطلب الرابع: المناقشة والترجيح ١٢٨
المبحث الثالث ١٣٠
ثبوت الخيار مع الغبن ١٣٠
المطلب الأول: صورة المسألة وموضع الخلاف ١٣٣
المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في المسالة وادلتهم ١٣٤
المطلب الثالث: حكم المطلق والمقيد واثره في المسألة ١٤٢
المطلب الرابع: المناقشة والترجيح ١٤٤
المبحث الرابع ١٤٧
حكم السلم في المعدوم ١٤٧
المطلب الاول: صورة المسألة وموضع الخلاف ١٤٨
المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة وادلتهم ١٤٩
المطلب الثالث: حكم المطلق والمقيد واثره في المسألة ١٥٨
المطلب الرابع: المناقشة والترجيح ١٦٠
المبحث الخامس ١٦٢
انتفاع المرتهن بالرهن ١٦٢
المطلب الأول: صورة المسألة وموضع الخلاف ١٦٢
المطلب الثاني: مذاهب واقوال العلماء في المسألة مع ادلتهم ١٦٣
المطلب الثالث: حكم المطلق والمقيد واثره في المسألة ١٧١
المطلب الرابع: المناقشة والترجيح ١٧٢

الخاتمة وابرز النتائج ١٧٤

فهرس المصادر والمراجع..... ١٧٦

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واستن بسنته إلى يومنا هذا وإلى يوم الدين.

اسباب اختيار الموضوع:

لقد كانت اسباب عدة وراء اختياري لعنوان رسالتي (تطبيقات المطلق والمقيد في كتاب سبل السلام للإمام الصنعاني) منها كون هذا الكتاب ذا اهمية كبيرة في الجانب التطبيقي لأصول الفقه وربط الفروع بالاصول فهو ميدان لتطبيق القواعد الاصولية ومنها انني لم اجد من درس موضوع الاطلاق والتقييد في هذا الكتاب المبارك.

خطة الدراسة:

لقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على النحو الآتي:

الفصل الاول: سيرة الامام الصنعاني: وتضمن هذا الفصل سيرة الامام الصنعاني وعصره وكتابه سبل السلام.

الفصل الثاني: معنى المطلق والمقيد عند الامام الصنعاني مقارنا بآراء الاصوليين وتضمن المطلق والمقيد عند الامام الصنعاني مقارنا بأقوال الاصوليين.

الفصل الثالث: تطبيقات المطلق والمقيد في باب العبادات، وتضمن خمسة مسائل المسألة الأولى: البول في الماء الدائم، المسألة الثانية: غسل الإناء الذي ولغ الكلب فيه، المسألة الثالثة: دباغة جلد الميتة،المسألة الرابعة: تطهير الثوب من البول،المسألة الخامسة: التثويب في اذان الفجر.

الفصل الرابع: تطبيقات المطلق والمقيد في باب المعاملات، وتضمن خمسة مسائل ايضا، المسألة الأولى: حكم تلقي الركبان، المسألة الثانية: حكم الاحتكار،المسألة الثالثة: ثبوت الخيار مع الغبن،المسألة الرابعة: حكم السلم في المعدوم، المسألة الخامسة: انتفاع المرتهن بالرهن.

الصعوبات التي واجهتني:

لقد واجهتني اثناء فترة إعداد البحث صعوبات عديدة منها قلة المصادر ومنها صعوبات في الجوانب اللغوية وقد استطعت بحمد الله من تجاوزها بمساعدة الأستاذ المشرف فجزاه الله خيرا.

وبعد هذا كله فان ما كتب انما هو جهد طالب علم وممارسة للبحث والتعلم فما كان فيه من خير فهو من تيسير الله عز وجل ومن ثمرة معلمينا وما كان فيه من قصور او تقصير فإنما هو لقصور مني.

الفصل الاول

سيرة الامام الصنعاني

قبل الكلام على المطلق والمقيد وتطبيقاتهما عند الامام الصنعاني لابد من الكلام على سيرته الذاتية وذلك في المباحث :

المبحث الاول: سيرة الامام الصنعاني الذاتية.

المبحث الثاني: عصر الامام الصنعاني.

المبحث الثالث :التعريف بكتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام.

المبحث الأول:

سيرة الامام الصنعاني الذاتية

المطلب الأول: اسمه و لقبه ونسبه

اولا:اسمه: هو محمد بن اسماعيل بن على بن حفظ الدين بن شرف الدين بن صلاح بن الحسن بن المهدي بن محمد بن ادريس بن على بن محمد بن احمد بن يحيى بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى بن عبدالله بن الحسن بن القاسم بن ابراهيم ابن اسماعيل بن الحسن بن على بن ابي طالب[١]، الحسني[٢]، الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير[٣].

ثانيا: لقبه: لقب ابن الأمير بالبدر؛ وذلك لغزارة علمه وكبير فضله، فأينما اطلق هذا اللقب في كتب التراجم اليمنية كان المقصود به الامير الصنعاني[٤]، وقيل البدر لأنه ولد ليلة البدر[٥]، ولقب بمجدد القرن الثاني عشر، لكثرة الاصلاحات والتجديدات التي قام بها

---

[١] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ج ٣ / ٢٩ .

[٢] الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج ٣/ ٢٩.

[٣] الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ص٦٤٩؛ وزبارة، محمد بن احمد، **نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف**، دار الآداب،(د مط ط س)، ص ٦٤٩.

[٤] الغرازي، عبدالله محمد مشيب الغرازي، **ابن الامير الصنعاني ومنهجه في كتابه سبل السلام**، (د مط ط س)، ص ٥٦.

[٥] عبد الرحمن بن سليمان الاهدل، النفس اليماني مركز البحوث والدراسات اليمنية صنعاء، المكتبة المركزية، جامعة ام القرى، ص ١٧٩.

في عصره، وكذلك لقب بالمجتهد المطلق[١]، لآنه فقيه بذل وسعه في نيل الاحكام الشرعية العلمية بطريقة الاستنباط وكتبه في الاحكام شاهدة على ذلك[٢]، ولقب بأمير المؤمنين في الحديث لآنه برع كثيرا في علومه وصنف الكثير في هذا العلم [٣]، وأدخل كتب الحديث الى جامع صنعاء، ونشرها تدريسا ووعظا للخاصة والعامة فقد كان شغفه بالسنة مبكرا [٤]، و ينسب محمد بن اسماعيل ابن الامير الصنعاني الى عدة اسماء منها: الحسني: نسبة الى الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما[٥]، والامير: نسبة الى صنو[٦]، الامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة [٧]. والكحلاني [٨]: نسبة الى المكان الذي ولد فيه . الصنعاني: نسبة الى صنعاء عاصمة اليمن، لأنه كانت معظم حياته في صنعاء، وتوفي فيها .

---

[١] زبارة، نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف، ج ٣/ ٣٢ .

[٢] الغرازي، ابن الامير الصنعاني ومنهجه في كتابه سبل السلام، ص ١٢٧ .

[٣] بعكر، عبد الرحمن طيب علي، **مصلح اليمن محمد بن اسماعيل الامير الصنعاني**، مكتبة اسامة،(د مط ط)، ١٩٨٨، ص ٥٦.

[٤] العليمي ،احمد محمد العليمي، **الصنعاني وكتابه توضيح الافكار**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، (د ط)، ١٩٨٧، ص ٣٠.

[٥] الغرازي، ابن الامير الصنعاني ومنهجه في كتابه سبل السلام، ص ٥٦ .

[٦] صنو: والصنو الاخ الشقيق والعم والابن، والجمع اصفاء، وصنوان، ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت– لبنان، ط١، ج١٤/ ٤٧٠.

[٧] الامام المنصور بالله عبد الله: وهو الامير الكبير الشهير يحيى بن حمزة بن سليمان المتوفي سنة: ٦٣٦ هـ، زبارة، نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف، ج ٣/ ص ٢٩.

[٨] كحلان: بضم فسكون اسم مشترك بين عدد من الاماكن والحصون في اليمن ومن اشهرها كحلان عقار تقع على خط الطريق الى صنعاء وتشمل مراكز ادارية منها عزان، بني عشب، عفار، جميعها من الاماكن الغنية بالآثار القديمة، وينسب الى كحلان عفار: طائفة من المتحدرين من سلالة الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه، المقحفي، معجم البلدان والقبائل اليمنية، ج٢/ ص ١٣٣٠.

المطلب الثاني: ولادته ونشأته و طلبه للعلم

اولا: ولادته: ولد في ليلة الجمعة نصف جمادى الآخرة سنة ١٠٩٩هـ _ ١٦٨٨م، بالقرية الصغيرة التي تسكنها اسرة ال الامير (حودمر) [١] من جهة كحلان، حيث انه نشأ وتربى في ظل اسرة كريمة كانت المدرسة الاولى له، وتفتحت عيناه منذ صغره على حب العلم والمعرفة .

لقد اهتم به والده وبدأ يعلمه العلوم فحفظ عليه شطرا من القران الكريم، واخذ عنه مبادئ القراءة والكتابة والحساب، وطرفا من المتون المقررة على مثله في تلك الفترة، وكان ذلك في مدينة كحلان، فلما بلغ الحادية عشرة من عمره انتقل والده الى صنعاء سنة (١١١٠هـ)، وذلك عندما شعر الاب بذكاء الابن [٢]، وكان يطمع في ان يستزيد من العلم والمعرفة.

ثانيا: نشأته: نشأ الامير الصنعاني منذ صغره في بيئة علمية، فجده كان عالما فاضلا[٣]، وأبوه كان من العلماء المحققين في معظم الفنون، يقول عنه حفيده إبراهيم: "حقق الفقه والفرائض ودرس ونقل ونظم واشتهر بالعلم والفضل والزهد والورع والتقوى

---

[١] حو د مر: محل في الجبل كحلان عفار. بالشرق من حجة بمسافة ١٧ كم، المقحفي، المعجم، ج١/ ص ٥٢٩.

[٢] العكبر، عبد الرحمن، مصلح اليمن،ص ٥٦، الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (ت١١٨٢هـ)، ديوان ابن الامير الصنعاني، تحقيق: علي السيد الصبح المدني، القاهرة، ط١، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤ م، ص ٦ .

[٣] زبارة، نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف، ج١/ ص ٣٨٢.

وحسن الخلق، ولطف الطبع والتقشف الباهر ولين الجانب، ومجانبة الدول وأربابها"[١]، وهكذا ذكر عنه صديق خان[٢]، والمؤرخ زبارة[٣].

وقد تأثر الصنعاني بالجو العلمي المحيط به، فحفظ القرآن عن ظهر قلب، وبدأ بطلب العلم وهو صغير السن، فدرس الفقه والنحو والبيان وأصول الدين والحديث وتفوق في ذلك، حتى أعجب به مشايخه، وقد ذكر الشوكاني أنه قرأ الحديث على أكابر علماء مكة والمدينة وبرع في جميع العلوم وفاق الأقران وتفرد برئاسة العلم في صنعاء[٤].

وقد أحب الصنعاني العلم والبحث وتطلع إليهما فاستهان المشاق في سبيل الطلب، فقد روى عنه أنه كان يكتب "زاد المعاد" لابن القيم، وكتاب "بهجة المحافل" على ضوء القمر لعدم توفر السراج، ولمَّا وصل العالم الشيخ "عبد الخالق المزجاجي" إلى صنعاء انصرف الصنعاني إليه ليدرس على يديه صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود، وكان الناس يذهبون إلى البيت الحرام للحج، ولكن الصنعاني كان يذهب للحج والعلم معا[٥]، كما سيتضح من رحلاته.

---

[١] محمد المتولي، الروض **النضير في اوجه الكتاب المنير**، تحقيق: خالد حسن ابو الجود، ٢٠٠٤م،(د مط ط)، ص٣٥٣.

[٢] القنوجي، محمد صديق خان بن حسن، **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان١٩٧٨، ج٣/ ١٩١.

[٣] زبارة، نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف، ج١/ ص ٣٦٢، ٣٦٣.

[٤] الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج٢/ ١٣٣.

[٥] زبارة، نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف، ج٣/ ص ٣٠؛ غالب، قاسم غالب وآخرون، ابن الامير وعصره، ص١٣٨.

إن للرحلة في طلب العلم مكانة كبيرة بين العلماء والمحققين، وعند علماء الحديث بوجه أخص، وقد نشأت في عصر الصحابة رضوان الله عليهم فجابر بن عبد الله رضي الله عنهما يرحل من المدينة إلى الشام ليقف على حديث واحد[1].

ولقد سار على هذا النهج الأمير الصنعاني، فرحل إلى أرض الحرمين الشريفين ليؤدي نسكه ويلتقي بالعلماء والمحققين ويأخذ العلم عنهم، ولقد حج أربع مرات في كل مرة كان يلتقي بالمشايخ ويستفيد منهم ويلازمهم، وكانت رحلته الأولى في عام ١١٢٤هـ كما ذكر ذلك صاحب كتاب نفحات العنبر، وقد أخذ الصنعاني في هذه الرحلة عن ابن أبي الغيث أوائل الصحيحين وغيرهما وأجازه إجازة عامة، كما أخذ عن الشيخ طاهر بن إبراهيم الكردي، ثم ذهب إلى الحج للمرة الثانية عام ١١٣٢هـ، وزار المدينة النبوية واجتمع فيها بالشيخ الحافظ أبي الحسن ابن عبد الهادي السندي، وكانت بينهما مباحثة ومراسلة علمية، ولم يرجع إلا في ربيع الأول من عام (١١٣٣هـ)، ثم حج الحجة الثالثة عام (١١٣٤هـ)، واجتمع في الحجاز بالشيخ العلامة الأشبولي، والشيخ عبد الرحمن بن أسلم وغيرهما، وقرأ على الشيخ العلامة محمد بن أحمد الأسدي شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، وشرع في تأليف حاشيته عليه المسماة: "العدة على شرح العمدة" وقرأ في علم التجويد على الشيخ المقرئ الحسن بن حسين شاجور، وأخذ عن الشيخ سالم بن عبد الله البصري في مسند الإمام أحمد بن حنبل، وفي صحيح مسلم وإحياء علوم الدين، ثم رجع إلى صنعاء وأحيا السنن واستمر على التدريس والفتيا والتأليف أما الحجة الرابعة والأخيرة

---

[1] انظر القصة كاملة في مسند أحمد (٣-٤٩٥)، والأدب المفرد للبخاري حديث رقم (٩٧٠) (ص٣٣٧)، وذكره البخاري تعليقًا في موضعين- كتاب العلم- باب (١٥)، وكتاب التوحيد، باب (٣٢).

فكانت في عام (١١٣٩هـ)، وفيها اجتمع ببعض العلماء المحققين، وأقام مدة في الطائف بعد الحج، ثم رجع عن طريق الحجاز، ولما وصل إلى مدينة "صعدة"[١] بلغه أن أمر الخلافة قد استقر للإمام الناصر "محمد بن إسحاق"، فاجتمع به في "شبام"[٢]، ومنها عزم إلى "شهارة"[٣] في ذي القعدة عام (١١٤٠هـ)، ولازم التدريس والإفادة والفتيا بها، وبقى فيها حتى صفر من عام (١١٤٨هـ)، ثم رجع إلي صنعاء وعكف فيها على التدريس والتأليف، ولم يذهب إلى مكان آخر خارج القطر اليماني إلا هذه الأماكن المذكورة في رحلاته الأربع.

وقد رحل إلى مدينة "كحلان"، وهي المدينة التي ولد فيها ليتلقى العلم على يد الشيخ: صلاح بن الحسين الكحلاني، وكان ذلك في عام (١١٢٨هـ). تقريبا وقرأ عليه هناك في شرح الأزهار[٤].

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

أخذ الصنعاني عن جملة من علماء بلده وخاصة فيما يتعلق بعلم البيان واللغة والفقه والأصول وغير ذلك، وقد ذكر الشوكاني أربعة من شيوخه فقط، ولعل هؤلاء أشهر مشايخه في بلده، ولكن كما سبق القول خرج محمد بن إسماعيل إلى مكة والمدينة والتقى

---

[١] صعدة: بلدة في شمالي صنعاء على مسافة ستون فرسخًا، ١٦. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت– لبنان، ط٢، ١٩٩٥ م ج٣/٤٠٦.

[٢] شبام: جبل عظيم فيه شجر وعيون وهو صعب المرتقى، وبينه وبين صنعاء يوم وليلة، المصدر نفسه، ج ٣/ ص ٣١٨.

[٣] وهي حصن من حصون صنعاء باليمن، المصدر السابق، ج ٣/ ٣٧٤.

[٤] زبارة، نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف، ج٣/ ص ٥٠.

بعلماء هذه الديار وأخذ منهم علم الحديث، ولقد كان تلقي العلم وخاصة علم الحديث من البواعث على السفر إلى أرض الحرمين مع تأدية فريضة الحج، ولقد صرح الصنعاني بذلك فقال:

"ولما ألقى الله – وله الحمد– الولوع بهذا الشأن أي دراسة الحديث ومعرفته في قلبي وكان علماء الحديث لا وجود لهم بهذه الأوطان، وكان مشائخنا رحمهم الله وأنزلهم غرف الجنان الذين أخذنا عنهم علوم الآلات من نحو وتصريف وميزان، وأصول فقه ومعان وبيان، ليس لهم إلى هذا الشأن نزوع، وإنما يدرسون فيما تجرد عن الأدلة من الفروع، ووقفت على قول بعض أئمة الحديث شعرا:

إن علم الحديث علم رجال تركوا الابتداع للاتباع

إلى أن قال: ثم من الله وله الحمد بالبقاء في مكة والاجتماع بأئمة من علماء الحرمين ومصر، وإملاء كثير من الصحيحين وغيرهما، وأخذ الإجازة من عدة علماء والحمد لله"، وبهذا القول يتبين لنا نوعية المادة العلمية التي حصَّلها الصنعاني، ولاشك أنها أثَّرت في تكوينه العلمي الذي فاق به غيره،

أ. **شيوخه:** لم يذكر لنا الصنعاني مشايخه هؤلاء، ولكن بالتتبع والبحث وقفت على كثير منهم، وسأذكرهم هنا، مع ذكر العلوم التي أخذها الصنعاني عنهم:

١. والده إسماعيل بن صلاح الأمير (ت١١٤٦هـ)، كان آية في الذكاء، وحقق الفقه والفرائض ودرس واشتهر بالعلم، وأخذ عنه ابنه الفقه والنحو البيان.

٢. الشيخ المقرئ الحسن بن حسين شاجور، قرأ عليه الصنعاني في علم التجويد أثناء تأديته للحج في المرة الثالثة.

٣.زيد بن محمد الحسن (ت١١٢٣هـ).

٤.سالم بن عبد الله بن سالم البصري (ت١١٣٤هـ)، أحد علماء الحرمين في عصره. أخذ عنه في مسند أحمد وصحيح مسلم وإحياء علوم الدين.

٥.صلاح بن الحسين الأخفشي (ت١١٤٢هـ) أخذ عنه في شرح الأزهار.

٦.أبو طاهر إبراهيم بن حسن الكردي المدني. أخذ عنه في حجته الأولى.

٧.عبد الله بن علي الوزير (ت١١٤٧هـ)، برع في العلوم الآلية والتفسير.

٨.عبد الرحمن بن أسلم. أحد علماء الحرمين التقى به الصنعاني أثناء تأدية الحج للمرة الثالثة.

٩.عبدالرحمن بن أبي الغيث خطيب المسجد النبوي أخذ عنه أوائل الصحيحين وغيرهما وأجازه إجازة عامة.

١٠. عبد الخالق بن زيد المزجاجي (ت١١٥٢هـ).

١١. علي بن محمد العنسي ت١١٣٩هـ، كان شاعرا بليغا وقاضيا مشهورا، أخذ العلم عن جماعة من أعيان عصره، وقد أخذ الصنعاني عنه في النحو والمنطق والفقه.

١٢. أبو الحسن الحافظ محمد بن عبد الهادي السندي (ت١١٣٨هـ) أحد علماء المدينة المنورة في عصره، وقد التقى به في حجته الثانية.

١٣. محمد بن أحمد الأسدي، التقى به الصنعاني في حجته الثالثة عام ١١٣٤هـ، وقرأ عليه شرح عمدة الأحكام.

١٤. هاشم بن يحيى الشامي (ت١١٥٨هـ)، وقد أخذ الصنعاني عنه علم الجدل.

ب.تلاميذه:

لقد كان للصنعاني نشاط بارز وأثر ملموس في نشر العلم وتدريسه وخاصة في صنعاء، ويصف المؤرخ زبارة نشاط الصنعاني في نشر العلم بين أبناء عصره ومدى تأثيره فيهم فيقول: "واستمر البدر الأمير على نشر العلم والسنة والدعاء إلى العمل بها حتى انتشرت كتب الحديث واشتغل الناس بها وتنافسوا فيها".

وقد ذكر الشوكاني بعضا من تلاميذه ووصفهم بأنهم نبلاء وعلماء مجتهدون وهم كما يلي:

١. العلامة عبد القادر الناصر (ت١١٩٩هـ).

٢. القاضي العلامة أحمد بن محمد قاطن (ت١١٩٩هـ). كان له شغف في العلم وعرفان تام بفنون الاجتهاد، وكانت له عناية كاملة بعلم السنة ويد طولي في حفظها، وهو عامل باجتهاد نفسه لا يقلد أحدا، وقال عنه زبارة: "أخذ عن السيد الحافظ محمد بن إسماعيل الأمير، وحضر دروسه العامة في علم الحديث".

٣. القاضي العلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال (ت١٠٩٢هـ) .

٤. العلامة الحسن بن إسحاق المهدي (ت١١٦٠هـ) وقد قرأ على الصنعاني في البحر الزخار وضوء النهار وغيرهما.

٥. العلامة محمد بن إسحاق المحدي (ت١١٦٧هـ).

ومن تلاميذه أيضا أبناؤه الثلاثة،وهم كما يلي:

٦. ابنه: إبراهيم بن محمد بن إسماعيل (ت١٢١٣هـ).

٧. ابنه: عبد الله بن محمد بن إسماعيل (ت١١٤٢هـ.

٨. ابنه: القاسم بن محمد بن إسماعيل (ت١٢٤٦هـ).

المطلب الرابع: مؤلفاته ووفاته

أ. مؤلفاته:

١. الدراية شرح العناية – في اصول الفقه.

٢. توضيح الافكار على تنقيح الانظار– في الحديث وعلومه.

٣. الاحراز لما في اساس البلاغة للزمخشري من كناية ومجاز.

٤. استيفاء المقال في حقيقة الارسال.

٥. الانفاس الرحمانية على الافاضة المدنية.

٦. حاشية على شرح الرضى على الكافية.

٧. التحبير شرح تيسير الوصول الى جامع الاصول.

٨. التنوير شرح الجامع الصغير.

٩. ارشاد النقاد الى تيسير الاجتهاد.

١٠. سبل السلام شرح بلوغ المرام.

١١. العدة حاشية على شرح العمدة لابن دقيق العيد.

١٢. اليواقيت في المواقيت– في بيان اوقات الصلاة.

١٣. الروضة الندية شرح التحفة العلوية.

١٤. السيف الباتر في يمين الصابر الشاكر.

١٥. اجابة السائل شرح بغية الآمل.

١٦. ايقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة- شرح حديث (كل مولود يولد على الفطرة....)

١٧. منحة الغفار على ضوء النهار.

١٨. السهم الصائب للقول الكاذب.

١٩. فتح الخالق شرح رب الخلائق.

٢٠. نهاية التحرير في الرد على قولهم ليس في مختلف فيه نكير.

٢١. ديوان شعره- الذي جمعه ابنه عبدالله.

٢٢. بشرى الكئيب بلقاء الحبيب.

٢٣. حاشية على البحر الزخار.

٢٤. ثمرات النظر في علم الاثر.

٢٥. الانوار شرح الايثار- ايثار الحق على الباطل.

٢٦. رسالة في المفاضلة بين الصحاح والقاموس.

ب. وفاته:

عاش الامام الامير الصنعاني ٨٣ سنة، ومات: رحمه الله تعالى بصنعاء في يوم الثلاثاء الثالث من شعبان سنة: ١١٨٢هـ، بعد حياة كانت مليئة بالجهاد في سبيل اعلاء كلمة الله عز وجل ونشر دينه، وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وقد رثاه شعراء العصر وتأسفوا عليه . رحمه الله رحمة واسعة [١].

([١]) الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ص٦٥٤ .

المبحث الثاني

عصر الامام الصنعاني

المطلب الأول: الحالة السياسية

كانت اليمن في هذه الفترة تحت حكم الدولة القاسمية التي اسسها احد احفاد الامام الهادي عام ١٠٠٦ هـ، وبقيت هذه الدولة تحت حكم اولاده واحفاده حتى قيام الثورة اليمنية ضد الحكم الامامي عام : ١٩٦٢ م . وهذه الفترة التي عاشها ابن الامير الصنعاني هي فترة استقلال يمن عن الحكم العثماني الاول وقبل عودتهم مرة اخرى الى اليمن .

عاش الامير الصنعاني: في القرن الثاني عشر الهجري، وعاصر ستة من الائمة الذين حكموا بلاد اليمن في ذلك الوقت من حين ولا د ته عام: (١٠٩٩هـ) مرورا بدوره مع بعض الائمة، وحتى وفاته عام : (١١٨٢ هـ) رحمه الله تعالى .

أ. الائمة الذين حكموا البلاد في عصر الامام:

١. الامام المهدي صاحب المواهب [١]: هو محمد بن احمد بن الحسن بن الامام القاسم بن محمد، ولد عام: ١٠٤٧هـ [٢] وقد حكم اليمن ما يقارب ثلاثة وثلاثين

([١]) المواهب: قرية كبيرة تبعد عن مدينة ذمار شرقا بنحو عشرة اكيال، يحتل موقعها هضبة عالية تشرف على الفجاج والاودية الممتدة حول سفحها، كان يسكنها المهدي واتخذها عاصمة له، ولقب بصاحب المواهب، المقحفي، ياقوت الحموي، معجم البلدان ج٣/ ٤٢٥.

[٢] الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ص ٦١٥ .

عاما، من عام: ١٠٩٧ هـ الى عام: ١١٣٠ هـ [١] وكان يعرف بصاحب الدعوات الثلاث حيث تلقب اولا: بالناصر، ثم بالهادي، ثم بالمهدي [٢] وتنقل ايضا في ثلاثة مراكز لمقر حكمه [٣] وفي شهر واحد ابدل العملة ثلاث مرات واصبح من الرؤساء الاكابر في الديار اليمنية بعد موت والده، فقد كان عهده يتصف كثيرا بالتوتر والاضطراب السياسي، حيث اجتمع لردعه اكابر سادات اليمن من اقاربه ومن غيرهم، واشتعلت العديد من الثورات والحوادث التي استطاع القضاء عليها . كما يأخذ المال من الرعايا بلا تقدير من حله وغير حله حتى عظم امره وسطوته وتكاثر اجناده، وكان سفاكا للدماء بمجرد الظنون والشكوك، واستمر صاحب المواهب على هذه الحالة الي ان توفي سنة ١١٣٠ هـ [٤]

٢. المنصور بن القاسم بن المؤيد بن القاسم الشهاري: ولد في سنة: ١٠٨٠هـ في مدينة شهارة [٥] وفي سنة اربع وعشرين ومائة والف دعا لنفسه بالإمامة في محل

---

[١] الكبسي، محمد بن إسماعيل، **اللطائف السنية في اخبار الممالك**،(تحقيق: خالد الاذرعي)، مكتبة الجليل الجديد، صنعاء–اليمن، ط ١، ١٤٢٦هـ، ص ٣٩٠.

[٢] الجرافي، عبد الله بن عبد الكريم، **المقتطف من تاريخ اليمن اليمني**، منشورات العصر الحديث، بيروت–لبنان، ط٢، ١٤٠٧ هـ، ص ٢٣٩ .

[٣] الكبسي، اللطائف السنية في اخبار الممالك، ص ٣٩٠.

[٤] الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ص٦١٥، الجرافي، المقتطف من تاريخ اليمن اليمني، ص٢٣٩ .

[٥] شهارة مدينة مشهورة شمالي مدينة حجة كانت من امنع الحصون الشاهقة في اليمن، المقحفي، المعجم، ج ١/ ص ٨٨٠ ؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان ج ٣ / ٤٢٥.

يقال لـه كوكبـان من بـلاد العصـيمات [١] فاقبل عليـه اهل اليمن واسـتولى علـى كثير من البلاد وساقت القبائل انفسها اليه، ولهج بذكره العوام ونصبوا لـه الاعانـة بالدعاء [٢] وامر بسك النقود في صنعاء وتلقب بالمنصور . وقد كان ورعا قانتا يقنع باليسير، امرا بالمعروف ناهيا عن المنكر، ومن ذلك انه لما كثرت تخبطات الامام المهدي واصر اصحابه على جمع الاموال بغير قانون الشرع تصدى لـه وجاهد في تنحيته عن الحكم حتى اضطر المهدي الى الصلح ومبايعته وذلك في شوال: ١١٢٧هـ واستمر على ذلك حتى توفي: ١١٣١هـ .

٣. المتوكل على الله: هو الامام المتوكل على الله القاسم بن حسين بن احمد بن الحسن بن الامام القاسم بن محمد الرشيد، وقد دعا لنفسه سنة: ١١٢٨ هـ بعد محاولة خلعه للإمام المنصور بن الحسين بن القاسم بن المؤيد الشهاري، وكان ذلك في مدينة صنعاء وتلقب بالمتوكل فخضعت لـه اليمن وثبتت قدمـه [٣] وكان لـه من الشجاعة ما لم يكن لغيره، كما كان لـه من المحبة للفقراء والاحسان اليهم الكثير، تـوفي فـي رمضـان: ١١٣٩ هـ وولـي بعده ولـده الامـام المنصـور بـالله الحسين بن القاسم [٤].

---

[١] العصمات بضم ففتح فسكون : بطن من قبيلة حاشد يتفرعون الى اربعة اقسام: ذو جبر وذو فضل والغنايا وذو قيصة، المقحفي، المعجم، ج ٢ / ص ١٠٧٨.

[٢] الكبسي، اللطائف السنية في اخبار الممالك، ص ٣٩٠-٣٩٢.

[٣] المصدر نفسه، ص ٣٩٧.

[٤] الجرافي، المقتطف من تاريخ اليمن، ص٢٤٧ ؛ الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ص ٥٦١ -٥٦٣، الغرازي، ابن الامير الصنعاني ومنهجه في كتابه سبل السلام، ص٢١.

موقف الامام الصنعاني مع الامام المتوكل:

قام الامام بدور بارز في اطفاء نار بعض الفتن التي قامت في عهد الامام المتوكل، ومن ذلك سعيه في الاصلاح بين الامام و الناصر محمد بن اسحاق الذي طلب البيعة لنفسه في عهد المتوكل، كما قام بدور بارز في انهاء الخلاف الذي حصل بين الامام المتوكل وولده الحسين، والذي على اثره سعى الحسين بصحبة القبائل لمحاصرة والده في صنعاء، وطلب الامام المتوكل من الامير الصنعاني ان يذهب الى ولده ويناصحه فاستجاب لطلبه وانهى الله على يديه تلك الفتنة حيث اعتذر المنصور لوالده وعاد الى صنعاء [١] .

٤. الناصر محمد بن اسحاق: هو الامام محمد بن اسحاق ابن الامام المهدي احمد بن الحسن بن الامام القاسم بن محمد، ولد سنة: ١٠٩٠هـ قرأ بصنعاء وغيرها على جماعة من اعيان عصره، وبرع في جميع العلوم وفاق الاقران، ولما مات الامام المتوكل دعا الى نفسه وتكني بالناصر وبايعه جميع اهل اليمن، وعارضه في الابتداء الامام المنصور ثم تم بينهما الصلح لم تمر عليه ايام حتى انتقض ولم تلبث البلاد اليمنية ان تخرج عنه، وبويع الامام المنصور بالله حتى انتهى الامر الى دخوله تحت بيعه، فسكن صنعاء محبا للعلم والعبادة، حتى توفي في شوال سنة: ١١٦٧ هـ [٢].

---

[١] الغرازي، ابن الامير الصنعاني ومنهجه في كتابه سبل السلام، ص ١٦٥ ـ ١٦٦ .

[٢] المصدر نفسه، ص٢٣؛ والشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ص٦٤٣ ـ ٦٤٦.

٥. الامام المنصور بالله الحسين بن المتوكل على الله القاسم بن حسين: ولد في شهر ذو القعدة عام: ١١٠٧هـ، وبويع بالخلافة عند موت والده سنة: ١١٣٩ هـ، ثم تنازع هو والامام محمد بن اسحاق ابن المهدي، وكان قد دعا الى نفسه فبايعه الامام المنصور على شروط فلم يقع الوفاء فاستمر المنصور على دعوته وغلب على اقليم اليمن، وبايعه الناس ولم يبق مخالف الا اخوه السيد احمد بن المتوكل [١] الذي كان مستوليا على تعز، والحجرية، واستمرت الحروب بينهما الى ان مات سنة: ١١٦١ هـ [٢].

دور الامام الامير الصنعاني مع الامام المنصور بالله الحسين بن القاسم:

قام الامام الصنعاني بدوره لما عظم الخلاف والنزاعات بين الامام المنصور بالله واخيه احمد امير تعز، وزاد الشقاق بينهما حتى ادى ذلك الى انقطاع المواصلات بينهما تدخل الصنعاني في مساع محمودة للصلح بينهما حيث سار الى تعز واقام بها ثلاثة اشهر، وتم الصلح على يديه على ان تكون تعز، وشرعب، وجبل صبر، الى احمد بن المتوكل . وبلاد الحجرية ونحوها تعود الى المنصور، واستمر ذلك الصلح الى سنة: ١١٦٠ هـ ثم انتقض[٣].

---

(١) احمد بن المتوكل: هو الملك الهادي احمد بن القاسم بن الحسين ابن المهدي الحسني اليمني الصنعاني النشأة التعزي الوفاة، كان اميرا على تعز، كريما جوادا، سريع النهضة الى الحوادث محكما للتدبير، توفي سنة: ١٦٢ هـ بتعز . زبارة، نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف، ج ١/ ٢١٠ .

(٢) الكبسي، اللطائف السنية في اخبار الممالك، ص ٤٠٠، الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ص/ ٢٣٧ .

(٣) الغرازي، ابن الامير الصنعاني ومنهجه في كتابه سبل السلام، ص/ ١٦٦ . والجرافي، المقتطف من تاريخ اليمن اليمني، ص/ ٢٥٠ ـ٢٥١ .

٦: المهدي العباسي: هو الامام المهدي لدين الله العباسي ابن الامام المنصور بالله الحسين ابن الامام المتوكل ولد في المحرم من سنة: ١١٣١ هـ، وطلب العلم قبل الخلافة وبعدها، وكان فطنا ذكيا عادلا قوي التدبير مائلا لأهل العلم له هيبة شديدة في القلوب [١] حيث حدث في عهده حوادث عديدة منها فتنة الساحر المكنى بأبي علامة، والذي اتبعته العامة وعظم امره وكان يدعي معرفة الطلاسم، وانتشر اصحابه في جميع البلاد وخربوا الكثير من الحصون حتى تمكنت قوة كبيرة من قبائل قحطان [٢] من قتله وارسلوا برأسه الى الامام المهدي، وغير ذلك من الحوادث التي استطاع المهدي القضاء عليها، وما زال على ذلك حتى توفي سنة: ١١٨٩ هـ [٣].

الامير الصنعاني ودوره مع الامام المهدي العباسي:

ولما توفي الامام المنصور الحسين وبويع ابنه المهدي العباسي اماما، قام عمه الامير احمد بن المتوكل بمعارضته، فارسل المهدي العباس الامام الصنعاني الى عمه احمد للصلح واقناعه بالمبايعة، ولم يزل بالأمير احمد حتى اقنعه بالتنازل لابن اخيه، وخطب السيد محمد الامير للمهدي على جامع تعز وصلح الحال، ورجع الصنعاني الى

---

[١] الكبسي، اللطائف السنية في اخبار الممالك، ص / ٤٠٠، والشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ص / ٣٢١ .

[٢] القحطان: هو الجد الجامع لقبائل اليمن، وينسب الى قبائل قحطان الكثير من القرى والمحلات والفخائذ منها: قبيلة قحطان، وآل قحطان، وبنو القحطاني وغيرهم، المقحفي ـ المعجم ج ٢/ ١٢٤٨.

[٣] والجرافي، المقتطف من تاريخ اليمن اليمني، ص / ٢٥٢ ـ ٢٥٨ .

صنعاء حاملا معه كتاب البيعة من الامير احمد الى ابن اخيه العباس، وقد اثنى الامير احمد في كتابه على حسن اختيار المهدي للصنعاني وسيطا للصلح[1].

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية

لقد كان المجتمع اليمني آنذاك مجتمعا تعلوه الطبقية وتفرقة العصبية فتفرق اليمنيون الى عدة طبقات وأعلى هذه الطبقات طبقة السادة وهم المنتسبون لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كان هؤلاء السادة محل تقدير واحترام واجلال عند بقية الطبقات فقد كان يحرم تقديم غير السيد على السيد في الصف أو كلام أو مصافحة أو ركوب أو مأكل أو كل ما يوحي بشرف أو تشريف. ويأتي بعد السادة طبقة الفقهاء والقضاة، ويأتي بعدهم طبقة شيوخ القبائل والاعيان، ثم طبقة الحرفيين والمزارعين والتجار وهي الطبقة التي تمثل غالبية اليمنيين بمهن مختلفة، ثم الطبقة الاخيرة وهي الطبقة الخدم وهم الطبقة الادنى في المجتمع ويعملون بأعمال الشاقة والوضيعة التي تترفع عنها بقية الطبقات في المجتمع اليمني، فان المجتمع اليمني مجتمع كباقي المجتمعات في عاداتهم وتقاليدهم يقوم على الاساس الطبقي، أي طبقات مختلفة تختلف كل واحدة منها عن الاخرى في ميادين متعددة، ورغم ان هذه السمة قد استمدتها من الاسس التاريخية القديمة الا انها ما زالت تقوم بدورها في التاريخ اليمني الحديث وهي سمة بارزة للمجتمع اليمني بشكل عام حتى يومنا هذا.

([1]) الغرازي، ابن الامير الصنعاني ومنهجه في كتابه سبل السلام، ص ٣٨ سيد، مصطفى سالم، ، تكوين اليمن الحديث، ط ٣، ١٩٨٤م، ص ٢٤-٢٥.

المطلب الثالث: الحالة الثقافية

كان الامير محمد بن اسماعيل الصنعاني فقيها وشاعرا و مؤرخا،وهو احد ائمة اليمن المتأخرين والذين يعدون في المجتهدين القلائل المتحررين المتبعين للدليل من الكتاب والسنة، ولم تظهر المدارس في اليمن الابعد ان امتدت اليها نفوذ الدولة الأيوبية، ومن اشهر تلك المدارس: المدرسة الأشرقية [١] والمجيرية [٢] والسيفية [٣] والفاتنية [٤]

ثم تعاقب انشاء المدارس منذ ذلك التاريخ الى ان اتى عصر بني رسول فكان اخصب عصور اليمن واكثرها ازدهارا، لاهتمامهم بالعلم ورفع مكانة العلماء عندهم، ولم يقتصر انشاء المدارس في هذه الدولة على الملوك بل ان الامر امتد الى نسائهم وحاشيتهم، فمن ذلك المدرسة المنصورية [٥] والوزيرية [١] والنجمية [٢].

---

[١] الاشرقية: كانت بمغربة تعز، بناها جمال الدين ياقوت الجمالي، كان فقيها مشهورا وعمل مدرسا في هذه المدرسة الى ان توفي: المدارس الاسلامية في اليمن، القاضي اسماعيل بن علي الاكوع، ط١، ١٤٠٠ هـ، مكتبة الجليل الجديد، صنعاء، ص ٨.

[٢] المجيرية: كانت في غرب مدينة تعز، بناها مجير الدين كافور التقوي، ودرس بها يعقوب بن محمد الخرب فقيه قرية عطاء: المرجع السابق ص ٩.

[٣] السفية: كانت في تعز ايضا في الاصل كان دارا لسيف الدين الاتباك سنقر ثم اشتراها منه المعز اسماعيل ابن طغتكين بن ايوب، وحولها الى مدرسة ودرس بها الفقيه ابو الحسن الاشنهي وغيره المرجع السابق، ص١٢.

[٤] الفاتنية : تقع في مدينة ذي جبلة، بناها فاتن بن عبد الله المعزي: المرجع السابق، ص١٥.

[٥] المنصورية: تقع في الجند، بناها السلطان الملك المنصور نورالدين عمر بن علي بن رسول، ورتب فيها مدرسا ومعيدا واماما ومؤذنا، ودرس فيها عدد من الفقهاء: المرجع السابق، ص ٣٨ .

مناهج المدارس في اليمن:

كانت المدارس في اليمن تعتني بتدريس الفقه والفرائض، والنحو والصرف، والمعاني، والبيان، واصول الفقه، واصول الدين، والتفسير، وعلم القراءات، والحديث، وغيرها من العلوم.

مدارس بني رسول: كانت تعني بتدريس المذهب الشافعي في مدارسها كلها الا انهم خصوا المذهب الحنفي بمدرسة واحدة في زبيد [٣].

المدارس المنتشرة بصنعاء: كانت تعني بتدريس المذهب الحنفي.

واما مدارس الامام شرف الدين: فكانت لتدريس المذهب الزيدي، وقد وقد خرجت هذه المدارس وغيرها عددا كثيرا من العلماء والفقهاء المجتهدين.

ويتضح لنا مما سبق ذكره انتشار المدارس الاسلامية في اليمن حيث ان طلبة العلم يختلفون الى الوافدين من العلماء الى تعز والى زبيد، والى غيرها من معاقل العلم،

---

[١] الوزيرية: كانت في مغربة تعز بأسفل حافة الملح بالقرب من حصن تعز . نسبة الي الامام أحمد بن عبد الله بن اسعد بن ابراهيم الوزيري، لطول تد ريسه بها وقد درس فيها فقهاء كثير منهم الفقيه محمد بن مضمون ابي العمران: وابو العباس بن ابراهيم الوزيري وغيره، المرجع السابق، ص٤٦ .

[٢] النجيمية: في ذى حبلة، ما تزال معروفة الى اليوم بهذا الاسم، وكانت في الاصل دارا لابي الحسن علي ابن محمد بن ابراهيم، المعروف بابن المعلم . درس بها ابو الحسن علي بن ابي السعود بن الحسن، وابو عبد الله بن غانم: وغيرهم: الاكوع، المدارس الاسلا مية، ص ٦٧ .

[٣] زبيد: بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة وسكون الياء: واد مشهور يصب في تهامة ثم في البحر الاحمر وهو من اخصب واديان اليمن: وقط اطلق اسم الوادي على مدينة زبيد الواقعة في منتصفه وينسب اليها جمع كثير من العلماء، المقحفي، المعجم ج ١/ ٧٣٣، معجم ياقوت ج ٣/ ١٤٨ .

فتعددت مصادر ثقافتهم واتسعت آفاق معرفتهم[١]، وهكذا نجد الحركة العلمية مستمرة في اليمن، ففي القرن الثاني عشر في عصر الصنعاني نجد ان هذه العصر بالرغم من الاضطرابات والازمات الاقتصادية والاجتماعية الناجمة من الحروب والصراعات السياسية والقبلية فيه، الى ان الحياة الثقافية والعلمية ظلت قوية فصارت اليمن في ذلك العصر قبلة يقصدها طلاب العلم من كل مكان وقد نبغ فيها العلماء والأدباء من كبار اهل اليمن[٢].

اثر البيئة التي عاش فيها الإمام الصنعاني في شخصية:

عاش الامام الصنعاني في بيئة اكثرهم هادوية، وعاش الامام رحمه الله على العلم ونشره والدعوة اليه ولم يطلب جاها او سلطانا بل رفض كل المناصب، واستقر على عادته في التدريس ونشر العلم، وكانت العبادة همه وذكر الله شغله، لانه نشأ في بيئة علمية، فجده كان عالما فاضلا وابوه كان من العلماء المحققين في معظم الفنون، ولذلك تاثر الامام الصنعاني بالجو العلمي المحيط به وظهر ذلك جليا في شخصيته وتكوينه العلمي

---

[١] الأكوع، المدارس الإسلامية، ص ٥- ١٣.

[٢] ينظر: الغرازي، ابن الامير الصنعاني ومنهجه في كتابه سبل السلام، ص٤٢- ٤٥، العمري، حسين عبد الله، **مئة عام من تأريخ اليمن الحديث (١١٦١-١٢٦٤)**، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٠٥، هـ ١٩٨٤ م، ص ١٦.

المبحث الثالث

التعريف بكتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام

المطلب الأول: وصف الكتاب و التعريف بكتاب بلوغ المرام

سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام للشيخ الامام محمد بن اسماعيل الامير الصنعاني وهو احد اهم كتب احاديث الاحكام المتوسطة الحجم، البعيدة عن التطويل الممل والايجاز المخل النافعة الجامعة، ويبدا الكتاب بكتاب الطهارة ثم كتاب الصلاة وهكذا حتى يصل الى كتاب الجهاد ثم كتاب الاطعمة وكتاب الايمان والنذور وكتاب القضاء والعتق لينتهي بكتاب الجامع [1].

كتاب بلوغ المرام من ادلة الاحكام : من تأليف الامام الحافظ ابي الفضل احمد بن علي بن محمد الكناني الشافعي المعروف بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، وقد اشتمل متن هذا الكتاب على أصول الادلة الحديثية للأحكام الشرعية، بلغ مجموع احاديث هذا المتن: (١٥٩٦) حديثا مرتبة على ابواب الفقه مع بيان مراتب تلك الاحاديث.

---

[1] الصنعاني(ت١١٨٢هـ)، محمد بن إسماعيل بن صلاح ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار احياء التراث العربي**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة–مصر، ط٤، ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م، ج ١ / ٥.

المطلب الثاني: منهج الإمام الصنعاني في سبل السلام و ثناء العلماء على الكتاب

اذا انعمنا النظر في مطالعة كتاب سبل السلام يتبين لنا منهجه فيه ومن خلال استقراءي للكتاب تبين لي ما يأتي: انه يبدأ بذكر الحديث، وتعليق الحافظ ابن حجر عليه ثم يترجم للصحابي راوي الحديث ترجمة مختصرة، ويتعرض احيانا لإعراب بعض الكلمات ثم يشرع في شرح الحديث، وذلك بنقل اقوال العلماء، واختلافهم في المسائل الفقهية، ويحل الإشكالات والتعارض الذي يبدو في بعض الاحاديث، ويرجح ما يراه راجحا بالدليل ويناقش دليل المخالف، ونهج الصنعاني رحمه الله في كتابه منهجا سهلا خاليا عن الاطناب والتطويل الممل مقتصرا على شرح الحديث بألفاظ سهلة خاليا عن التعقيد، ثم يعرج على الاحكام المستنبطة من الحديث، مع ذكر آراء العلماء الفقهية كالأئمة الأربعة، واقوال الصحابة، ومذهب الزيدية والهادوية وغيرهم وكذا مدى صحة الحديث ورواته.

سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام يقول ابنه شرح يشرح صدور الصدور ويزين مسطور المسطور قوي التصحيح والتحقيق والتنقيح والتدقيق والاتقان والتوضيح والإثبات والترجيح اختصره من البدر التمام شرح بلوغ المرام تأليف شيخ مشايخ البدور قاضي صنعاء المحروسة الحسين بن محمد المغربي طاب ثراه وقد سمعت سبل السلام من

مؤلفه كاملا في سنة ١١٦٦هـ قرئت على المصنف سنة ١١٦٧ بمكتبة الحبشي طبع عدة طبعات لعل أقدمها طبعة الهند سنة ١٣٠٢ [١].

سبل السلام المؤصلة إلى بلوغ المرام لخصه من شرح شيخه الحسين بن محمد المغربي وأضاف عليه زيادات طبع عدة طبقات لعل أقدمها طبعة لهند سنة ١٣٠٢ [٢].

المطلب الثالث: ابرز مزايا الكتاب و المؤاخذات عليه

إن سبل السلام كتاب جامع يتناول مذاهب الفقهاء وخاصة أهل البيت، كما يذكر مذاهب الأئمة الأربعة، ويرد على بعض المسائل؛ إلا أنه كثير الاجتزاء والاقتضاب، وكثيرًا ما يرد على مسائل لا تظهر أصولها للقارئ، كما أنه قد يستطرد أحيانًا في ذكر بعض المسائل، طبع الكتاب عدة مرات في أربعة أجزاء إحدى هذه الطبعات سنة "١٣٥٧هـ" وهي خير مما طبع بعد ذلك، ومع هذا؛ فالكتاب يحتاج إلى تحقيق وتصحيح وبيان حتى تتم الفائدة منه[٣].

---

[١] الحبشي، عبد الله محمد، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، المجمع الثقافي، أبو ظبي –الامارات العربية المتحدة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م،(د ط)، ج ١/ ص ٧٤٩.

[٢] الحبشي، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، ج ٧٧/١ .

[٣] الخطيب، **لمحات في المكتبة والبحث والمصادر**، ج ١/ ص ١٩٦.

الفصل الثاني

المطلق والمقيد عند الامام الصنعاني مقارنا بأقوال الاصوليين

هذا الفصل معقود لبيان معنى كل من المطلق والمقيد عند الامام الصنعاني ثم عند الاصوليين غيره ثم المقارنة بين ذلك وتضمن المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول : معنى المطلق والمقيد وحكمهما عند الاصوليين.

المبحث الثاني : معنى المطلق والمقيد وحكمهما عند الامام الصنعاني.

المبحث الثالث : اسباب الاختلاف في حمل المطلق على المقيد وشروط حمل المطلق على المقيد عند الشافعية.

المبحث الأول

معنى المطلق والمقيد وحكمهما عند الاصوليين

المطلب الأول: معنى المطلق والمقيد

أ. معنى المطلق.

المطلق في الاصطلاح: عرفه الأصوليون بتعريفات كثيرة أهمها كما يأتي:

١. عرفه الآمدي بأنه: اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه [١].

٢. وعرفه ابن حاجب والتفتازاني والشوكاني بانه: ما يدل على شائع في جنسه [٢].

٣. وعرفه ابن السبكي بانه: المجرد عن جميع القيود الدال على ماهية الشيء من غير ان يدل على الشيء من احوالها وعوارضها او الدال على الماهية بلا قيد[٣].

٤. وعرفه الكمال بن الهمام بانه: ما دل على بعض افراد شائع لا قيد معه مستقلا لفظا[٤].

٥. وعرفه البزدوي بانه: المعترض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات[١].

---

[١] الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، ج ٢/ ص ١٦٢ .

[٢] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢ / ص ١٥٥، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق – سوريا، ط ١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ص١٦٤.

[٣] الآلوسي، نعمان بن محمود بن عبد الله ، **الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت–لبنان، ط٢، ١٣٩٩هـ، ج ٣ / ص ١٠٨ ـ ١٠٩.

[٤] ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد، **التقرير والتحبير في علم الأصول**، دار الفكر، بيروت– لبنان، (د ط)، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، ج ١ / ص ٣٩٢.

ومن كل هذه التعريفات يتبين لنا ان المطلق هو: اللفظ الذي يدل على فرد شائع، ولم يتصف بصفة من الصفات.

ب. تعريف المقيد:

المقيد في الاصطلاح: عرفه الاصوليون ايضا بتعريفات كثيرة اهمها :

١. عرفه الآمدي بانه: ما كان من الالفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة [٢].

٢. وعرفه البزدوي بانه: اللفظ الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة [٣].

٣. وعرفه ابن الحاجب بانه: ما اخرج من شياع بوجه [٤].

وهذه التعريفات وان اختلف الفاظها الا انها تدل على معنى واحد وهو ان المقيد: هو: اللفظ الذي يدل على فرد مقيد بصفة من الصفات.

المطلب الثاني: حكم المطلق والمقيد عند الاصوليين

قبل الحديث عن حكم الاطلاق والتقييد عند الاصوليين: ينبغي ان نعلم ان المطلق والمقيد من أهم ابواب الاصول لما لهذا الباب من ضرورة في فهم النصوص واستنباط الاحكام منها وهو من الالفاظ الخاصة، التي لها دلالتها في استخراج تلك الاجكام ، حيث ان الاستنباط هو اساس علم اصول الفقه، لكنه يتطلب فقه النص، وهو متوقف على معرفة اللغة العربية وطرق الدلالة فيها على المعنى .

---

[١] البزدوي، علي بن محمد البزدوي الحنفي، **كنز الوصول الى معرفة الأصول**، مطبعة جاويد بريس، كراتشي،(د ط س).ج ٢ / ٢٨٦.

[٢] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢ /١٦٢ .

[٣] البزدوي، كنز الوصول الى معرفة الأصول ج ٢ / ٢٨٦ .

[٤] ابن الحاجِب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، **مختصر منتهى السول والأمل**، (د مط ط س)، ج ٣ / ص ١٥٥.

أ. حكم المطلق:

اذا ورد نص مطلقا في موضع دون ان يقيد، سواء في ذلك الموضع أم في غيره، فإنه يعمل به على الاطلاق، فيجب حمل المطلق على اطلاقه ما لم يدل دليل على تقييده، وهذا لا خلاف فيه بين العلما.

فالمطلق حينما اطلقه الشرع: فهو لوجوب العمل بإطلاقه، وليس لأجل تقييده في مواطن اخرى، ويظهر ذلك جليا في قوله تعالى في تحريم نكاح ام الزوجة: قال الله تعالى: (وامهات نسائكم) [١]، فام الزوجة تحرم على زوج ابنتها بمجرد العقد على ابنتها، وذلك لان النص ورد مطلقا من غير تقييد بالدخول او عدمه، كتقييد تحريم الربيبة بالدخول على امها في قوله تعالى : (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) [٢].

إذن فالمطلق يجب العمل به على اطلاقه الا بدليل يدل على تقييده، لان العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك [٣].

ب. حكم المقيد:

وإذا ورد نص مقيدا، فانه يجب العمل به مع قيده، ولا يجوز العدول عن ذلك الا اذا قام الدليل على عدم اعتبار القيد .

---

[١] سورة النساء: الآية ٩٣ .

[٢] سورة النساء: الآية ٩٣.

[٣] العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **الاصول من علم الاصول**، دار ابن الجوزي، الرياض- السعودية ، ط ٤، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ص ٤٤.

ومثال ذلك: تقييد الصيام بالتتابع في كفارة الظهار وكفارة القتل خطا .

قال الله تعالى: (فصيام شهرين متتابعين) [١]، وذلك في ايتين مستقلتين فيهما تقييد الصيام بالتتابع، فهنا يجب العمل بالقيد، فلا يجزئ الا صيام شهرين متتابعين، ولو فرقهما لم يجز [٢].

وإذا ورد نص مطلق، ونص مقيد وجب تقييد المطلق به ان كان الحكم واحدا، والا عمل بكل واحد على ما ورد عليه من اطلاق او تقييد . مثال ما كان الحكم فيهما واحداً: قوله تعالى في كفارة الظهار: (فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا) [٣]، وقوله تعالى في كفارة القتل: (فتحرير رقبة مؤمنة) [٤] الحكم واحد وهو تحرير الرقبة، فيجب تقيد المطلق في كفارة الظهار بالمقيد في كفارة القتل، ويشترط الايمان في الرقبة في كل منهما .

ومثال ما ليس الحكم فيهما واحدا: قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) [٥] وقوله تعالى في اية الوضوء: (فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق) [٦]، فالحكم مختلف،

---

[١] سورة النساء: الآية ٩٣، سورة المجادلة: الآية ٤.

[٢] ينظر: في مراتب القيد وتفاوتها، اما بكثرة القيود او قلتها مع الأمثلة، ابن تيمية، جد الدين عبد السلام، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان،(د ط س)، ١٤٨، والطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، ج ٢/ ص ٦٣٣.

[٣] سورة المجادلة: الآية ٤.

[٤] سورة النساء: الآية ٩٢.

[٥] سورة المائدة: الآية ٣٨ .

[٦] سورة المائدة: الآية ٦.

ففي الاولى قطع وفي الثانية غسل فلا تقيد الاولى بالثانية، بل تبقى على اطلاقها ويكون القطع من الكوع مفصل الكف، والغسل الى المرافق [1].

[1] ابن عثيمين، الاصول من علم الاصول، ص ٤٤ .٤٥ .

المبحث الثاني

معنى المطلق والمقيد وحكمهما عند الامام الصنعاني

ولأجل مقارنة مذهب الامام الصنعاني فيما نحن بصدده مع مذاهب العلماء لابد من بيان معنى المطلق والمقيد عنده بالتفصيل وان ادى ذلك الى بعض التكرار وذلك فيما يأتي:

المطلب الأول: تعريف المطلق

المطلق: هو اللفظ المفيد لشيوع جنسه اي شيوع مدلوله في جنسه[١].

فالمفيد صفة اللفظ.

والمراد بشيوع مدلوله في جنسه كون مدلوله حصة محتملة لحصص كثيرة مما يندرج تحت أمر مشترك من غير تعيين وهذا يوافق قولهم ان المطلوب من المطلق هو الجزئي المطابق للماهية لا كما زعمه في جمع الجوامع تبعا لغيره أن المطلوب هو الماهية[٢].

وخرج بقيد الشيوع العلم والمبهمات والمضمرات لما فيها من التعيين نحو زيد وهذا والذي وأنا فهذا فائدة قوله من غير تعيين إذ لولاه لدخل غير العلم من المعارف لاحتمالها حصصا كثيرة تندرج تحت أَمر مشترك من حيث الوضع وخرج نحو الأسد واسامة فإن كلا منهما يدل على الحيوان المفترس مع الإشارة إلى تعيينه والفرق بين المعرف بلام

---

[١] الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح ، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان: ط١، ١٩٨٦م، ج ١/ ص ٣٤٤-٣٤٥.

[٢] الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ج ١ / ٣٤٥ .

الجنس وعلم الجنس ان التعيين استفيد من اللام في الأول واستفيد في الثاني من جوهر لفظه

وخرج المعرف بلام العهد الخارجي وخرج كل عام ولو نكرة نحو كل رجل ولا رجل لأن مدلول العام استغراقي وعموم المطلق بدلي كما هو معلوم وهو ينافي الشيوع بالتفسير المذكور فهذا رسم المطلق وفوائد قيوده[١].

المطلب الثاني: تعريف المقيد

المقيد: َهو لفظ دل على بعض مدلول المطلق مع قيد زائد عليه[٢].

والمراد بالقيد ما يفهم معنى زائدا على ما في المطلق سواء كان معنويا أو لفظيا فمثل زيد في أكرم زيدا بعد قولك أكرم رجلا قد استفيد منه تقييده بذلك الشخص الدال عليها لاسم ومثل رقبة مؤمنة بعد قولك أعتق رقبة قد استفيد من المقيد الملفوظ به وهو مؤمنة المعنى الزائد على المطلق[٣].

ان تقييد المطلق تشبه بتخصيص العام لكون التقييد كالإخراج ببعض افراد المطلق كما أن التخصيص لإخراج بعض افراد العام وإن كانت الصلاحية في المطلق على جهة البدل وفي العام على جهة الشمول والاستغراق [٤].

---

[١] الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ج١/ ص ٣٤٤-٣٤٥.

[٢] الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ج ١ / ص ٣٤٥.

[٣] الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ج ١ / ص ٣٤٥.

[٤] الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ج ١ / ص ٣٤٥.

المطلب الثالث: حالات حمل المطلق على المقيد عند الصنعاني مقارنا بآراء الفقهاء

للمطلق والمقيد حالات في النظر إلى الاتحاد في الحكم والسبب والاختلاف في أحدهما أو فيهما معا فهما اما ان يتحدا في الحكم والسبب كليهما واما ان يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب واما ان يختلفا في الحكم ـ سواء اتفقا في السبب ام اختلفا فيه:

أ. الحالة الأولى: اتحاد السبب والحكم بأن يكونا وردا في حكم،فحينئذ يحكم بالتقييد عند اكثر أهل العلم،أَي إذا ورد المطلق والمقيد في حكم واحد واتحد سببهما فإنه يحكم بالمقيد على المطلق[1].

مثاله: أَن يقال في الظِّهار أعتق رقبة ثم يقال أعتق رقبة مؤمنة[2] في الظهار وحينئذ يحمل المطلق على المقيد سواء تقارنا أو تقدم أحدهما أو تأخر أو جهل التاريخ[3].

لقد ذهب الى ذلك الجمهور مستدلين بما يأتي:

١. إنه جمع بين الدليلين إذ العمل بالمقيد عمل بالمطلق في ظن المقيد فإنه تقرر أن المطلق دال على أفراده على جهة البدل فيصدق المطلق في ضمن أي فرد منها

---

١ الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ج١/ ص ٣٤٥.

٢ اشارة الى قوله تعالى:(وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) المجادلة:٣، وقوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)المائدة:٨٩.

٣ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد ، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ج ١ / ص ٢٦٢، الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ج١/ ص ٣٤٤-٣٤٥.

ويكون المقيد دليلا على أنه المراد من المطلوب بالمطلق لا غيره من الإفراد فتحقق كون العامل به عاملا بالمطلق الذي عينه المقيد ولذا يقولون إنه عمل بالمطلق في ضمن المقيد[1].

٢. العمل بالمقيد خروج عن العهدة يقينا بخلاف العمل بالمطلق فقد يكون المطلوب هو المقيد فلا يخرج عن عهدة التكليف بالمطلق فكان العمل بالمقيد أحوط بل هو الذي يتعين ولو كان مفهوم المقيد لقبا لأن دلالة المطلق على إفراده بدليل والمطلوب هو الجزئي المطابق للماهية فأدنى إمارة تكفي في تعيين ذلك الجزئي وتعيين المطلوب بالمطلق والمنع من العمل بمفهوم اللقب إنما كان لئلا تثبت به الأحكام الشرعية ويجعل دليلا مستقلا بخلاف العمل به هنا فإنما هو على جهة أنه قرينة معينة لما تقرر من أن المطلوب بالمطلق هو الجزئي المطابق للماهية فلم يستقل بالإفادة ومثاله أعتق رقبة أعتق رقبة أنثى فإنها لما كانت الرقبة شائعة بين الأفراد على جهة البدل وجاء التقييد بما ذكر أفاد تعيين ما أريد بالمطلق ولذا جاز تقييد المطلق بالعادة ولم يجز بها التخصيص ما ذاك إلا لأنه يكتفي بأدنى إمارة في تعيين المطلق[2].

ب. الحالة الثانية: اذا اتحدا في الحكم واختلفا في السبب: ومثال ذلك قوله تعالى في الظهار {فتحرير رقبة} وفي القتل {فتحرير رقبة مؤمنة} فالحكم متحد وهو وجوب الكفارة والسبب مختلف وهو القتل في الآية الاولى والظهار في الآية الثانية.

---

[1] الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ج١/ ص ٣٤٦.

[2] الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ج١/ ص ٣٤٦.

ففي هذه الصورة لا يحكم بالتقييد إلا على جهة القياس وهو الذي عليه الجمهور قالوا إذ القياس دليل شرعي فإذا ظهر وجه الإلحاق بشروطه عمل به هنا، اما الصنعاني فإن رأيه موافق لرأْي الجمهور في صحة الحمل قياسا في هذه الحالة[1].

وبيان مذاهب العلماء وادلتهم سيبين فيما بعد.

ج. الحالة الثالثة: اذا اختلفا في الحكم سواء اتحدا في السبب او اختلفا: فقد أبان حكمه الصنعاني في قوله:

لا إن أتى الحكمان من جنسين ..... إلا قياسا ثم مثل دين .

أي لا إن اختلف الحكمان فإنه لا يحكم بالتقييد لظهور التنافي بين المطلق والمقيد من الاختلاف في الحكم وهو المراد من قوله من جنسين وظاهر عبارة النظم أنه لا حمل إذا قد حصل اختلاف الحكمين سواء اتحدا في السبب نحو صم يوما في الكفارة وأطعم طعام الملوك في الكفارة او اختلفا نحو اهد بدنة عن القران وزك بدنة سائمة عن النصاب[2].

المطلب الرابع: مذاهب العلماء في حمل المطلق على المقيد

مذاهب العلماء في حمل المطْلق على المقيد: إذا اختلفا في السبب دون الحكم ـ وهو الحالة الثانية ـ : فاختلفوا في هذه المسألة على مذاهب:

---

[1] الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ج١/ ص ٣٤٦.

[2] الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ج ١ / ص ٢٦٢، فخر الدين الرازي ، محمد بن عمر بن الحسن، **المحصول**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ج ٣/ ص ١٤١، الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ج١/ ص ٣٤٦.

أ. المذهب الاول:

إن المطلق يحمل على المقيد بموجب اللفظ ومقتضى اللغة من غير دليل، ما لم يقم دليل على حمله على الإطلاق، فإن تقييد أحدهما يوجب تقييد الآخر لفظا، كقوله تعالى: {وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ}[1]، وكما في العدالة والشهود في قوله: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} [2] يحمل على قوله: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} [3] وحمل إطلاق العتق في كفارة الظهار واليمين على العتق المقيد بالإيمان في كفارة القتل. قال الماوردي والروياني في باب القضاء: إنه ظاهر مذهب الشافعي. وقال الماوردي في باب الظهار: إن عليه جمهور أصحابنا. وقال سليم: إنه ظاهر كلام الشافعي. وحكاه القاضي عبد الوهاب عن جمهور أصحابهم المالكية[4].

ونقله إمام الحرمين عن بعض الشافعية.

ب. المذهب الثاني:

انه لا يحمل عليه بنفس اللفظ، بل لا بد من دليل من قياس أو غيره، كما يجوز تخصيص العموم بالقياس وغيره، وإن حصل قياس صحيح أو غيره من الأَدلة يقتضي تقييده به قيد، وإلا أُقر المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده.

---

[1] الأحزاب: ٣٥.

[2] البقرة: ٢٨٢.

[3] الطلاق: ٢.

[4] الزركشي، ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ج ٣/ ص ٩.

قال الامدي: هذا هو الاظهر من مذهب الشافعي، وصححه هو والامام فخر الدين واتباعهما، واختاره القاضي ابو بكر، ونسبه الى المحققين . قال: لو جاز تقييد المطلق لتقييد المقيد لجاز اطلاق المقيد لإطلاق المطلق، وهو لا يجوز اجماعا.

وذهب بعضهم الى ان حكم المطلق بعد المقيد من جنسه موقوف على الدليل . فإن قام الدليل على تقييده قيد، وان لم يقم على واحد منهما دليل صار كالذي لم يرد فيه، فيعدل عنه الى غيره من الادلة . قالا: وهذا قول من ذهب الى وقف العموم حتى يقوم دليل على تخصيص او عموم .

وهذا أَفسد المذاهب، لأن النصوص المحتملة يكون الاجتهاد فيها عائدا إليها ولا يعدل بالاحتمال إلى غيرها ليكون النص ثابتا بما يؤدي إليه الاجتهاد من نفي الاحتمال عنه، وتعين المراد به. قال الأصفهاني: وحيث قلنا: يقيد قياسا أردنا به سالما عن الفروق، وبه يندفع قولهم: إن اختلاف الأسباب يوجب اختلاف الأحكام. وقال ابن برهان: كل دليل يجوز تخصيص العموم به، يجوز تقييد المطلق به، وما لا فلا، لأن المطلق عام من حيث المعنى. فيجوز التقييد بفعله – عليه السلام –، خلافا للقاضي، وتقريره خلافا لبعضهم، وبمفهوم الخطاب[1].

وقال صاحب الواضح: اختلف أبو عبد الله البصري وعبد الجبار في أن تقييد الرقبة المطلقة بالإيمان، هل يقتضي زيادة أو تخصيصا؟ فقال البصري: هو زيادة، لأن إطلاق الرقبة يقتضي إجزاء كل ما تقع عليه الرقبة، فإذا اعتبر في إجزائها الإيمان كان ذلك

---

[1] البحر المحيط، الزركشي، ج ٣/ ص ١١.

زيادة لا محالة. وقال قاضي القضاة: هو تخصيص، لأن إطلاق الرقبة يقتضي إجزاء المؤمنة، والكافرة، والتقييد بالإيمان يخرج الكافرة، فكان تخصيصا لا محالة[١].

وقال الغزالي في " المنخول ": القائلون بالقياس اختلفوا، فقيل: لا يجوز الاستنباط من محل التقييد، فليكن من محل آخر، وهو عدم إجزاء المرتد بالإجماع. قال: وهذا باطل، فإن المستنبط من محل التقييد إن كان محلا صالحا قبل، وإلا فهو باطل، لعدم الإحالة[٢].

ج. المذهب الثالث:

أنه يعتبر أغلظ حكمي المطلق والمقيد، فإن كان حكم المطلق أغلظ حمل على إطلاقه، لم يقيد إلا بدليل، وإن كان حكم المقيد أغلظ، حمل المطلق على المقيد، ولم يحمل على إطلاقه إلا بدليل، لأن التغليظ إلزام، وما تضمنه الإلزام لم يسقط التزامه بالاحتمال[٣]. قال الماوردي: وهو أولى المذاهب[٤].

د. المذهب الرابع:

التفصيل بين أن يكون صفة، فيحمل كالإيمان في الرقبة، أو ذاتا فلا يحمل، كالتقييد بالمرافق في الوضوء دون التيمم وهو حاصل كلام الأبهري[٥].

---

[١] البحر المحيط، الزركشي، ج ٣/ ص ١٣.

[٢] البحر المحيط، الزركشي، ج ٣/ ص ١٧.

[٣] البحر المحيط، الزركشي، ج ٣/ ص ١٨.

[٤] البحر المحيط، الزركشي، ج ٣/ ص ١٨.

[٥] البحر المحيط، الزركشي، ج ٣/ ص ١٧.

هـ. المذهب الخامس:

لا يحمل المطلق على القيد أَصلا، لا من جهة القياس، ولا من جهة اللفظ، وهو مذهب الحنفية، وحكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص عن أكثر المالكية بعد أن قال: الأصح عندي الثاني. قال ابن السمعاني في " الاصطلام ": وعلله الحنفية بأن تقييد الخطاب بشيء في موضع، لا يوجب تقييد مثله فِي موضع آخر، كما أَن تخصيص العموم في موضع لا يوجب تقييد العموم في موضع آخر، ولو وجب حمل المطلق على المقيد بظاهر الخطاب لم يكن ذلك بأولى من حمل المقيد على المطلق بظاهر الورود، وهذا التقييد له حكم، والإطلاق له حكم، وحمل أحدهما على صاحبه مثل لأن حمل صاحبه عليه. لأن كل واحد منهما ترك الخطاب من تقييد أو إطلاق[١]. اهـ.

قال في " المعتمد ": واختلفوا في سبب المنع، فقيل: لأن تقييده بالإيمان زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، والنسخ لا يجوز تقييده بالقياس. وقيل: لأن تقييده بالإيمان زيادة على حكم قصد استيفاؤه. وقيل: تخصيصه بالإيمان هو تخصيصه بحكم قد قصد استيفاؤه[٢].

وقال في " المنخول ": اختلفوا في وجه النسخ، فقيل: لأن فيه شرط الإيمان والنص لا يقتضيه. وقال المحققون: اقتضى النهي إجزاء ما يسمى رقبة، فشرط الإيمان بغير مقتضى النص. قال: وهذا يقوى لهم في مسألة النية في الوضوء، فإن الله تعالى تولى بيان أفعال الوضوء وأركانه، فاقتضى ذلك وقوع الإجزاء بتحصيل ما تعرض له، وشرط

---

[١] البحر المحيط، الزركشي، ج ٣/ ص ١٧.

[٢] البحر المحيط، الزركشي، ج ٣/ ص ١٧.

النية زيادة عليه. وقال الشافعي: الزيادة على النص تخصيص، وإنما قال ذلك، لأنه يسمي الظاهر نصا[1].

وقال القاضي أَبو بكر: وقد بينا أن التقييد بالقياس وغيره نقصان لا زيادة. فإن الزيادة على النص فيها ما هو نسخ، وما ليس بنسخ.

[1] البحر المحيط، الزركشي، ج ٣/ ص ١٧.

المبحث الثالث

اسباب الاختلاف في حمل المطلق على المقيد وشروط حمل المطلق على المقيد عند الشافعية

المطلب الأول: أَسباب الاختلاف في حمل المطلق على المقيد

إن الخلاف في أصل هذه المسألة يلتفت إلى أمور:

أ. أن المطلق هل هو ظاهر في الاستغراق أو نص فيه؟ فإن قلنا: ظاهر، جاز حمل المطلق على المقيد بالقياس على الخلاف السابق في التخصيص به، وإن قلنا: نص، فلا يسوغ، لأنه يكون نسخا، والنسخ بالقياس لا يجوز. قَال ابن رحال: ورأيت لبعض المتأخرين. مذهبا ثالثا، وهو أن المطلق ليس بنص في الإطلاق، ولا ظاهر فيه، بل هو متناول للذات غير متعرض للقيد بنفي ولا إثبات، وعلى هذا فلا يكون تقييد المطلق من باب التأويل، بل يكون آتيا بما لم يشعر به اللفظ الأول، وهو بمثابة إيجاب الزكاة بعد إيجاب الصلاة[1].

ب. أن الزيادة على النص نسخ عندهم، تخصيص عند الشافعي،

كما نقله عنه في " المنخول " هنا، والنسخ لا يجوز بالقياس، ويجوز التخصيص به[2].

ج. القول بالمفهوم، فهو يدعي أنه ليس بحجة، وعند الشافعية هو حجة، فلذا حمل عليه. وقال: إمام الحرمين: قد تناقض الحنفية في تقييدهم رقبة الظهار باشتراط

---

[1] الغزالي ،المنخول ،ج١/ص١٧٧،البحر المحيط، الزركشي، ج ٥/ ص ١٩.

[2] البحر المحيط، الزركشي، ج ٥/ ص ٢٠.

نطقها، فلا يجزئ عندهم إعتاق الأخرس، وفي تقييدهم القربى بالفقراء في قوله تعالى: {وَلِذِي الْقُرْبَى} [الأنفال: ٤١] ثم قال: والحق أن المطلق كالعام، فيتقيد كالتخصيص، والتخصيص تارة يكون بقصر اللفظ على بعض غير مميز بصفة كحمل الفقراء على ثلاثة، وتارة على مميز بصفة، كحمل المشركين على الحربيين[١].

وقال في المقترح: مطلق النظر في هذه المسألة يبنى على أن الاجتزاء بالمطلق يؤخذ من مجرد اللفظ، أَو من عدم دليل يدل على اعتبار زائد، فإن قلنا: بالثاني: فالمطلق لا يشعر بالمقيد، فلا يحمل عليه، لأن حمله عليه من باب التأويل بأَن يكون اللفظ يحتمل معنيين، فيحمل على أحدهما بالدليل، وحينئذ فاللفظ لا إشعار فيه بالمطلق، فضلا عن المقيد، فلا يحمل، وإن قلنا: مأخوذ من إشعار اللفظ، فهل هو ظاهر في الاستغراق أو نص فيه؟ فإن قلنا: ظاهر جاز حمل المطلق على المقيد بقياس على الخلاف، وإن قلنا نص فلا يسوغ الحمل بالقياس، لأنه يكون نسخا، والنسخ بالقياس لا يجوز به[٢].

المطلب الثاني: شروط حمل المطلق على المقيد عند الشافعية

أ. الشرط الاول: ان يكون القيد من باب الصفات كالإيمان مع ثبوت الذوات في الموضعين، فأما في اثبات اصل الحكم من زيادة خارجة او عدد فلا يحمل احدهما على الاخر، وهذا كالإطعام في كفارة القتل، فإن اظهر القولين انه لا يجب، وان ذكره الله في كفارة الظهار، لان هذا انما هو اثبات الحكم، لا صفة.

---

[١] الغزالي: البرهان في اصول الفقه،ج١/ص٢١٠، البحر المحيط، الزركشي، ج ٥/ ص ٢٠.

[٢] البحر المحيط، الزركشي، ج ٥/ ص ٢٠.

وكذلك إيجاب غسل الأعضاء الأَربعة في الوضوء مع الاقتصار على عضوين في التيمم. فإن الإجماع منعقد على أنه لا يحمل إطلاق التيمم على تقييد الوضوء ليستحق تيمم الأربعة لما فيه من إثبات حكم لم يذْكر، وحمل المطلق على المقيد يختص بالصفة[١].

ب. الشرط الثاني: أَن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد كاشتراط العدالة في الشهود على الرجعة والوصية، وإطلاق الشهادة في البيوع وغيرها، فهي شرط في الجميع، وكذا تقييده ميراث الزوجين بقوله: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}[٢] وإطلاقه الميراث فيما أطلق فيه، وكان ما أطلق من المواريث كلها بعد الوصية والدين[٣].

ج. الشرط الثالث: أَن يكون في باب الأوامر والإثبات، وأَما في جانب النفي والنهي فلا، فإنه يلزم منه الإخلال باللفظ المطلق مع تناول النهي[٤].

د. الشرط الرابع: [لا] أَن يكون في جانب الإباحة، ذكره ابن دقيق العيد أيضا في الكلام على لبس المحرم الخف. وقال: إن المطلق لا يحمل على المقيد في جانب الإباحة إذ لا تعارض بينهما، وفي المطلق زيادة[٥].

---

١ البحر المحيط، الزركشي، ج ٥/ ص ٢١.

(٢) سوة النساء: الآية ١٢.

٣ البحر المحيط، الزركشي، ج ٥/ ص ٢٢.

٤ البحر المحيط، الزركشي، ج ٥/ ص ٢٧.

٥ البحر المحيط، الزركشي، ج ٥/ ص ٢٩.

هـ. الشرط الخامس: أن لا يمكن الجمع بينهما، فإن أمكن تعين إعمالهما، فإنه أولى من تعطيل ما دل عليه أحدهما: ذكره ابن الرفعة في " المطلب " في الأصول والثمار. ومثاله حديث ابن عمر: «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع »[1]، وجاء في رواية: «من ابتاع عبدا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع» . فإن الرواية الأولى تقتضي أن بعض العبيد لا يكون له مال، فيكون الإضافة فيه للتمليك، والمال فيه محمول على ما يملكه السيد إياه، وليس كل عبد يملكه السيد مالا. والثَّانية تشمل كل عبد، فكانت الإضافة فيها إضافة تخصيص لا تمليك، فيحمل على ثيابه التي عليه، لأن كل عبد لا بد لهمن ثياب يختص بها. قال: فهذه الرواية مطلقة، تنزل على ما ذكرناه. وهو أولى من تقييدها بحالة تمليك السيد المال له. قال: ولا يحمل المطلق على المقيد هنا لأن الجمع ممكن[2].

و. الشرط السادس: أن لا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد. فلا يحمل المطلق على المقيد هنا قطعا، مثاله: إن قتلت، فأعتق رقبة، مع: إن قتلت مؤمنا فأعتق رقبة مؤمنة، فلا يحمل المطلق هناك

---

[1] اخرجه ابو داود في سننه، ابواب الاجارة، باب في العبد يباع وله مال، حديث رقم (٣٤٣٥)، ج ٣/ ص ٢٦٨، الترمذي، ابواب الاجارة، باب في العبد يباع وله مال، حديث رقم (١٢٤٤)، ج ٢/ ص ٥٣٨.

[2] البحر المحيط، الزركشي، ج ٥/ ص ٣٠.

على المقيد هنا في المؤمنة، لأن التقييد هنا إنما جاء للقدر الزائد، وهو كون المقتول مؤمنا[١].

ز. الشرط السابع: أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد، مثاله قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا} [٢] الآية. فلم يقيد بالدخول، وقيد به في عدة الطلاق بقوله: {إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ} [٣] ولم يحملوا المطْلق هناك على المقيد لقيام المانع، وهو أَن تقييد المطلق أو تخصيص العام إنما يكون بقياس أو مرجح، وهو هنا منتف لأن المتوفى عنها زوجها أحكام الزوجية باقية في حقها بدليل أنها تغسله، وترث منها فاقا. ولو كانت في حكم المطلقات البوائن لم ترث، فلما ظهر في الفرع ما يقتضي عدم إلحاقه بالأصل امتنع التقييد بالقياس أو التخصيص به[٤].

---

[١] البحر المحيط، الزركشي، ج ٥/ ص ٣٠.

[٢] سورة البقرة: الآية ٢٣٤ .

[٣] سورة الأحزاب: الاية ٤٩.

[٤] البحر المحيط، الزركشي، ج ٥ / ص ١٨.

الفصل الثالث

تطبيقات المطلق والمقيد في باب العبادات

بعد التاصيل للمطلق والمقيد فيما مضى لا بد من التطبيق لذلك، وفي هذا الفصل سأختار بعضا من مسائل العبادات من كتاب سبل السلام لأقوم بدراستها، فتضمن هذ الفصل المباحث الآتية:

المبحث الاول: المسألة الأولى: البول في الماء الدائم.

المبحث الثاني: المسألة الثانية: غسل الإناء الذي ولغ الكلب فيه.

المبحث الثالث: المسألة الثالثة: دباغة جلد الميتة.

المبحث الرابع: المسألة الرابعة: تطهير الثوب من البول.

المبحث الخامس: المسألة الخامسة: التثويب في اذان الفجر.

المبحث الاول

البول في الماء الدائم

إن البول من النجاسات التي يتجنبها المسلم ، لأنها من نواقض الوضوء و تنجس الثوب والمكان والماء القليل بدليل نهى النبي صلى الله عليه وسلم الانسان ان يبول في الماء الراكد الذي لا يجري، لأنه سيحتاج ان يغتسل منها او يتوضأ منها او يشرب عنها لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يبولن)[١] الحديث يدل على تحريم البول في الماء الدائم، وهو المستقر الذي لا يجري.

ان الماء اذا وقعت فيه نجاسة وغيرت احد اوصافه الثلاثة لونه او طعمه او ريحه فانه ينجس بالإجماع وقد ورد ما يؤيد هذا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ان الماء طهور لا ينجسه شيء)[٢] بزيادة (الا ما تغير ريحه او لونه او طعمه)، وان كان هذا الحديث لا يصح فإن الإجماع واقع على معناه[٣].

ويجوز للإنسان ان يغسل في مياه العيون والأنهار والبحار، ويجوز له الإغتسال والوضوء في الحمامات الموجودة الان في المنازل والمباني .

---

[١] اخرجه البخاري، كتاب الطهارة، باب الماء الدائم، رقم الحديث ٢٣٩، ج ١/ ص ١٢٨.

[٢] اخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء الماء لا ينجسه شيء، رقم الحديث ٦٦، ج ١/ ص ٩٥.

[٣] اللهيمد، سليمان بن محمد اللهيمد، **ايقاظ الافهام في شرح عمدة الاحكام**، (د مط ط س)، ج ٤/ ص ١٠ _ ١١.

ويكره الاغتسال في المراحيض المعدة لقضاء الحاجة فقط، لان أرضها طينة لينة يستقر فيها البول، ولأنها محل النجاسات والغسل فيها يؤدي الى الوسواس فالأفضل والاحسن ان يغتسل ويتوضأ في غير المكان الذي بال فيه.

وقد روى عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه)[1].

ولا يجوز للإنسان ان يبول في الماء الراكد كمياه الخزانات،والمسابح والغدران ونحوها.

ولا يجوز له ان يغتسل من الجنابة في ماء راكد غير جار.

ولا يجوز له البول في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه.

فهذه ثلاث محرمات ٠البول في الماء الدائم الذي لا يجري ٠والغسل في الماء الدائم وهو جنب[2].

المطلب اول: صورة المسألة وموضع الخلاف

اذا بال شخص في ماء دائم (راكد) فهل ينجس مطلقا ام لا ينجس ام ينجس بالتغير، فيه خلاف بين الفقهاء وسأبين ذلك فيما يأتي:

إذا وقعت نجاسة في الماء وغيرت احد اوصافه الثلاثة ' لونه أو طعمه او ريحه فهو نجس باتفاق الفقهاء.

---

[1] اخرجه ابو داود، كتاب الطهارة باب في البول في المستحم، رقم الحديث، ج ١/ ص ٢٧.

[2] التويجري، محمد ابن إبراهيم بن عبدالله، **الموسوعة الفقه الاسلامي**، بيت الافكار الدولية ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩ م، ج ٣/ ص ٤٣٨.

اما اذا وقعت النجاسة في الماء ولم يتغير احد اوصافه فقد اختلف العلماء في هذه المسالة على اقوال فيما يأتي .

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في المسالة وادلتهم

أ. مذهب الحنفية وادلتهم:

ذهبوا الى تنجيس الماء الراكد وان كان اكثر من القلتين ويقولون لان الصيغة صيغة عموم . وذهب الى ذلك الامام ابو حنيفة.

ودليلهم حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)[1].

فلأصحاب ابي حنيفة ان يقولوا: خرج عنه المستبحر الكثير جدا بالإجماع فيبقى ما عداه على حكم النص فيد خل تحته ما زاد على القلتين[2].

ب. مذهب المالكية وادلتهم:

وذهب الامام مالك رحمه الله تعالى الى عدم تنجيس الماء الا بالتغير .

واستدل بقوله عليه السلام (خلق الله الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه)[3]، وقال بجوازه مالم يتغير احد اوصافه .

---

[1] اخرجه البخاري، كتاب الطهارة، باب باب الماء الدائم، رقم الحديث ٢٣٩،ج ١/ ص ١٢٨، ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم الحديث ٥٨٢، ج ١/ ص ١٦٢.

[2] الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، **تبين الحقائق وحاشية الشلبي**، المطبعة الكبرى الاميرية القاهرة، ١٣١٣هـ، ج١/ ص ٢١ .

[3] الزيلعي، تبين الحقائق، ج١/ ص ٢١ .

فمالك رحمه الله،اذن حمل النهي على الكراهية لاعتقاده ان الماء لا ينجس الا بالتغير.

لابد ان يخرج عنه صورة التغير بالنجاسة، اعني عن الحكم بالكراهية فان الحكم (ثم) التحريم،فاذا لابد من الخروج عن الظاهر عند الكل[١].

واما مالك رحمه الله تعالى: فاذا حمل النهي على الكراهيه يستمر حكم الحديث في القليل والكثير غير المستثنى بالاتفاق وهو المستبحر مع حصول الاجماع على تحريم الاغتسال بعد تغير الماء بالبول.

فهذا يلتف الى حمل اللفظ الواحد الى معنيين مختلفين، وهي مسالة اصولية .

فان جعلنا النهي للتحريم: كان استعماله في الكراهية والتحريم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه.

ج. مذهب الشافعية وادلتهم:

وذهب الامام الشافعي رحمه الله: اذا كان الماء قلتين لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير لقوله صلى الله عليه وسلم: (اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا)[٢].

ولحديث: (لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)[٣].

وايضا: (لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب)[١].

---

[١] ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، **احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام**، دار الجيل، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م، ج١ / ص ٧٤- ٧٥.

[٢]اخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء الماء لا ينجسه شيء، رقم الحديث ٦٧ج ١/ ص ٩٧، و النسائي، كتاب الطهارة باب التوقيت في الماء، رقم الحديث ٥٢ج ١/ ص ٦٤.

[٣] اخرجه البخاري، كتاب الطهارة، باب باب الماء الدائم، رقم الحديث ٢٣٩،ج ١/ ص ١٢٨، و مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم الحديث ٥٨٢، ج ١/ ص ١٦٢.

واصحاب الشافعي يخصصون هذا العموم ويحملون النهي على ما دون القلتين، ويقولون بعدم تنجيس القلتين فما زاد الا بالتغير مأخوذ من حديث القلتين، فيحمل هذا الحديث العام في النهي على ما دون القلتين، جمعا بين الحديثين[٢].

فان حديث القلتين يقتضي عدم تنجيس القلتين فما فوقها، وذلك اخص من مقتضى الحديث العام الذي ذكرناه والخاص مقدم على العام[٣].

وايضا قال اصحاب الامام الشافعي: خروج الكثير المستبحر بالإجماع الذي ذكرتموه، وخروج القلتين فما زاد يقتضي حديث القلتين فيبقى ما نقص عن القلتين داخلا تحت مقتضى الحديث[٤] .

د. مذهب الحنابلة وادلتهم:

مذهب الامام احمد بن حنبل في الماء المتنجس، وهو الماء الذي خالطه نجاسة وكان قليلا، وحكمه لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا ويحرم استعماله في العبادات الا للضرورة[٥] .

وان الماء القليل يتنجس اذا وقعت فيه نجاسة ولم تتغير صفة من صفاته، ولو كانت النجاسة مما لا يدركه الطرف او كانت جامدة لا تسري فيه لما روي ابو هريرة رضي الله عنه رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه

---

[١] اخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهى عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم الحديث ٦٨٤، ج ١/ ص ١٦٣.

[٢] ابن دقيق العيد، احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام، ج ١/ ص ٧٣.

[٣] ابن دقيق العيد، احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام، ج ١/ ص ٧٣.

[٤] ابن دقيق العيد، احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام، ج ١/ ص ٧٣.

[٥] ابن دقيق العيد، احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام، ج ١/ ص ٧٣.

الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب)[١] فدل على نجاسته من غير تغير صفة من صفاته .

ولما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)[٢] يدل بمفهومه على ان ما كان دون القلتين ينجس .

واكثر الروايات عن الامام احمد انها تنجس الكثير لحديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه)[٣].

المطلب الثالث: حكم المطلق والمقيد واثره في المسألة:

الحديث الاول: عن ابي هرير ة رض الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يغتسل احد كم في الماء الد ائم وهو جنب).

الحديث الثاني: وللبخاري: (لا يبولن أحد كم في الماء الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)

الحديث الثالث: تم رواية ابي داود بلفظ: ((لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة).

يقول الامام الصنعاني: قلت والذي تقتضيه قواعد العربية ان النهي في الحديث انما هو عن الجمع بين البول ثم الاغتسال منه سواء رفعت اللام او نصبت وذلك لان ثم تفيد ما تفيده الواو العاطفة في انها للجمع.

---

[١] اخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم الحديث ٥٧٧، ج ١/ ص ١٦٢.

[٢] اخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء الماء لا ينجسه شيء، رقم الحديث ٦٧، ج ١/ ص ٩٧، و النسائي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، رقم الحديث ٥٢، ج ١/ ص ٤٦.

[٣] زرزور، الحاجة سعاد زرزور، فقه العبادات على المذهب الحنبلي، ص ٤٣.

ولا يستفاد النهي عن كل واحد على انفراده من رواية البخاري لأنها انما تفيد النهي عن الجمع، ورواية مسلم: تفيد النهي عن الاغتسال فقط اذا لم تقيد برواية البخاري .

ثم رواية ابي داود تفيد النهي عن كل واحد على انفراده[١].

قال النووي: واصل الجنابة في اللغة البعد وتطلق على الذي وجب عليه الغسل بجماع أو خروج مني لأنه تجتنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها، ومعنى الحديث: ينهى النبي صلى الله عليه وسلم الجنب ان يغمس في الماء الراكد وليس المقصود عدم الاغتسال منه مطلقا بدليل قول ابي هريرة رضي الله عنه: (يتناوله تناولا)[٢]، وفي الحديث النهي عن اغتسال الجنب في الماء الراكد والنهي يقتضي التحريم بهذين القيدين الاول: ان يكون جنبا،والثاني: ان يكون الماء راكدا، فلو كان غير جنب فلا يحرم، ولو كان الماء جاريا لا يحرم[٣].

وقد نفى الشارع النجاسة عن مطلق الماء كما في حديث ابي سعيد وما يشهد له، ونفاها عن الماء المقيد بالقلتين كما في حديث عبد الله بن عمر .

وكان النهي بلفظ هو اعم صيغ العام، فقال في الاول لا ينجسه شيء، وقال في الثاني ايضا كما في تلك الرواية لم ينجسه شيء فأفاد ذلك ان كل ما يوجد على وجه الارض طاهر الا ما ورد فيه التصريح بما يخصص هذا العام او يقيد اطلاقه مصرحا بانه يصير الماء نجسا كما وقع في تلك الزيادة التي وقع الاجماع عليها فانها وردت

---

[١] الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ج ١/ ص ٣٤.

[٢] اخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم الحديث ٥٨٤، ج ١/ ص ١٦٣.

[٣] اللهيمد، **ايقاظ الافهام في شرح عمدة الاحكام**، ج ٤/ ص ١٠ .

بصيغة الاستثناء من ذلك الحديث فكانت من المخصصات المتصلة بالنسبة الى حديث ابي سعيد، ومن المخصصات المنفصلة بالنسبة الى حديث عبد الله بن عمر على القول الراجح في الاصول وهو انه يبني العام على الخاص مطلقا فتقرر بهذا انه لا منافات بين مفهوم حديث القلتين وبين سائر الاحاديث بل يقال: فيها ما دون القلتين ان حمل الخبث حملا استلزم تغير ريح الماء او لونه او طعمه .

فهذا هو الامر الموجب للنجاسة والخروج عن طهوريته، وان حمل حملا لا يغير احد تلك الاوصاف فليس هذا الحمل مستلزما للنجاسة، وقد ذهب الى تقدير القليل بما دون القلتين والكثير بها الشافعي واصحابه و الناصر والمنصور بالله وذهب الى تقدير القليل بما يظن استعماله النجاسة باستعماله، والكثير بما لا يظن استعمال النجاسة باستعماله ابن عمر ومجاهد و الهادي والمؤيد بالله وابو طالب وقد روي ايضا عن الشافعية والحنفية واحمد بن حنبل .

إن خبر الاستيقاظ من النوم وخبر ولوغ الكلب في الاناء واحاديث النهي عن البول في الماء الدائم وهي جميعها في الصحيح لكنها لا تدل على المطلوب، ولو فرضنا ان النهي مفهوم منها دلالة بوجه ما كان ما افادته تلك الدلالة مقيدا بما تقدم لان التقييد انما هو بالظنون الواقعة على الوجه المطابق للشرع[1].

---

[1] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الدراري المضية شرح الدرر البهية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح

ان الاحاديث التي تدل على تأثير الماء بالبول فيه، وهي مسألة تتعلق بالمياه وان الطهارة واحتياجات الناس تقوم على الماء ولا يمكن للمسلم ان يتطهر الا بماء طهور والماء الطهور باق على اصل خلقته لم يتغير والبول فيه يؤدي الى تغيره بالنجاسة، والبول في الماء الراكد يفسد ذلك الماء على الناس ويجعله قذرا بحيث لا يستطيع احد ان ينتفع بذلك الماء ولربما تضرر ذلك الماء فاصبح محلا للقاذورات والنجاسات وفي ذلك من الضرر ما لا يخفى.

ومن هنا قرر شيخ الاسلام رحمه الله في المجموع ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم: عن البول في الماء الدائم المقصود منه سد ذريعة الضرر، وذلك ان اعتياد الناس على البول في المياه الراكدة يوجب تضررهم بذلك، ومن هنا نص العلماء رحمهم الله على المنع من هذا الفعل .ويقول البعض في كتبهم: باب ما جاء من كراهية البول في الماء الراكد[1] .

والكراهية تنقسم الى قسمين:

القسم الاول:

كراهة التحريم: وهي التي يثاب تاركها ويعاقب فاعلها .

والقسم الثاني:

وهو كراهية التنزيه يثاب تاركها ولا يعاقب فاعلها، ولذلك يقول بعض العلماء هنا المكروه ضد المستحب.

---

١ النووي: المجموع شرح المهذب،ج١/ص ١١٦.

وقوله عليه السلام: (لا يبولن) يدل على المنع من البول سواء بالمباشرة او بالواسطة، البول مباشرة في الماء فهذه الحالة متفق على المنع منها اما على سبيل الكراهية التحريمية او الكراهة التنزيهية كما تقدم .

والحالة الثانية: فهو ان يصب البول في اناء ويلقى البول في الماء الدائم، فقال جمهور العلماء يستوي الحكم سواء مباشرة او بواسطة .

وذهب ابن حزم الظاهري الى التفريق بين ان يبول مباشرة وبين ان يبول في اناء ثم يلقي بوله في الماء [1].

والماء له حالتان:

الحالة الاولى: ان يكون جاريا على وجه الارض، ومن امثلة ذلك: السيول والانهار والعيون الجارية، وفي حكم الجاري الماء الذي يجري في قناطر المياه كالسقي في الزراعة فذلك كله يعتبر جاريا .

والماء الجاري ايضا له حالتان:

١ _ ان تكون مستبحرة فقد اتفق الفقهاء على ان البول فيها لا يضر .

٢ _ ان تكون قليلة: ومن امثلة ذلك ان تجري العيون ونحوها من الشلالات ويكون قليلا بحيث تكون نسبة الماء الجاري قليلة، فقال بعض العلماء: اذا كان الماء جاريا يسيرا حرم البول فيه لانه في معنى الماء الراكد.

والمياه التي لا تجري ايضا تكون على حالتين:

---

[1] الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ج ١/ ص ٣٤.

الحالـة الاولـى: ان تكـون مسـتقرة علـى الارض ولـيس لهـا نبـع يغـذيها ومـن امثلـة ذلـك البحيرات ومستنقعات المياه فالبحيرات ليس لها نبع يغذيها، فاذا سال السيل ونزل في مكان مطمئن من الارض وانقطع روافده وفي هذه الحالة يسمى الماء راكدا.

والحالة الثانية: ان تكون مستقرا في مكان مخصوص ولكن له نبع يغذي وله مثال وهو البئر فان استقرت فانها مياه دائمة فهذا النوع من المياه هو المقصود بقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يبولن احدكم في الماء الائم) [1].

فقوله (لا يبولن) يعتبر نهيا والنهي محمول على التحريم، لان اصل النهي في الكتاب والسنة انه محمول على التحريم حتى يدل الدليل على غير ذلك، وقد اختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يبولن) فقال جمهور العلماء رحمهم الله بالتفصيل فان كان الماء قليلا فالنهي للتحريم، واما اذا كان الماء كثيرا مستبحرا فالنهي للكراهة لا للتحريم وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله جميعا .

وذهب داود الظاهري واصحابه وطائفة من اهل الحديث الى ان البول في الماء الدائم يعتبر حراما سواء كان الماء الدائم كثيرا او قليلا وحملوا النهي على ظاهره لأنه الاصل.

والصحيح: ما ذهب اليه جمهور العلماء من ان النهي في هذا الحديث فيه تفصيل فان كان الماء قليلا فانه على التحريم، واما اذا كان كثيرا يحتمل الخبث منه محمول على الكراهة، والدليل على ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام خص النهي بالماء الدائم الذي لا يجري .

---

[1] اخرجه البخاري، كتاب الطهارة، باب الماء الدائم، رقم الحديث ٢٣٩، ج ١/ ص ١٢٨، ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم الحديث ٥٨٢، ج ١/ ص ١٦٢.

المبحث الثاني

غسل الإناء الذي ولغ الكلب فيه

لا بد من التفريق بين ولوغ الكلب وبين ولوغ غيره من الحيوانات كالخنزير مثلا فمن المعلوم أنه لا يصح التطهير بسؤر مالا يؤكل لحمه من الدواب، والسباع . ولعابه يفسد الماء و من المعلوم ايضا أن سؤر الخنزير نجس بالاتفاق لان عينه نجس قال الله تعالى (أو لحم الخنزير فانه رجس)[1]، والرجس والنجس سواء، اما سؤر الكلب فانه نجس الا على قول مالك رحمه الله بناء على مذهبه .

وقد ورد عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله ثلاثا) وفي بعض الروايات قال:(سبعا وتعفره الثامنة بالتراب)[2]، فقوله طهور اناء احدكم دليل على تنجس الاناء بولوغه وان الامر بالغسل للتنجيس لا للتعبد فان الجمادات لا يلحقها حكم العبادات والزيادة في العدد والتعفير بالتراب دليل على غلظ النجاسة[3].

---

[1] لاشين، موسى شاهين لاشين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، دار الشروق، ، بيروت–لبنان،ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م،ج ٢/ ص ٢٢٣، والمباركفورى، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان،(د ط س)، العسقلاني، احمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ط٢، (د س).

[2] اخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم الحديث ٥٧٧، ج ١/ ص ١٦٢.

[3] السرخسي، محمد بن الحسن بن فرقد، المبسوط، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي،(د ت).

واذا ولغ الكلب في اناء او ادخل عضوا منه فيه وهو رطب لم يطهر الاناء حتى يغسل سبع مرات احداهن بالتراب للحديث المذكور، ووجب غسل انائه سبع مرات احداهن بالتراب وبهذا قال اكثر العلماء[1].

المطلب اول: صورة المسألة وموضع الخلاف

اذا ولغ الكلب في الاناء سواء كان فيه ماء او طعام، وهو الاناء الذي يستعمله الناس للشرب والمأكولات، هل ينجس وما حكمه وكم عدد الغسلات ؟ وسنبين فيما يأتي .

اختلف العلماء في المسألة بناء على تفسيرهم لحديث الباب على مواضيع عدة، اختلفوا في نجاسة سؤر الكلب، وهل يلحق به باق اعضائه، واختلفوا ايضا في تسبيع الغسل وعلته وحكمته وكيفيته.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة وادلتهم

أ. مذهب الحنفية وادلتهم:

إن الحنفية لم يقولوا بوجوب السبع ولم يقولوا بالترتيب، واستدلوا الى ان ابا هريرة رضي الله عنه راوي الغسل سبعا افتى بثلاث غسلات، فثبت بذلك نسخ السبع، وتعقب استدلالهم هذا بانه يحتمل ان يكون افتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها والنسخ لا يثبت بالاحتمال .

---

[1] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، بيروت–لبنان،١٩٩٧،(د ط)، ج٢/ ص ٥٨٠.

كما استدلوا الى ان العذرة اشد في النجاسة من سؤر الكلب ولم يقيد التطهير منها بالسبع، فيكون الولوغ كذلك من باب الاولى.

واجاب الحنفية: عن حديث عبد الله بن المغفل بان الامر بالغسل سبعا، كان عند الامر بقتل الكلاب تغليظا عليهم وفطما لهم عن الولوغ بها فلما نهى عن قتلها نسخ الامر بالغسل سبعا[1] .

ب. مذهب المالكية وادلتهم:

واما المالكية فقد اختلفت اقوالهم في نجاسة الكلب وسؤره اختلافا كثيرا، فيقولون بالغسل من ولوغ الكلب سبع مرات ويقولون بالترتيب لأنه لم يقع في رواية مالك، والمشهور عندهم ان التسبيع واجب، وعن الامام مالك رواية أن الأمر بالتسبيع للندب والغسل عندهم للتعبد لان الكلب طاهر، وايضا رواية ثانية عن الامام مالك بانه نجس أي (الكلب) لكن الغسل أيضا للتعبد لان قاعدته ان الماء لا يتنجس الا بالتغير[2].

وذهب بعض المالكية: إلى أن المأمور بالغسل ومن ولوغه الكلب المنهي عن إ تخاذه دون المأذون فيه .

قال الحافظ بن حجر: وهذا يحتاج إلى ثبوت تقديم النهي عن الاتخاذ على الأمر بالغسل والى قرينة تدل على ان المراد ما يؤذن في اتخاذه، ثم قال: ومثله تفرقة بعضهم بين البدوي والحضري، وكذا دعوى بعضهم ان الغسل مخصوص بالكلب، وان الحكمة

---

[1] لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ج ٢/ ص ٢٢٢.

[2] لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ج ٢/ ص ٢٢٢.

فـي الأمـر بغسـله مـن جهـة الطب،وهـذا التعليـل وان كـان فيـه مناسـبة لكنـه يسـتلزم التخصيص بلا دليل[١].

ونعرض ما استند اليه من قال بطهارته . فقد احتجوا بقوله تعالى: (فكلوا مما امسكن عليكم)[٢] وبقوله صلى الله عليه وسلم: " ما امسك عليك فكل "[٣] ووجه الدلالة انه اذن في اكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه، ومن ثم قال مالك: كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا: واجيب بان قصد الاية والحديث الفائدة بان قتل الكلب ذكاة، وليس فيها اثبات نجاسة ولا نفيها .

ويدل لذلك انه لم يقل اغسل الدم إذا خرج من جرح نابه لكنه وكله الى ما تقرر من وجوب غسل الدم، فإباحة الأكل مما امسكن لا تنافي وجوب تطهير ما تنجس من الصيد، ولو سلم فغايته الترخيص في الصيد بخصوصه للحاجة . واستدلوا بما ثبت عند البخاري من حديث ابي عمر (كانت الكلاب تقبل وتدبر زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك) [٤] واستدلوا كذلك بالترخيص في كلب الصيد والزرع والماشية.

---

[١] لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ج ٢/ ص ٢٢٢.

[٢] سورة المائدة: الآية ٤.

[٣] اخرجه البخاري، كتاب الذّبائح والصيد، باب التسمية على الصيد، رقم الحديث ٥٤٧٥، ج ١/ ص ٢٨٢٢.

٤ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، دار الجيل، بيروت – لبنان، ١٩٧٣ م، ج١ / ص ٥٢.

ج. مذهب الشافعية والحنابلة ادلتهم:

مذهب الشافعية: ان الكلب نجس ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغير المأذون في اقتنائه ولا بين الكلب البدوي والحضري لعموم لفظ الكلب في الحديث اما نجاسة سؤره فللأمر بغسله والتعبير بطهور الاناء منه .

والطهارة انما تكون عن حدث او نجس وليس هنا حدث فتبقى النجس، ثم ان الرواية الاولى تأمر بإراقة ما في الاناء مما يدل على تنجيس ما ولغ فيه لان اراقته اضاعة له فلو كان طاهرا لم تأمر بإراقة، بل إننا قد نهينا عن اضاعة المال[1] .

قالوا ولا فرق بين ولوغه وغير الولوغ من اجزائه، فاذا اصاب بوله او روثه او دمه او عرقه او شعره او لعابه او عضو من اعضائه شيئا طاهرا في حال رطوبة احدهما وجب غسله سبع مرات، لانه اذا ثبت هذا الحكم لفمه وهو اشرف اعضائه، ثبت لباقي اعضائه من باب اولى، قالوا ولو ولغ كلبان او كلب واحد مرات في اناء فالصحيح انه يكفي الجميع سبع مرات، ولو وقعت نجاسة اخرى في اناء الذي ولغ فيه الكلب كفى عن الجميع سبع مرات، وقالوا: ولو ولغ في طعام مائع حرم اكله لأننا امرنا بارا قته، ووجب غسل الاناء منه وممن قال بنجاسته ايضا احمد وابو حنيفة والاوزاعي واسحاق وابو ثور وابو عبيد وداود.

---

١ الشوكاني، نيل الاوطار،ج١ / ص ٥٢.

المطلب الثالث: حكم المطلق والمقيد واثره في المسألة

قال الامام الصنعاني: وبعض من قال بإيجاب التسبيع قال: لا تجب غسلة التراب لعدم ثبوتها عنده، ورد بانها قد ثبتت في الرواية الصحيحة بلا ريب والزيادة من الثقة مقبولة [١].

واورد على رواية التراب بانها قد اضطرب فيها الرواية: فروي (اولاهن) او (اخراهن) او (احداهن) او (السابعة) او (الثامنة) والاضطراب قادح فيجب الاطراح لها [٢].

واجيب عنه بانه لا يكون الاضطراب قادحا الا مع استواء الروايات وليس ذلك هنا كذلك، فان رواية اولاهن ارجح لكثرة رواتها وبإخراج الشيخين لها وذلك من وجوه الترجيح عند التعارض .

والفاظ الرواة التي عورضت بها اولاهن لا تقاومها، وبيان ذلك انه رواية اخراهن منفردة لا توجد في شيء من كتب الحديث مسندة .

ورواية السابعة بالتراب اختلف فيها فلا تقاوم رواية اولاهن بالتراب، ورواية احداهن ليست في الامهات بل رواها البزار فعلى صحتها فهي مطلقة يجب حملها على المقيدة.

---

(١) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ج١/ ص ٣٤ .

[٢] الصنعاني، سبل السلام، ج ١/ ص ٣٤ .

وقد جاء في الروايات الاربع: (سبع مرات): وفي رواية مسلم (او لا هن بالتراب) وفي رواية للبزار (احداهن) وفي رواية (السابعة بالتراب) وفي رواية (اخراهن) او (اولا هن بالتراب) وفي رواية (وعفروه الثامنة بالتراب).

وهذه الروايات كلها فيها دليل على ان التقييد بالأولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد احداهن[١].

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح

قال الحافظ ابن حجر في الترجيح بين رواية (اولا هن) او رواية (السابعة) قال (اولاهن) ارجح من حيث اكثرية الرواة و حفظهم، ومن حيث المعنى ايضا لان ترتيب الاخيرة يقتضي الاحتياج الى غسلة اخرى لتنظيفه [٢].

وقد نص الشافعي على ان الأولى أولى: وهذا كله فيما اذا كان الماء قليلا اما اذا ولغ في ماء كثير بحيث لم ينقص ما ولغ فيه عن قلتين لم ينجسه، قالوا ولو ولغ في الماء قليل او طعام مائع، ما اصاب ذلك الماء او الطعام ثوبا او اناء اخر وجب غسله سبعا احداهن بالتراب، ولو ولغ في اناء فيه طعام جامد القي ما اصابه وما حوله،وانتفع بالباقي على طهارته السابقة كما في الفأرة تموت في السمن الجامد[٣].

اما اراقة ما في الاناء من ماء او مائع واجبة قيل على الفور ولو لم يرد استعمال الاناء عملا بمطلق الامر الذي تقضي الوجوب على المختار، و قيل لا تجب الا اذا اراد

---

[١] الصنعاني، سبل السلام، ج ١/ ص ٣٤ .

[٢] الشوكاني، نيل الاوطار،ج١ / ص ٥٢.

[٣] النووي، المجموع شرح المهذب، ج ١/ ص ٢٢١ .

استعمال الاناء عملا بالقياس على باقي المياه النجسة فانه لا تجب ارا قتها على الفور بلا خلاف وان استحب ذلك.

وذهب اكثر الفقهاء الى وجوب الاراقة الفورية في نجاسة الكلب زجرا وتغليظا وتنفيرا عن الكلاب، والمالكية يقولون بالغسل من ولوغ الكلب سبع مرات ويقولون بالترتيب[1].

[1] النووي، المجموع شرح المهذب، ج ١/ ص ٢٢١ .

المبحث الثالث
دباغ جلد الميتة

كل الجلود النجسة بعد الموت تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وهذا متفق عليه.

وقد قال إمام الحرمين: اتفق علماؤنا على ان جلد الميتة قبل الدباغ نجس، واما الكلب والخنزير وفرع احدهما فلا يطهر جلده بالدباغ .

واكثر العلماء اتفقوا على تطهير جلد مأكول اللحم والانتفاع بها في اليابسات والمائعات.

المطلب الأول: صورة المسالة وموضع الخلاف

اذا مات حيوان مأكول اللحم او غيره من الحيوانات هل يجوز الانتفاع بجلد هذه الحيوان واستعماله في المائعات والجامدات،فيه خلاف بين الفقهاء، وسياتي بيان ذلك فيما يأتي .

اصل الخلاف في هذه المسالة يرجع سبب الخلاف الى كون جلد الميتة طاهرا في ذاته ام نجسا وهل بالدباغ يطهر ام لا؟.

واختلفوا في جلد غير مأكول اللحم، كالخنزير، والكلب، والحمار، والسباع .

قال ابو القاسم رحمه الله: "وكل جلد ميتة دبغ ام لم يدبغ فهو نجس لا يختلف المذهب في نجاسة الميتة قبل الدبغ ولا نعلم احدا خالف فيه،واما بعد الدبغ فالمشهور في المذهب انه نجس ايضا" [1].

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في المسالة وادلتهم

اختلف العلماء في حكم الانتفاع بجلد الميتة على سبعة اقوال بيانها فيما يأتي:

أ. مذهب الحنفية وادلتهم:

فالحنفية يقولون بتطهير الجلود كلها بالدباغ الا جلد الخنزير والادمي: واستدل الحنفية على طهارة الجلود كلها بالدباغ الا جلد الخنزير بأدلة من السنة النبوية الشريفة هي:

١ – قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أيما إيهاب دبغ فقد طهر)[2]، الدباغ بكسر الدال عبارة عن ازالة الرائحة الكريهة والرطوبات النجسة باستعمال الأدوية او بغيرها، وقد اخرج الإمام محمد في كتابه الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل شيء يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ،(فقط طهر) ظاهره او باطنه ويجوز استعماله في الأشياء اليابسة والمائعة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره[3].

---

[1] ابن قدامة، عبد الله بن احمد، **المغني في فقه الإمام أحمد**، دار الفكر، بيروت– لبنان، ط ١، ١٤٠٥ هـ، ج ١/ ص ٤٩.

[2] اخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم الحديث ١٧٢٨، ج ٤/ ص ٢٢١، والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، رقم الحديث ٤٢٤١، ج ٧/ ص ١٧٣، و ابن ماجة، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، رقم الحديث ٣٦٠٩، ج ٤/ ص ٦٠٢.

[3] المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج ٥/ ص ٣٢٦ –٣٦٧ .

٢ –عن عائشة قالت: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتفع بجلود الميتة اذا دبغت)[١] وهذا الحديث ايضا يدل على ان جلود الميتة كلها طاهرة بعد الدباغ يحل الاستمتاع بها[٢].

٣ –عن سلمة بن المحبقي (ان رسول الله عليه السلام في غزوة تبوك اتى على بيت فاذا قربة معلقة فسأل الماء فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال (دباغها طهورها)[٣].

ورد الظاهرية على الحنفية: بان تفريق الحنفية بين جلود والسباع والميتات وجلد الخنزير خطأ لان كل ذلك ميتة محرم[٤].

ب. مذهب **المالكية وادلتهم:**

المشهور عند المالكية نجاسة جلد الميتة ولو دبغ ولكن يجوز استعماله في غير المائعات[٥] واستدل المالكية على نجاسة جلد الميتة ولو دبغ وجواز استعماله في غير المائعات بان الدباغ انما يؤثر في الظاهر دون الباطن[١].

---

[١] اخرجه النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا جلود الميتة، رقم الحديث ٤٢٥٢، ج ٧/ ص ١٧٦، و ابن ماجة، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، رقم الحديث (٣٦١٢)، ج ٤/ ص ٦٠٤.

[٢] عون المعبود، ج١١/ ص ١٢٢.

[٣] اخرجه النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، رقم الحديث ٤٢٤٣، ج ٧/ ص ١٧٣، و ابو داود، كتاب اللباس، باب في اهب الميتة، رقم الحديث ٤١٢٥، ج ٢/ ص ٤٦٤.

[٤] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان،(د ط س)، ج ١/ ص ١٢٣.

[٥] الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر دار عالم الكتب، ط ٢، ١٤٢١ هـ –١٩٩٢ م، ج ١/ ص ١٥١.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

احدهما: لا نسلم بان الدباغ إنما يؤثر في الظاهر فقط بل يؤثر في الباطن أيضا بانتزاع الفضلات وتنشيف رطوباته المعفنة كتأثيره في الظاهر.

الثاني: أن ما ذكره مخالف للنصوص الصحيحة الصريحة فلا يلتفت اليه[٢].

ومن ذلك ما روته سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها، فما زلنا به حتى صار شنا[٣] .

فهذا الحديث صريح في المسالة لأنه في مائع وهم لا يجيزونه، ولان ما طهر ظاهره طهر باطنه[٤].

ورد الظاهرية على المالكية ان تفريق المالكية بين جلد ما يؤكل لحمه، وبين جلد مالا يؤكل لحمه خطأ، لأن الله تعالى حرم جلد الميتة كما حرم الخنزير ولا فرق، قال تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ)[٥]، وكذلك فرقه بين جلد الحمار وجلد السباع خطأ، لان التحريم جاء في السباع كما جاء في الحمير ولا فرق[٦].

---

[١] الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفه، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت . لبنان، ج١/ ص ٥٤.

[٢] النووي، المجموع شرح المهذب، ج ١/ ص ٢٢١ .

[٣] اخرجه البخاري، كتاب الايمان والنذور، باب إن حلف أن لا يشرب نبيذا فشرب طلاء أو سكرا أو عصيرا لم يحنث في قول بعض الناس وليست هذه بأنبذة عنده، رقم الحديث ٦٦٨٦، ج ١/ ص ٣٣٣٩.

[٤] النووي، المجموع شرح المهذب، ج١ / ص ٢٢١.

[٥] سورة المائدة: الآية ٣ .

[٦] ابن حزم، المحلى بالآثار، ج ١/ ص ١٢٣.

ج. مذهب الشافعية وادلتهم:

وعند الشافعية تطهر بالدباغ كل الجلود الميتة الا الكلب والخنزير وما تولد منهما[١].

واستدل الشافعية على طهارة الجلود كلها بالدباغ الا الكلب والخنزير وما تولد منهما بما يأتي:

١. عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ايما اهاب دبغ فقط طهر)[٢]، الدباغ بكسر الدال عبارة عن ازالة الرائحة الكريهة والرطوبات النجسة باستعمال الادوية او تغيرها فقط طهر اي ظاهره و باطنه وبجواز استعماله في الاشياء اليابسة والمائعة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره[٣].

٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة قال النبي صلى الله عليه وسلم:هلا انتفعتم بجلدها ؟ قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها)[٤].

٣. عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: (ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها فما زلنا به حتى صار شنا)[١].

---

[١] النووي، المجموع شرح المهذب، ج ١/ ص ٢١٧، والامام الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، الأم، دار المعرفة، بيروت–لبنان، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م ، ج ١/ ص ٢٢.

[٢] اخرجه الترمذي، ابواب اللباس، باب ما جاء في جلد الميتة اذا د بغت، ج ٤/ ص ٢٢١ .

[٣] اخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي ازواج الرسول، ج ٢/ ص ١٢٨ .

[٤] اخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عَليه وسلم، رقم الحديث (١٤٩٢)، ج ١/ ص ٦٨٧، و مسلم، كتاب الطهارة، باب الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت، رقم الحديث (٧٣٥)، ج ١/ ص ١٩٠.

٤. عن عائشة رضي الله عنها قالت: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم: (امرنا ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت)[٢].

٥. عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في جلد الميتة قال: (ان دباغه قد ذهب بخبثه او رجسه او نجسه)[٣]، فدل على طهارة جلد المدبوغ .

والدليل من المعقول:

١. انها جلد طاهر طرأت عليه نجاسة فجاز ان يطهر كجلد المذكاة اذا تنجس[٤].

٢. يتوضأ في جلود الميتة كلها الا جلد الكلب والخنزير فانه لا يطهر بالدباغ لان النجاسة فيهما وهما حيان قائمة وانما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجسا حيا .

٣. انه حيوان نجس في حياته فلم يطهر جلده بالدباغ كالخنزير، ولان كل ما لم يطهر من الخنزير لم يطهر من الكلب كاللحم، ولان النجاسة انما تزول بالمعالجة اذا كانت طارئة على محل طاهر كالثوب النجس، فأما اذا كانت لا زمة لوجود العين في ابتداء ظهورها فلا بتطهيرها كالعذرة والدم ونجاسة الكلب لا

---

[١] اخرجه البخاري: كتاب الايمان والنذور، باب إن حلف أن لا يشرب نبيذا فشرب طلاء أو سكرا أو عصيرا لم يحنث في قول بعض يطهر الناس وليست هذه بأنبذة عنده، رقم الحديث (٦٦٨٦)، ج ١/ ص ٣٣٣٩.

[٢] اخرجه داود، كتاب اللباس باب في اهبة الميتة،ج٤/ ص ٦٦.

[٣]اخرجه الامام احمد، مسند عبد الله بن العباس بن عبد الطلب عن النبي – صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (٢١١٧)، ج ٢/ ص ٥٢٧، و البيهقي، كتاب، الطهارة، باب، طهارة جلد الميتة بالدبغ، رقم الحديث (٥٠)، ج ١/ ص ٢٦.

[٤] النووي، المجموع شرح المهذب، ج ١ / ص ٢١٨.

زمة لا طارئة ولان الحياة اقوى في التطهير من الدباغ لتطهيرها جميع الحيوان حيا .

واختصاص الدباغة بتطهير جلدها منفردة، فلما لم يؤثر الحياة في تطهير الكلب فالدباغة اولى ان لا تؤثر في تطهير جلده . فأما عموم قوله صلى الله عليه وسلم: فمخصوص بدليلنا. فأما قياسهم على البغل والحمار فالمعنى فيه طهارته حيا وكذلك الضبع[١].

ولا يطهر جلد الكلب والخنزير بالدبغ لان الحياة في افادة الطهارة ابلغ من الدبغ والحياة لا تفيد طهارته[٢].

واما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو انها عامة خصصتها السنة[٣].

ورد الظاهرية على الشافعية بأن: تفريق الشافعي بين جلود السباع وجلد الكلب والخنزير فخطأ لان كل ذلك ميتة حرام سواء، ودعواه ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (اذا دبغ الاهاب فقد طهر)[٤]، ان معناه عاد الى طهارته خطأ وقول بلا برهان بل هو على ظاهره انه حينئذ طهر ولا نعلم هذا التفريق عن احد قبله[١].

---

[١] الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٩٩م، ج ١/ ص ٥٧.

[٢] الشربيني، محمد بن الخطيب الشربيني، **الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت – لبنان،، ١٤١٥ هـ، ج١/ ص ٢٨_٢٩ .

[٣] النووي، المجموع شرح المهذب، ج ١/ ص ٢١٨.

[٤] اخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم الحديث (١٧٢٨)، ج ٤/ ص ٢٢١، والنسائي، كتاب، ، كتاب الفرع والعتيرة، باب، جلود الميتة، رقم الحديث (٤٢٤١)، ج

د. مذهب الحنابلة وادلتهم:

مذهب الإمام احمد[٢]، أن جلد الميتة قبل الدبغ نجس[٣]، وأما بعد الدبغ فروايتان[٤]:

الأولى: انه نجس وهو المشهور في المذهب .

والثانية: انه يطهر بالدبغ ما كان طاهرا حال الحياة [٢].

واستدل الحنابلة على نجاسة جلد الميتة بأدلة من القران،والسنة،والمعقول، بيانها كالأتي:

١. الدليل من القران الكريم: قال تعالى:(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ) فتحريم الميتة عام في جميع الميتات، واذا حرم الميته حرم جلدها وجميع ما يتصل بها[٥] ونوقش هذا الاستدلال: بان هذه الا ية عامة خصصتها السنة.

٢. الدليل من السنة النبوي الشريفة: عن خالد بن الحكم بن عشية، انه انطلق هو وناس معه الى عبد الله بن عكيم رجل من جهينة، قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم ان رسول الله

٧/ ص ١٧٣، و ابن ماجة، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، رقم الحديث (٣٦٠٩)، ج ٤/ ص ٦٠٢.

[١] ابن حزم، المحلى بالآثار، ج ١/ ص ١٢٣.

[٢] الامام احمد بن حنبل بن هلال بن اسد الذهلي الشيباني المزوري ثم البغدادي ابو عبدالله (١٦٤)هـ (٢٤١) هـ

[٣] الرحيباني، مصطفى بن سعد، **مطالب اولى النهى شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، دمشق – سورية، ط ١، ١٩٦٠ م، ج١/٣٥٥، والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت . لبنان، ١٤٠٢هـ، ج ١/ ص ٥٤.

[٤] الرحيباني، مطالب اولى النهى، ج ١/ ص ٥٤.

[٥] ابن كثير، ابو الفداء اسماعيل بن عمر، **تفسير القران العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ، ج٣/ ص ١٣.

صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر (ان لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)[١] فالحديث فيه التصريح بعدم الانتفاع من الميتة بإهاب ولا عصب، وهذا دليل على نجاسة الإهاب وهو الجلد ولو لم يكن نجسا لم ينه عنه الرسول صلى الله عليه وسلم [٢] وعن معاوية، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تركبوا الخز ولا النمار)[٣] نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استعمال جلوده لما فيها من الزينة والخيلاء ولأنه زي العجم، وعموم النهي شامل للمذكي وغيره[٤].

٣. الدليل من المعقول: انه جزء من الميتة فكان محرما لقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير)[٥] فلم يطهر بالدبغ كاللحم ولأنه بالموت فكان نجسا كما قيل[٦] ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: انه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت اليه.

---

[١] اخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت،، رقم الحديث (١٧٢٩)، ج ٤/ ص ٢٢٢، و النسائي، كتاب، الفرع والعتيرة، باب، ما يدبغ به جلود الميتة، رقم الحديث (٤٢٤٩)، ج ٧/ ص ١٧٥، و ابو داود، كتاب اللباس، باب من روى أن لاينتفع بإهاب الميتة،رقم الحديث (٤١٢٨)، ج٢/ ص ٤٦٥، و ابن ماجة، كتاب اللباس، باب من قال، لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، رقم الحديث (٣٦١٣)، ج٤/ ص ٦٠٤.

[٢] عون المعبود، ج١١/ ص ١٢٥.

[٣] اخرجه الامام احمد، حديث معاوية بن أبي سفيان، رضي الله تعالى عنه، رقم الحديث (١٦٨٤٠)، ج ٤/ ص ٩٣.

[٤] عون المعبود،ج ١١/ ص ١٢٦.

[٥] المائدة الآية /٣ .

[٦] ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد، ج ١/ ص ٥٠.

والثاني: ان الدباغ في اللحم يتأتى وليس فيه مصلحة له يحققه بدبغ الجلد فانه ينظفه ويطيبه ويصلبه[١] وان النجاسة لا تمنع الانتفاع به ولأنه ليس محلا للزكاة فهو ميتة فلا يجوز ذبحه لذلك اي لجلده ولحمه، لأنه عبث واضافة لما قد ينتفع به [٢].

هـ. مذهب **الظاهرية وادلتهم:**

قال الظاهرية تطهر الجلود كلها بالدباغ[٣].

واستدل الظاهرية على طهارة الجلود كلها بالدباغ بأدلة من السنة.

١- عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ايما ايهاب دبغ فقد طهر)[٤].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة قال النبي عليه السلام: هلا انتفعتم بجلدها، قالوا:انها

---

[١] النووي، المجموع شرح المهذب، ج١/ ص ٢١٩ _٢٢٠ .

[٢] الرحيباني، مطالب اولى النهى شرح غاية المنتهى، ج١/ ص ٣٥٥، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ١/ ص ٥٤.

[٣] الرحيباني، مطالب اولى النهى شرح غاية المنتهى، ج١/ ص ٣٥٥، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ١/ ص ٥٤.

[٤] اخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم الحديث (١٧٢٨)، ج ٤/ ص ٢٢١، و النسائي، كتاب، كتاب الفرع والعتيرة، باب، جلود الميتة، رقم الحديث (٤٢٤١)، ج ٧/ ص ١٧٣، و ابن ماجة، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، رقم الحديث (٣٦٠٩)، ج ٤/ ص ٦٠٢.

ميتـه، قـال انمـا حـرم اكلهـا)[1] لقـد احتجـت بهـذا الحـديث جماعـة كثيـرة مـن الصـحابة والتابعين على ان جلد الميتة يطهر بالدباغ [2].

٣- عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق "ان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا بماء عند امرأة فقالت ما عندى ماء الا في قربة لي ميتة قال: اليس قد د بغتيها، قالت بلى قال: فان ذكاتها دباغها" هذا الحديث دليل على ان الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان وفي تشبيه الدباغ بالذكاة اعلام بان الدباغ في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الاحلال لان الذبح يطهر ها ويحل اكلها[3].

٤- عن عائشة رض الله عنها قالت: ان رسول الله صلى عليه سلم امر ان ينتفع بجلود الميتة اذا دبغت)[4]، هذا الحديث ايضا يدل على ان جلود الميتة كلها طاهرة بعد الدباغ يحل الاستمتاع بها[5].

---

[1] اخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث ١٤٩٢، ج ٢/ ص ١٥٨.

[2] اخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (١٤٩٢)، ج ١/ ص ٦٨٧، و مسلم، كتاب، الطهارة، باب الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت، رقم الحديث (٧٣٥)، ج ١/ ص ١٩٠.

[3] الحاكم، محمد بن عبدالله بن محمد، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ. ١٩٩٠ م، ج ٤/ ص ١٥٧.

[4] اخرجه النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب الرّخصة فِي الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت، رقم الحديث (٤٢٥٢)، ج ٧/ ص ١٧٦، و ابو داود، كتاب، اللباس، باب، في أهب الميتة، رقم الحديث (٤١٢٤)،ج ٢/ ص ٤٦٤، و ابن ماجة، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، رقم الحديث (٣٦١٢)، ج ٤/ ص ٦٠٤.

[5] الصنعاني، سبل السلام، ج ١/ ص ٤٣.

٥- عن سودة زوج النبي عليه السلام قالت: (ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها فما زلنا به حتى صار شنأ) . قولها فدبغنا مسكها اي جلدها قوله حتى صار شنا و الشنة القربة العيقة، [١] ونوقشت هذا الادلة بانها عامة مخصوصة بغير الكلب والخنزير فهي في محل الوفاق(٢).

و. مذهب الاوزاعي، وابن المبارك، وابو داود، واسحاق بن راهويه.

قال: الاوزاعي [٣] وابن المبارك[٤] وابو داود[٥] واسحاق بن راهويه[٦] يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره[٧].

وادلتهم من السنة: والقياس:

١. عن ابي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم (انه نهى عن جلود السباع)(٨)، فدل على ان جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها، فلو ان هذه الجلود لو كانت تطهر بالدباغ لم ينه عنها ولا عن افتراشها [١].

---

[١] العسقلاني، فتح الباري، ج١١/ ص ٥٦٩.

[٢] النووي، المجموع شرح المهذب، ج ١/ ص ٢٢١.

[٣] الاوزاعي: عبد الرحمن الاوزاعي بن عمر و ابو عمرو (ولد ٨٨هـ- ت ١٥٧توفي) امام اهل الشام في وقته طبقات الحافظ. ٨٥.

[٤] عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء التميمي المزوري ابو عبد الرحمن (ولد ١١٨هـ- ت ١٨١ هـ).

[٥] ابو داود سليمان بن ابي القاسم نجاح مولا صاحب الاندلسي القرطبي ولد سنة ٤١٣.

[٦] اسحاق بن ابراهيم بن مخلد ابو يعقوب المعروف بابن راهوية (ولد ١٦٦ هـ- ت ٢٣٨).

[٧] النووي، المجموع شرح المهذب، ج ١/ ص ٢١٧.

[٨] اخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم الحديث (١٧٧١)، ج ٤/ ص ٢٤١، و النسائي، كتاب، الفرع والعتيرة، باب، النهي عن الانتفاع بجلود السباع، رقم الحديث

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

١- ان النهي عن افتراش جلود السباع انما كان لكونها لايزال عنها الشعر في العادة: لأنها انما تقصد للشعر كجلود الفهد والنمر فاذا دبغت بقي الشعر نجسا.

٢- ان النهي محمول على ما قبل الدبغ، او يقال: ان النهي كان لعلة الكبرياء والتفاخر لا للنجاسة كنهيه عليه السلام عن الذهب والحرير للرجال، وخصت بالذكر لأنها كانت تستعمل قبل الدبغ غالبا.

٢. عن عائشة قالت: سؤل النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال:(دباغها طهورها)[٢].

فقوله (دباغها طهورها او ذكاتها)دل على انه يطهر بالدبغ جلد ميتة المأكول فقط. وقد تقدم الجواب عليه .

٣. الدليل من القياس: ان حيوان ما لا يؤكل، فلم يطهر جلده بالدبغ كالكلب [٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بان قياس ما لا يؤكل لحمه على الكلب قياس مع الفارق: لان الكلب نجس في حياته فلا يزيده الدباغ على الحياة.

ز. قول الامام الزهري:

(٤٢٥٣)، ج ٧/ ص ١٧٦، و ابو داود، كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع، رقم الحديث (٤١٣٢)، ج ٢/ ص ٤٦٧.

[١] النووي، المجموع شرح المهذب، ج ١/ ص ٢٢٠.

[٢] النسائي، احمد بن شعيب ابن علي، المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، تحقيق، عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب – سوريا، ط ٢، ١٩٨٦م، ج ٧/ ص ١٧،كتاب الفروع والعترة باب جلود الميتة.

[٣] النووي، المجموع شرح المهذب، ج ١/ ص ٢٢٠.

قال الزهري ينتفع بجلود الميتة قبل الدبغ وبعده ويجوز استعمالها في الرطب واليابس[1].

واستدل الزهري بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة قال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها ؟ قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها) قوله انما حرم اكلها: اي لحمها فدل على جواز الانتفاع بها قبل الدبغ وبعده [2].

ونوقش هذا الاستدلال: بان هذه الرواية مطلقة مقيدة بالروايات الصحيحة المشهورة [3].

المطلب الثالث: حكم المطلق والمقيد واثره في المسألة

يلاحظ الاطلاق والتقييد في الحديث ففي الحديث اطلاق النهي في قوله صلى الله عليه وسلم (الا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)[4] وفي الرواية الاخرى تقييد في قول الراوي (قبل موته بشهر وفي رواية بشهرين)[1].

---

[1] العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط ٢، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م، ج١/ ص ٤٠٧.

[2] العيني، محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان،(د س)، ج ٩/ ص ٨٨_٨٩.

[3] النووي، المجموع شرح المهذب، ج ١/ ص ٢٢٢.

(٤) اخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم الحديث (١٧٢٩)، ج ٤/ ص ٢٢٢، و النسائي، كتاب، الفرع والعتيرة، باب، ما يدبغ به جلود الميتة، رقم الحديث (٤٢٤٩)، ج ١٧٥/٧، و ابو داود، كتاب اللباس، باب من روى أن لاينتفع بإهاب الميتة، رقم الحديث (٤١٢٨)، ج ٤٦٥/٢، و ابن ماجة، كتاب اللباس، باب من قال، لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، رقم الحديث (٣٦١٣)، ج ٤/ ص ٦٠٤.

وهنا اجاب الامام الصنعاني عنه بأجوبة منها: انه حديث مضطرب في متنه فروي من غير تقييد في رواية الاكثر وروي برواية التقييد بشهر او شهرين او اربعين يوما او ثلاثة ايام .

اما الرواية التي جاءت في حديث ابن عباس (هلا اخذتم اهابها فانتفعتم به) ولم يذكر الدباغ فإن هذه الرواية مطلقة محمولة على الروايات الصحيحات المشهورات والله اعلم[٢].

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح

بعد استعراض اقوال الفقهاء وادلتهم يتبين انه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة بما فيها الكلب والخنزير ويطهر ظاهرا وباطنا وهذا القول هو الاقوى من حيث عموم الادلة ولان الكلب والخنزير انما حرم اكلها، وجلودهما تدخل طهارتها في عموم الاحاديث المستدل بها على طهارة جلود الميتة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اذا دبغ الايهاب فقط طهر) وعند الاربعة (ايما ايهاب دبغ) والحديث دليل على ان الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان كما يفيد ه عموم كلمة ايما وانه يطهر ظاهره وباطنه . وقوله تعالى ((إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ))

---

[١] اخرجه الامام احمد، حديث عبد الله بن عكيم، رضي الله تعالى عنه، رقم الحديث (١٨٧٨٣)، ج ٤/ ص ٣١٠.

[٢] النووي، المجموع شرح المهذب، ج ١/ ص ٢٢.

[1] قلنا لان الله انما حرم من الميتة اكلها لان الله تعالى قال: ((قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ))[2]، ولم يقل على مستعمل يستعمله .

واما حديث عبد الله بن حكيم الذي استدل به اصحاب القول الثاني فانه قد اجيب عنه بأجوبة منها ان الحديث مضطرب فانه تارة يروي عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وتارة عن مشايخ من جهينة عمن قرا كتاب النبي عليه السلام وتارة يتقيد فيه بشهر او بشهرين او اربعين يوما او ثلاثة ايام وهو ملل ايضا بالإرسال فان عبد الله بن حكيم لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهو منقطع ايضا لان ابن ابي ليلى لم يسمع من ابن حكيم ولذلك ترك احمد بن حنبل القول بهذا الحديث في اخر الامر، وايضا هذا الحديث لا يقوي على النسخ لان حديث الدباغ اصح ولو ثبت هنا الحديث فالأولى ان يحمل على الانتفاع بالإيهاب قبل الدبغ .

فالقول بطهارة جلود الميتة جميعها اولى لعموم الادلة . على ان المراد لو ترك استعمال جلد الخنزير من باب التورع لكان ذلك اولى له لكثرة المخالفين وان كانت ادلة المجيزين اقوى والله اعلم.

---

[1] سورة البقرة: الآية ١٧٣.

[2] سورة الانعام: الآية ١٤٥.

المبحث الرابع

تطهير الثوب من البول

حكم تطهير الثوب من بول الغلام والجارية، الغلام هو الطفل الصغير الرضيع الذي لم يأكل طعام لشهوة، والجارية: هي الطفلة الصغيرة، وتطهير بول الطفل بنضحه، وهو رشه وغمره بالماء وإن لم ينفصل الماء عن المحل، وأما بول الطفل الذي يأكل الطعام وقيئه فيغسل، كبول الكبير وقيئه.

عن أم قيس بنت محصن: "أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام إلى النبي صلى الله عليه وسلم: فبال على ثوبه، فدعا بماء صلى الله عليه وسلم فنضحه ولم يغسله" [1].

ان بول الذكر الذي يتغذي باللبن خفيف النجاسة وانه يكفي في تطهيره النضح، واما بالنسبة للأنثى فلا بد من غسل بولها لان الاصل ان البول نجس ويجب غسله لكن يستثنى الغلام الصغير لدلالة السنة عليه .

المطلب الأول: صورة المسألة وموضع الخلاف

هل بول الرضيع الغلام والجارية نجس؟، واذا بال الغلام والجارية ولم يطعما غير اللبن في حالة الرضاع هل هو نجس ام لا؟، وما حكمهما؟، وسيأتي بيان ذلك فيما يأتي:

ولا خلاف بين الفقهاء في ان البول نجس ويجب الاجتناب عن البول، ويرجع اصل الخلاف هل القيد المذكور في الحديث من الرسول صلى الله عليه وسلم: او الراوي وهو عدم اكل الطعام للغلام .

---

[1] اخرجه البخاري، كتاب الطهارة، باب بول الصبيان، رقم الحديث ٢٢٣ ج ١/ ص ٦٦، ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم الحديث ٦٩١، ج ١/ ص ١٦٤.

وقد غلظ الامر بالاجتناب من البول لأنها سبب لعذاب القبر وتنجيس الثياب والمكان والامر بتطهيرها مطلقا .

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة وادلتهم

اختلف اهل العلم في نضح بول الغلام او غسله على قولين:

أ. القول الاول: يجزي النضح من بول الغلام اذا لم يأكل الطعام،وهو قول عامة اهل العلم من اهل الحديث والفقه منهم الشافعي، والحنابلة، واهل الظاهر، وهو اختيار العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى .

واستدلوا من السنة بما يلي:

١. عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم، فأتى بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فاتبعه اياه ولم يغسله)[١] .

٢. حديث ام قيس بنت محصن رضي الله عنها: انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله[٢].

---

[١] خرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء للصبيانِ بالبركة ومسح رؤوسهم، رقم الحديث ٦٣٥٥ج ٨/ ص ٩٥، ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم الحديث ٦٨٨، ج ١/ ص ١٦٣.

[٢]خرجه البخاري، كتاب الطهارة، باب بول الصبيان، رقم الحديث ٢٢٣ ج ١/ ص ٦٦، ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم الحديث ٦٩١، ج ١/ ص ١٦٤.

٣. حديث علي رضي الله عنه: ان رسول صلى الله عليه وسلم: قال في بول الغلام الرضيع (ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية) قال قتادة وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعا[١].

وأما اجماع الصحابة رضوان الله عليهم:

فقد قال الامام ابن حزم رحمه الله: وممن فرق بين بول الغلام وبول الجارية ام سلمة: ام المؤمنين، وعلي ابن ابي طالب ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم [٢].

وقد صح الاقتداء بذلك ولم يأت عن صحابي خلافهما ونقل الاجماع بذلك [٣]

واما الاثر:

١.الامام ابن الشهاب الزهري رحمه الله حيث قال: مضت السنة ان يرش على بول من لم يأكل الطعام من الصبيان [٤].

٢.الامام اسحاق بن را هو يه رحمه الله حيث قال: (مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يرش بول الصبي الذي لم يطعم الطعام، ويغسل بول الجارية طعمت ام لم تطعم[١].

---

[١] اخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في نضح بول غلام الرضيع الحديث برقم (٦١٠)، (٢/ ص ٥٠٩_٥١٠)، وقال هذا حديث حسن صحيح .

[٢] ابن حزم، المحلى بالآثار، ج ١/ ص ١١٤.

[٣] ينظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن قيم، **أعلام الموقعين**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٣٩٧هـ، ج١/ ص ٦٩٤، ابن قيم الجوزية، محمد بن قيم، **تحفة المودود بأحكام المولود**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق – سوريا، ط ١، ١٣٩١ – ١٩٧١، ص ١٨٧.

[٤] اخرجه الامام احمد في مسنده، ج ٦/ ص ٤٥٦، برقم (٢٧٠٤٩) على شرط الشيخين .

ب. القول الثاني:

يغسل بول الجارية والغلام، وهو قول الحنفية [٢]، والمالكية في المذهب [٣]، واستدلوا بما يلي:

الاول: بانه لا فرق بين بول الصبي وبول الصبية في النجاسة فهما نجسان فهما سواء في وجوب الغسل [٤].

ويعترض عليه بانه يبعده ما ورد في الاحاديث من التفرقة بين بول الغلام والجارية (٥) .قال ابن دقيق العيد: اتبعوا في ذلك القياس وقالو المراد بقولها ولم يغسله اي غسلا مبالغا فيه . وهو خلاف الظاهرية [٦].

واجابوا عن حديث الباب بان المراد بالرش والنضح فيهما الغسل فانه قد يذكر النضح ويراد به الغسل وكذلك قد يذكر الرش ويراد به الغسل [٧]، ويعترض عليه بان حديث علي

---

[١] ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، ص ١٨٧.

[٢] ينظر: ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدرالمختار(حاشية ابن عابدين)**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ٢، ١٤٣٤ هـ. ٢٠٠٣ م، ج١/ ص ٣١٨.

[٣] ينظر: الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة الكبرى**، دار صادر، بيروت – لبنان، ج ١/ ص ١٣١.

[٤] ينظر: الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، **شرح معاني الاثار**، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٣٩٩ هـ ، ج ١/ ص ٩٢، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج١/ ص ٣١٨.

[٥] الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ج١/ ص ٥٨.

[٦] الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ج ١/٥٨، المباركفورى، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج ١/ ص ١٩٩.

[٧] ينظر: الطحاوي، شرح معاني الاثار، ج ١/ ص ٩٢ ، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ١/ ص ٣١٨، والمباركفورى، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج ١/ ص ١٩٩.

رضي الله عنه: (ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية) دليل على انه ليس المراد بالنضح الغسل والا لكان المعنى يغسل بول الغلام ويغسل بول الجارية وهو كما ترى، فجوابهم بان ما جاء في هذا الباب من النضح والرش محمول على الغسل غير صحيح [1].

المطلب الثالث: حكم المطلق والمقيد واثره في المسألة

ان قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم في بول الرضيع (ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية) قال قتادة راوي الحديث: هذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا . وفي الباب احاديث مرفوعة وموقوفة وهي كما قال الحافظ البيهقي اذا ضم بعضها الي بعض قويت والحديث دليل على الفرق بين بول الغلام وبول الجارية في الحكم، وذلك قبل ان يأكل الطعام كما قيده به الراوي، وقد روي مرفوعا أي بالتقييد بالطعم لهما [2].

ورد اشكال في المطلق، والمقيد، والعام، والخاص، وتقليل الاوصاف، وتقليل الافراد . ومذهب ابن حزم: قال العلامة الشوكاني في النيل: وقد شذ ابن حزم فقال انه يرش من بول الذكر اي ذكر كان، وهو اهمال للقيد الذي يجب حمل المطلق عليه كما تقر في الاصول ورواية الذكر مطلقة وكذا رواية الغلام ولعل الامام ابن حزم تعامل مع المسألة من باب العموم والخصوص.

والقاعدة ان ذكر احد افراد العام (الخاص) بحكم موافق للعام لا يقتضي التخصيص بل التنصيص، وليس لكلامه العلامة ابن حزم وجه قوي، ومعلوم ان التخصيص يشبه التقييد

---

[1] المباركفورى، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج ١/ ص ١٩٩ .

[2] الصنعاني، سبل السلام، ج ١/ ص ٥٦.

في ان كل منهما تقليل واخراج وسلب ويختلفان في كون التخصيص تقليلا للأفراد، والتقيد تقليلا للأوصاف.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح

وبناء على دراسة مسألة الفرق بين الغلام والجارية يتبين قوة القول بالفرق فصحة الفرق ظاهرة والادلة عليه متظافرة من السنة واجماع الصحابة رضوان الله عليهم والاثر ودلالة النظر فالراجح إذن التفريق بينهما، ولذا كانت عليها الكثير من الفتاوى المعاصرة الفردية والجماعية منها فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء وهذا نصها: (ينضح بول الغلام ما لم يتغذ بالطعام فاذا تغذى به فانه يغسل واما الجارية فانه يغسل بولها مطلقا طعمت او لم تطعم)[1].

[1] الدويش، أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ج ٥/ ص ٤٠٣_٤٠٤.

المبحث الخامس
التثويب في أذان الفجر

إن حكم التثويب في اذان الفجر عن انس قال: (من السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله)، وموضع ذلك بعد حي على الفلاح . كما في حديث انس، ولما يأتي في حديث ابي المحذورة، وهذا والذي قبله على سبيل الاستحباب، ولهذا قال الخرقي وان اذن لغير الفجر قبل دخول الوقت اعاد، وقيل بالوجوب في التثويب، لان في حديث ابي المحذورة انه صلى الله عليه وسلم علمه الاذان وفيه ان كان في الصبح فقل بعد حي على الفلاح (الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم) وهذا امر .

وتخصيص الخرقي ذلك بالصبح يقتضي انه لا يطلب في غيره وهو كذلك[1]،واما التثويب وقول الصلاة خير من النوم مرتين فلقول بلال: (امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثوب في الفجر ونهاني ان اثوب في العشاء) [2].

---

[1] الزركشي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي(ت٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ج ١/٥٠٥.

[2] السلمان، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (ت ١٤٢٢هـ)، الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية، ج١/٦٩، رواه ابن ماجه، ابن ماجه، الامام محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني(ت٢٧٣ هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت . لبنان.

ويسن قول المؤذن (الصلاة خير من النوم)مرتين بعد حيعلة اذان الفجر وفاقا لمالك والشافعي[١]، اذن يستحب التثويب في اذان الفجر ان يقول بعد الحيعلتين: (الصلاة خير من النوم مرتين)[٢].

المطلب الأول: صورة المسألة وموضع الخلاف

هل التثويب من الاذان او من كل اذان ام خاص باذان الفجر وهل التثويب خاص بالاذان الاول ام الثاني ؟ او مطلق بكل اذان او مقيد بالاذان الثاني او الاول في الفجر، وبيان ذلك فيما يأتي:

تعريف التثويب: مصدر ثوب يثوب وثلاثيه ثاب يثوب، بمعنى رجع ومنه قوله تعالى (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا)[٣]، اي مكان يرجعون اليه ومن قولهم ثاب الى فلان عقله اي رجع، ومنه ايضا الثواب لان منفعة الشخص تعود اليه [٤]، والتثويب: بمعنى ترجيع الصوت وترديده ومنه التثويب في الاذان.

وفي الاصطلاح: العود الى الاعلام بالصلاة بعد الاعلام الاول بنحو الصلاة خير من النوم، او الصلاة الصلاة، او الصلاة حاضرة .

---

[١] الفتوحى، الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى الشهير: بابن النجار(ت٩٧٢هـ)، معونة أولى النهى شرح المنتهى"منتهى الإرادات "،تحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، ج ١/ ص ٤٧٢.

[٢] فقه العبادات على مذهب الحنبلي ك الباب الثاني في الاذان والاقامة (١/ ص ١٥٠).

[٣] سورة البقرة الآية ١٢٥.

[٤] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط ٢، ١٤٢٧هـ، ج ١٠/ ص ١٥٠، ينظر: الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، (تحقيق مجموعة من المحققين)، (د. ط. س).

اختلف اهل العلم في صحة الحديث، واختلفوا ايضا هل التثويب في الاذان من الصبح في الاذان الاول من الفجر ام من الاذان الثاني في الفجر او التثويب من كل اذان.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة وادلتهم

وذهب اهل العلم في ذلك الى مذاهب وهي:

أ. القول الاول: التثويب يكون في اذان الصبح الاول: واستدل هؤلاء بحديث (الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الاذان الاول من الصبح)[1].

ب. القول الثاني: التثويب يكون في اذان الصبح الثاني وهذا الذي عليه العمل الان في عامة بلاد الاسلام، واستدل هؤلاء بالآتي:

١. المراد بالآذان الاول هو الاذان الثاني الذي يكون بعد دخول الوقت والاذان الثاني الاقامة، فالإقامة تسمى آذانا لقوله عليه السلام: (بين كل اذانين صلاة)[2].

٢. الاحاديث الواردة في ان التثويب في اذان الصبح الاول منها ما هو معلول ومنها ما صححه بعضهم وضعفه اخرون .

ج. القول الثالث: يجوز ان يكون في الاذان الاول او الثاني:

---

[1] أخرجه ابو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم الحديث ٥٠١ ج ١/ ص ١٣٦، والترمذي، كتاب الأذان، باب الأذان في السفر، رقم الحديث ٦٣٣، ج ٢/ ص ٧.

[2] اخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، رقم الحديث ٦٢٤ج ١/ ص ١٦١، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، رقم الحديث ١٩٧٧، ج ٢/ ص ٢١٢.

واستدل هؤلاء بما رواه ابن سيرين عن انس قال:(من السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر حي على الصلاة، قال: الصلاة خير من النوم)[1] قال ابن شامي المالكي رحمه الله: ويزيد في الصبح بعد قوله (حي على الفلاح الصلاة خير من النوم) وهو التثويب وهو مثنى على المشهور، وقال ابن وهب يقول مرة واحدة الصلاة خير من النوم، ومشروعيته، اي التثويب في اذان الصبح على العموم.

واما التثويب في القديم: او التثويب الاول وهو زيادة عبارة (الصلاة خير من النوم) مرتين بعد الحيعلتين في اذان الفجر او بعده على الاصح عند بعض الحنفية، فسنة عند جميع الفقهاء وجائزة في العشاء عند بعض الحنفية وبعض الشافعية [2]، واجازه بعض الشافعية في جميع الاوقات [3].

واما عند المالكية والحنابلة فمكروه في غير الفجر وهو المذهب عند الحنفية والشافعية [4]، ومن المقرر عند الفقهاء عدا ابي حنيفة ومحمد بن الحسن ان المشروع للفجر

---

[1] اخرجه ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب الانحراف في الأذان عند قول المؤذن حي على الصلاة، حي على الفلاح، والدليل على أنه إنما ينحرف بفيه لا ببدنه كله، وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه، رقم الحديث ٣٨٦ ج ١/ ص ٢٣٣.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٠/ ص ١٥٠، ينظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ج ١/ ص ١٤٨، النووي، المجموع شرح المهذب، ج ١/ ص ٩٧_٩٨.

[3] ينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ١/ ص ٢١٥، ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد، ج ١/ ص ٤٠٨.

[4]البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٢١٥/١، ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد، ج ١/ ص ٤٠٨، النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٣/ ص ٩٧، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١/ ص ١٤٨.

اذانان: احدهما قبل وقتها. والثاني: عند وقتها: وقد قال النووي: ظاهر اطلاق الاصحاب انه يشرع في كل اذان للصبح سواء ما قبل الفجر وبعده .

ومن مراجعة كتب بقية الفقهاء القائلين بمشروعية اذانين للفجر تبين انهم لم يصرحوا بان التثويب يشرع في الاذان الاول او في الثاني او في كليهما[١].

المطلب الثالث: حكم المطلق والمقيد واثره في المسألة

عن انس رضي الله عنه قال:" من السنة اذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم"، وفي رواية (الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الاذان الاول من الصبح)[٢] وفي هذا تقييد لما اطلقه الروايات .

قال ابن رسلان: وصحح هذه الرواية ابن خزيمة قال فشرعية التثويب انما هي في الاذان الاول للفجر لأنه لإيقاظ النائم . واما الاذان الثاني فانه اعلام بدخول الوقت ودعاء الى الصلاة [٣]، والأحاديث الواردة في التثويب في اذان الفجر ليس فيها حديث صحيح لذاته لكن فيها احاديث كثيرة لا تخلو من مقال، الا انها بمجموعها ترتقي الى درجة الصحة لكثرتها وشهرتها وعمل المسلمين بها وقد وردت في اذان بلال واذان ابي محذورة، فأما حديث بلال فظاهره انه يقال في اذان الثاني فان فيه ان بلالا دعا رسول

---

[١] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٠ / ص ١٥٠.

[٢] اخرجه ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب الانحراف في الأذان عند قول المؤذن حي على الصلاة، حي على الفلاح، والدليل على أنه إنما ينحرف بفيه لا ببدنه كله، وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه، رقم الحديث ٣٨٦ ج ١/ ص ٢٣٣.

[٣] الصنعاني، سبل السلام، ج ١/ ص ١٦٦_١٦٧.

الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة لصلاة الفجر فقيل انه نائم فنادى بأعلى صوته (الصلاة خير من النوم) قال سعيد بن المسيب فأدخلت هذه في التأذين الى صلاة الفجر، واما حديث ابي محذورة فظاهره انه يقال في الاذان الاول فان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له (فاذا اذنت بالأول من الصبح فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم) وفي رواية (في الأول من الصبح) وفي رواية (فان كانت صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم) ولم تقيد بالأذان الاول من الصبح .

وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال: من السنة اذا قال المؤذن في الفجر (حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم) ولم يقيد بالأذان الاول .

وتقييد الاذان بالأول في حديث ابي محذورة لا يقتضي ان يكون المراد به الاذان الذي يكون في اخر اليل قبل الفجر، بل يحتمل ان يكون المراد بالأذان الذي بعد الفجر وسمي اولا بالنسبة للإقامة حيث يصح اطلاق اسم الاذان عليها كما في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بين كل اذانين صلاة) والمراد بالآذانين الاذان والاقامة وسمت الإقامة اذانا لان الاذان في اللغة الاعلام والاقامة ايضا اعلام بالقيام الى الصلاة فصح اطلاق الاذان عليها لغة.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح

الذي يترجح من الادلة والاقوال السابقة وغيرها ان (الصلاة خير من النوم) تقال في اذان الصبح الثاني وليس الاول، وذلك: لما يأتي:

١. الاحاديث التي ورد فيا التصريح بان الصلاة خير من النوم تقال في الاذان الاول فيها شيء من الاضطراب كما وضح ذلك الحافظ ابن حجر وغيره، وما سلم

منها: اولا: بان المراد بالآذان الاول الاذان الثاني، نسبة للإقامة التي يطلق عليها اذانا، ومن اهل العلم من رجح نسخ ذلك فبعد ان كانت تقال في الاذان الاول استقرت في الاذان الثاني ويدل على ذلك استمرار الناس عليه في معظم ديار الاسلام الا من شذ.

٢. النظر الصحيح يدل على ذلك فليس هناك شيء يمنع عن النوم المباح الا شيء واجب، وهو دخول وقت الصبح .

٣. ما تعارف عليه الناس والفوه في جل بقاع العالم الاسلامي يدل على رجحان ذلك.

٤. قول ذلك في الاذان الاول بعد استقراره في الاذان الثاني يؤدي الى مفسدة اكبر وضرر اعظم خاصة في شهر رمضان حيث يمتنع البعض عن الاكل والشرب بمجرد سماعه للصلاة خير من النوم ولو كان بين ذلك وبين طلوع الفجر اكثر من ساعة وفي ذلك حرج كبير.

٥. تجويز بعض اهل المذاهب المالكية ان يكون التثويب في اي منها يدل على ان الامر فيه سعة كما قال ابن شاس .

٦. ترجيح كبار العلماء المعاصرين ومنهم اعضاء اللجنة الدائمة للفتوى في المملكة العربية السعودية وسماحة الشيخ العثيمين رحمه الله وغيرهم بقول ذلك في الاذان الثاني من الاسباب الرئيسية لصحة هذا القول .

٧. ترك بعض السلف لسنة صحيحة لمخالفيها لعادة اهل بلد زاروه يرجع الاستقرار والاستمرار على ما إعتاده الناس خاصة فيما يستند على دليل من الخبر والنظر.

٨. اذا كانت المدة بين الاذان الاول والثاني قدر ان يطلع هذا ويزيل هذا كما هي السنة فيكون الخلاف خلافا لا قيمة له.

الفصل الرابع

تطبيقات المطلق والمقيد في باب المعاملات

بعد ايراد تطبيقات المطلق والمقيد في باب العبادات سوف أورد في هذا الفصل تطبيقات للمطلق والمقيد في باب المعاملات وقد اخترت خمسة مسائل مما تطرق إليه الامام الصنعاني وقد تضمن هذ الفصل المباحث الآتية:

المبحث الاول: المسألة الأولى: حكم تلقي الركبان.

المبحث الثاني: المسألة الثانية: حكم الاحتكار.

المبحث الثالث: المسألة الثالثة: ثبوت الخيار مع الغبن.

المبحث الرابع: المسألة الرابعة: حكم السلم في المعدوم.

المبحث الخامس: المسألة الخامسة: انتفاع المرتهن بالرهن.

المبحث الاول

حكم تلقي الركبان

الركبان جمع راكب: قال في الفتح: وللتلقي صورتان: احداهما، ان يتلقاهم المشترون للطعام منهم في سنة حاجة ليبيعوه من اهل البلد بزيادة، وثانيها: ان يشتري منعم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون بالسعر[١].

لقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان: واكثر الفقهاء على ان النهي للكراهية وان كان الاصل في النهي التحريم . وجمهور اهل العلم على تحريم بيع تلقي الركبان .

فان تلقي الركبان من البيوع المنهي عنها: لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي وان يبيع حاضر لباد)[٢]، وترجمة الامام البخاري لهذا الباب هي، النهي عن تلقي الركبان وان بيعه مردود لان صاحبه عاص آثم اذا كان به عالما وهو خداع في البيوع والخداع لا يجوز . قال الحافظ في الفتح جزم المصنف يعني الامام البخاري بان البيع مردود بناء على ان النهي يقتضي الفساد .

ومن صور التلقي المحرم: ان يكون في سعر البلد ويشتري منهم باقل من ثمن المثل .: وذكر المتولي فيها ان يخبرهم بكثرة المؤنة عليه في الدخول، وذكر ابو اسحاق الشيرازي:

---

[١] الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، **الدر المختار في شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٨٦ هـ، ج ٥/ ص ١٠٢.

[٢] اخرجه الامام البخاري، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان وان بيعه مردود، رقم الحديث (٢١٦٢)،ج٣ / ص ٩٥، و مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، رقم الحديث (٣٨٩١)،ج٥ / ص ٤.

ان يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم . وقال الحافظ بعد ان ساق هذه الصورة، وقد يؤخذ من هذه التقيدات اثبات الخيار لمن وقعت له ولم يكن هناك تلق .

المطلب الأول: صورة المسألة وموضع الخلاف

واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان، فاختلفوا في مفهوم النهي، هل النهي للتحريم، ام للكراهة، واختلفوا في جواز بيع السلعة المشتري من الركبان هل البيع صحيح ام فاسد، واختلفوا في مقدار التلقي بالركبان.

اذا تلقى التجار من اهل البلد بالركبان قبل وصولهم الى البلد او السوق ليشتروا ما معهم، هل هذا التلقي بالركبان والجالب صحيح ام باطل، وهل مطلقة ام مقيدة، وسنذكر خلاف العلماء فيما يأتي:

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة وادلتهم

نهى صلى الله عليه وسلم:عن تلقي الركبان للبيع فاختلفوا في مفهوم النهي، وبيان اختلافهم فيما يأتي:

أ. **مذهب الحنفية ومن وافقهم:**

القول بان تلقي الركبان غير مكروه مطلقا:

قال بهذا بعض اهل العلم منهم الامام الاوزاعي، وابو حنيفة النعمان[1]، وعطاء ومجاهد[1]، مستدلين بما يأتي:

---

[1] الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ج ٥/ ص ٢٦٧، والعسقلاني، فتح الباري، ج ٢/ ص ٣٧٤ .

١. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (كنا نلتقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام)[٢].

٢. عن ابن عمر رضي الله عنهما: (انهم كانوا يشترون الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم ان يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام) [٣] ووجه الاستدلال بهذين الحديثين ان البيع صحيح مع الركبان: لان الرسول: لم يمنعهم من البيع والشراء مع الركبان، بل منعهم ان يبيعوه حتى ينقلوه الى الاسواق واهله، ولذا عن ابي حنيفة انه لم ير بذلك باسا[٤]، وبَينَ الحنفية بأنه يكره التلقي في حالتين:

اولا: ان يضر باهل البلد .

ثانيا: وان يلتبس السعر على الواردين .

ب. مذهب المالكية:

عند الامام مالك ان المقصود بذلك اهل الاسواق لئلا ينفرد المتلقي برخص السلعة، دون اهل الاسواق، ورأى انه لا يجوز ان يشتري احد سلعة حتى تدخل السوق . هذا اذا كان التلقي قريبا، فان كان بعيدا فلا باس به، وحد القرب في المذهب بنحو من ستة اميال،

---

[١] المنقى في بيان المصطفى، ج ٣/ ص ٩٦.

[٢] اخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان وان بيعه مردود، رقم الحديث (٢١٢٣)،ج٣ / ص ٨٧.

[٣] اخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان وان بيعه مردود، رقم الحديث (٢١٦٦)،ج٣ / ص ٩٥.

[٤] ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد،ج ٦/ ص ٣١٢.

ورأى انه ان وقع جاز، ولكن يشرك المشتري اهل الاسواق في تلك السلعة التي من شانها ان يكون ذلك سوقها[١].

ويثبت الامام مالك الخيار في البيع للغبن في مواضع : أحداها: تلقي الركبان، اذا تلقاهم فاشترى منهم وباعهم وغبنهم. والثاني: بيع النجس، الثالث: المسترسل، اذا غبن غبنا يخرج عن العادة فله الخيار بين الفسخ والإمضاء[٢].

وقال ابن ابي موسى والقول ببطلان البيع صار إليه بعض المالكية وبعض الحنابلة[٣] .

ج. مذهب الشافعية:

قال الشافعية: ان المقصود بالنهي إنما هو لأجل البائع لئلا يغبنه الملتقي، لان البائع يجهل سعر البلد و كان يقول اذا وقع فرب السلعة بالخيار، ان شاء انفذ البيع او رده .

ومذهب الشافعي: هو نص في حديث ابي هريرة الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تلقوا الجلب فمن تلقى منه شيئا فاشتراه فصاحبه بالخيار اذا اتى السوق)[٤].

وقد قيل قد لزمه البيع وليس له فسخه، لان نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد، كبيع المسترسل و كالغبن اليسير[٥]. واستدلوا على هذا الرأي بما يأتي[٦]:

---

[١] ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة – مصر، ط ٤،، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، ج ٣/ ص ١٨٣.

[٢] ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد، ج ٦/ ص ٣٦.

[٣] ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ٣/ ص ١٨٣.

[٤] ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ٣/ ص ١٨٣.

[٥] ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد، ج ٦/ ص ٣٦.

[٦] الامام الشافعي، الام، ج ٣/ ص ٩٣، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٣/ ص ٢١١.

١. ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار[١].

٢. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان انبي صلى الله عليه وسلم: (نهى عن تلقي الجلب فمن تلقاه فاشتراه فصاحبه بالخيار اذا اتى السوق)[٢]، قال الامام الشافعي رضوان الله عليه: وهذا دليل على ان البيع جائز غير ان لصاحبها الخيار بعد قدوم السوق، لان شرائها من البدوي قبل ان يصير الى موضع المتساوي من الغرر بوجه النقص من الثمن فله الخيار[٣].

فقال الامام الشافعي رحمه الله: من تلقاه اي الركبان فقد اساء وصاحب السلعة بالخيار، وحجته حديث ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه: (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب فمن تلقاه فاشتراه فصاحبه بالخيار اذا اتى السوق)[٤].

د. قول جمهور اهل العلم:

وجمهور اهل العلم على تحريم بيع تلقي الركبان . وقال بهذا كل من الظاهرية(٥)، والحنابلة في راي [٦]، وبعض المالكية [٧]، والزيدية، واصحاب الحديث منهم الامام البخاري[١].

---

[١] اخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقى الجلب، رقم الحديث (٣٨٩٨)،ج٥ / ص ٥.

(٢) اخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقى الجلب، رقم الحديث (٣٨٩٧)،ج٥ / ص ٥.

[٣] الامام الشافعي، الام، ج ٥/ ص ١٨٧.

[٤] اخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تَحْرِيمِ تَلَقِّى الْجَلَبِ، رقم الحديث (٣٨٩٧)،ج٥ / ص ٥.

[٥] ابن حزم، المحلى بالآثار، ج ٨/ ص ٤٤٩.

[٦] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٣/ ص ٢١١.

[٧] ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ٢/ ص ٢٧١.

واستدل هؤلاء على حرمة العقود التي تعقد مع الركبان بما ورد من الاحاديث النبوية الكثيرة التي تنهي عن هذه البيوع منها ما يأتي:

١. عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كنا نلتقي الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام)[٢].

٢. عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (انه نهى عن تلقي الركبان) [٣].

٣. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نلتقي الجلب)[٤].

المطلب الثالث: حكم المطلق والمقيد واثره في المسألة

قوله صلى الله عليه وسلم: لا تلقوا الركبان: (لا) اداة نهي لطلب الكف عن الفعل المضارع اذا كانت للنهي غالبا وتأتي (لا) ايضا نافية للجنس ولفظة "لا" نص في العموم في ذاتها "تلقوا" فعل مضارع ورد في سياق النهي يفيد العموم في النهي عن كل نوع من انواع التلقي:

---

[١] الكرماني، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري(صحيح البخاري بشرح الكرماني)،(د مط ط س)، ج ١٠ / ص ٣٨.

[٢] اخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان وان بيعه مردود، رقم الحديث (٢١٢٣)،ج٣ / ص ٨٧.

[٣] اخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب أجر السمسرة، رقم الحديث (٢٢٧٤)،ج٣ / ص ١٢٠.

[٤] اخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقى الجلب، رقم الحديث (٣٨٩٧)،ج٥ / ص ٥.

فقال الامام الصنعاني: واختلف العلماء هل البيع معه صحيح او فاسد فعند من ذكرناه قريبا انه صحيح لان النهي لم يرجع الى نفس العقد ولا الى وصف ملازم له فلا يقتضي النهي الفساد وذهبت طائفة من العلماء الى انه فاسد لان النهي يقتضي الفساد مطلقا وهو الاقرب وقد اشترط جماعة من العلماء لتحريم التلقي شرائط فقيل: يشترط في التحريم ان يكذب المتلقي في سعر البلد ويشتري منهم باقل من ثمن المثل وقيل: ان يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول وقيل: ان يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم، وهذه تقيدات لم يدل عليها دليل بل الحديث اطلق النهي والاصل في النهي التحريم مطلقا .

والصورة الثانية: ما افا ده قوله ولا يبع حاضر لباد وقد فسره ابن عباس بقوله لا يكون له سمسارا –بسينين مهملتين– وهو في الاصل القيم بالأمر والحافظ ثم اشتهر في متولي البيع والشراء لغيره بأجرة كذا قيده البخاري وجعل حديث ابن عباس مقيدا لما اطلق من الاحاديث، واما بغير اجرة فجعله من باب النصيحة والمعاونة فأجازه . ثم من العلماء من خص هذا الحكم بالبادي وجعله قيدا.

ومنهم من قيد ذلك بشرط العلم بالنهي وان يكون المتاع المجلوب مما تعم به الحاجة وان يعرض الحضري ذلك البدوي فلو عرضه البدوي على الحضري لم يمنع، وكل هذه القيود لا يدل عليها الحديث بل استنبطوها من تعليلهم للحديث بعلل متصيدة من الحكم[1].

وقد ورد قول رسول اللّه – صلى الله عليه وَسلم – في هذا، ولا قول لاحد مع قوله، وظاهر مذْهب الشافعي انه لا خيار له إلا مع الغبن؛ لأَنه إنما ثبت لأجل الخديعة

---

[1] الصنعاني، سبل السلام، ج ٣/ ص ٢٩.

ودفع الضرر، ولا ضرر مع عدم الغبن، ويحمل إطلاق الحديث في إثبات الخيار على هذا؛ لعلمنا بمعناه ومراده ؛ لأنه معنى يتعلق الخيار بمثله، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل له الخيار إذا اتى السوق، فيفهم منه أنه أشار إلى معرفته بالغبن في السوق، ولولا ذلك لكان الخيار له من حين البيع، ولم يقدر الخرقي الغبن المثبت للخيار، وينبغي ان يتقيد بما يخرج عن العادة ؛ لان ما دون ذلك لا ينضبط.

ويؤيد ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «لا تلقوا الركبان.» والبائع داخل في هذا، ولأن النهي عنه لما فيه مِن خديعتهم وغبنهم، وهذا في البيع كما هو في الشراء، والحديث قد جاء مطلقا، ولو كان مختصا بالشراء لأُلحق به ما في معناه، وهذا في معناه[1].

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح

بعد ان اوردت اجتهادات اهل العلم لا بد من الترجيح بينهم وسوف اعتمد في ترجيحي على الدليل الصحيح اولا: ثم على مصلحة المسلمين ثانيا .

اذا نظرنا المذاهب والاقوال السابقة مع ادلتهم وجدنا ان قول جمهور اهل العلم هم اكثرهم ادلة وتحقيقا لمصالح المسلمين، ذلك انهم قد جعلوا تلقي الركبان محرما لما فيه من ضرر بليغ بالسوق واهله واصحاب السلع ايضا فالشريعة الاسلامية كلها مصالح وهي شريعة وقائية وعلاجية، اساليبها الوقائية سهلة التطبيق والفهم والعلاجية قاسية على من خالف اوامر الشرع بالردع الشديد.

---

[1] ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد، ج ٤/ ص ١٦٥.

فمن الامثلة على ذلك امر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بغض ابصارهم، لان النظر من مقدمات الزنا قال سبحانه في سورة النور (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ)[1].

ثم امر بالا نقترب من الزنا، لانه من الفواحش المهلكة للعباد، قال تعالى (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)[2]، ثم جاء بالعلاج القاسي لمن ارتكب هذا الفعل الفاحش فقال سبحانه و تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)[3].

واما الرجم فقد ثبت في السنة النبوية الشريفة، فالرسول صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا وامرأة من بني غامد بأخبار بعضها متواترة كما اجمع الصحابة الكرام رضوان الله عليهم علة مشروعية الرجم اذا تحققت شروطه.

ثم انظر الى العلاج ما اعظمه واقصاه انه الرجم للمحصن والجلد للأعزب .

وعلى هذا المنوال نسجت الشريعة الاسلامية احكامها، ففي تلقي الركبان حرم النبي صلى الله عليه وسلم، تلقي الركبان حتى لا يغبن احد اصحاب الجلب ولا يضر بأصحاب السوق وكل هذه الأوامر كانت وقائية، ثم جيئ بالعلاج لمن لم يأخذ بالوقاية، وهو الفسخ،

---

[1] سورة النور: الآية ٣٠.

[2] سورة الاسراء: الآية ٣٢.

[3] سورة النور: الآية ٢.

ولا جرم ان فسخ العقود او المطالبة بإعادة التوازن الى هذا العقد المختل توازنه هو الحل المثالي لمن يخاف النهي النبوي الحكيم.

المبحث الثاني

حكم الاحتكار

الاحتكار: هو شراء السلع التي يحتاجها الناس، وحبسها لتقل بين الناس، فإذا تضاعف سعرها باعها. والاحتكار محرم؛ لما فيه من الجشع والطمع، والتضييق على الناس في حاجاتهم، والتحكم في أرزاقهم بغير حق، وعن معمر بن عبدالله رضي الله عنه ان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»[1].

وللاحتكار أحكام عيدة من أهمها ما يأتي:

الاحتكار ممنوع: وعبر أغلب الحنفية عن المنع بكراهته التحريمية، فقالوا: يكره الاحتكار في أقوات الآدميين، والبهائم، إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله، كما يكره تلقي الركبان، أو الجلب، لنهي النبي صلّى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع . فأما إذا كان لا يضر، فلا بأس به، وعبر الكاساني في البدائع عن منع الاحتكار بالحرمة، وهو متفق عليه مع تعبير الأئمة الآخرين بأن الاحتكار حرام.

وأدلة التحريم أحاديث كثيرة، منها قوله صلّى الله عليه وسلم: «لا يحتكر إلا خاطئ» «من احتكر حُكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ» «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، كان حقاً على الله أن يقعده بُعْظم من النار .

---

[1] التويجري، الموسوعة الفقه الاسلامي، ج ٣/ ص ٤٣٨.

مكان عظيم من النار . يوم القيامة» «من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالجذام والإفلاس» [1].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحتكر الا خاطئ) بالهمزة هو العاصي الآثم: وفي الباب احاديث دالة على تحريم الاحتكار، وفي (النهاية) على قوله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما قال: اي اشتراه وحبسه ليقل فيغلو وظاهر حديث مسلم تحريم الاحتكار للطعام وغيره .

وقد ذهب ابو يوسف الى عمومه فقال: كل ما اضر بالناس حبسه فهو احتكار وان كان ذهبا او ثيابا .

وقيل: لا احتكار الا في قوت الناس وقوت البهائم وهو قول الهادوية والشافعية[2].

مسألة: والحكرة المضرة بالناس حرام – سواء في الابتياع أو في إمساك ما ابتاع – ويمنع من ذلك. والمحتكر في وقت رخاء ليس آثما، بل هو محسن؛ لأن الجلاب إذا أسرعوا البيع أكثروا الجلب، وإذا بارت سلعتهم ولم يجدوا لها مبتاعا تركوا الجلب، فأضر ذلك بالمسلمين، قال الله – تعالى –: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[3].

---

[1] الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط ٤،(د س)، ج ٤/ ص ٢٦٩٣.

[2] الصنعاني، سبل السلام، ج ٣/ ص ٣٤.

[3] سورة المائدة: الآية ٢.

المطلب الأول: صورة المسألة وموضع الخلاف

ما هو الاحتكار وما حكم المحتكر، وفي ماذا يكون الاحتكار، هل الاحتكار خاص بالطعام ام بغيرها وهل كل حبس للطعام يكون احتكارا ؟ . ويأتي بيان ذلك فيما يلي:

التعريف:

١ – الاحتكار لغة: حبس الطعام ارادة الغلاء، والاسم منه الحكرة[١].

٢– الاحتكار في الشرع:عرف بتعريفات منها ما يأتي:

فقد عرفه الحنفية بانه: اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء[٢].

وعرفه المالكية بانه رصد الاسواق انتظارا لارتفاع الاثمان،

وعرفه الشافعية بانه اشتراء القوت وقت الغلاء، وامساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق.

وعرفه الحنابلة. بانه اشتراء القوت وحبسه انتظارا للغلاء[٣].

اختلف العلماء في اصل مسألة الاحتكار هل هو في القوت ام في كل ما يضر بالسوق والناس واهل البلد و كذا الدولة، واختلفوا ايضا في النهي الوارد في حديث الاحتكار هل هو للتحريم ام للكراهية وبيان ذلك فيما يأتي:

---

[١] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢/ ص ٩٠، الفيومي، احمد بن محمد الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية بيروت–لبنان،(د ط س)، ابن منظور، لسان العرب، مادة (حكر).

[٢] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥/ ص ١٢٩.

[٣] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٥ / ص ٢٠، والرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت–لبنان، ١٤٠٤ هـ. ١٩٨٤م، ج ٣/ ص ٤٥٦، ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد، ج ٤/ ص ٢٤٤.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة وادلتهم

أ. مذهب الحنفية:

قال أبو حنيفة إذا كان الاحتكار والتلقي في أرض لا يضر باهلها فلا باس به وإن كان ذلك يضر باهلها فهو مكروه، قال محمد في نوادر ابن سماعة في الرجل يشتري طعام أهل المصر أو ما يجلب إليهم حتى يضر ذلك بأهل المصر ويغلبه عليهم فإني أجبره على البيع وأعزره وأضربه ولا أَسعر عليه وأَقول بع بما يبيع الناس وزيادة ما يتغابن فيه وأما الجالب إلى المصر فلا أجبره على البيع.

وذكر هشام عنه أنه قال الحكرة أن يشتري من السوق فيحكره أو من قرى ذلك المصر فأما إذا اشتراه من مصر آخر وجاء به فلا باس. وذكر هشام عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال إذا جب من رستاق طعاما احتكره فليس بحكرة إنما الحكرة أن يشتري من المصر، قال أبو يوسف وإن جلبه من نصف ميل فليس بحكرة وإن اشتراه من الرستاق واحتكره في الرستاق فهو محتكر وما أخذ من زرعه فليس بحكرة [1].

لكن أكثر الحنفية عبروا عنه بالكراهية اذا كان يضر بالناس، وتصريحهم بالكراهية على سبيل الاطلاق ينصرف إلى الكراهية التحريمية وفاعل المكروه تحريما عندهم يستحق العقاب، كفاعل الحرام[2].

---

[1] الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط ٢، ١٤١٧هـ، ج ٣/ ص ٤٢١.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢/ ص ٩٠، و فتح القدير والعناية بهامشه، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٥ / ص ٢٥٥، النووي، المجموع شرح المهذب، ج ١٣ / ص ٦٠.

قال عليه الصلاة والسلام: «من احتكر طعاماً أربعين ليلة، فقد برئ من الله، وبرئ الله منه، وأيُّما أهل عَرْصة ـ بقعة ـ بات فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله» [1].

وقال أبو يوسف: كل ما يضر العامة فهو احتكار، بالأقوات كان أو ثيابا أو دراهم أو دنانير اعتبارا لحقيقة الضرر؛ لأنه هو المؤثر في الكراهة، وهما اعتبرا الحبس المتعارف وهو الحاصل في الأقوات في المدة فإذا قصرت لا يكون احتكارا لعدم الضرر، إذا طالت يكون مكروها ثم قيل هو مقدر بأربعين ليلة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من احتكر طعاما اربعين ليلة فهو بريء من الله والله بريء منه»[2].

وعبر الحنفية في حكم الاحتكار بانها للكراهية، والمقصود بها كراهية التحريم، [3] قال الكاساني في بدائع الصنائع (ويكره الاحتكار) ثم فسره الكراهة بالتحريم في قوله " واما

---

[1] الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، ج ٤/ ص ٢٦٩٠، والحديث اخرجه ابن ماجه، ابن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (ت ٢٣٨هـ)، مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة،ط١، ١٤١٢ – ١٩٩١، الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (ت٢٥٥ هـ)، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ، عبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي (ت٢٤٩هـ)، مسند عبد بن حميد، تحقيق، صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة – القاهرة،ط١، ١٤٠٨ – ١٩٨٨، أبو يعلى الموصلي، احمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي(ت٣٠٧هـ)، مسند أبي يعلى، دار المأمون للتراث، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الزيلعي الحنفي(ت٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد يوسف البنوري: دار الحديث، القاهرة– مصر، طبعة ١٣٥٧هـ، ج ٤/ ص ٢٦١.

[2] النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م، ج ٨/ ص ٢٢٩.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥/ ص ١٢٩.

حكم الاحتكار فنقول: يتعلق بالاحتكار احكام منها الحرمة، لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال (المحتكر ملعون، والجالب مرزوق) ولا يلحق اللعن الا بمباشرة الحرام، وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال: (من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه) ومثل هذا الوعيد لا يلحق الا بارتكاب الحرام، ولان الاحتكار من باب الظلم، لان ما بيع في المصر فقد تعلق به حق العامة، فاذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم اليه فقد منعهم حقهم ومنع الحق عن المستحق ظلم وانه حرام . وفي كتاب العناية:كل ما يجلب منه الى المصر في الغالب فهو بمنزلة المصر يحرم الاحتكار فيه لتلق حق العامة به [1]، وفي البحر الرائق الاحتكار على وجوه: احدها حرام وهو ان يشتري في المصر طعاما، ويمتنع عن بيعه عند الحاجة اليه [2]، اذا عرفنا ذلك فان غالب كتب الحنفية تعبر عن حكم الاحتكار بالكراهية والكراهية اذا اطلقت عند الحنفية فالمراد منها كراهة التحريم.

قال ابن القيم: نص محمد بن الحسن ان كل مكروه فهو حرام، الا انه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام . وروي محمد ايضا، عن ابي حنيفة وابي يوسف انه الى الحرام اقرب[3].

---

[1] البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، دمشق – سوريا، ١٩٨٠ م، ج ١٠/ ص ٥٨_٥٩.

[2] النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٨/ ص ٢٢٩.

[3] ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، ج ١/ ص ٣٣٩.

وقد قال في الجامع الكبير: يكره الشرب في انية الذهب والفضة للرجال والنساء، ومراده التحريم، وكذلك قال ابو يوسف ومحمد يكره النوم على فرش الحرير والتوسد على وسائده، ومرادهما التحريم.

وقال ابو حنيفة وصاحباه: يكره ان يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير وقد صرح الاصحاب انه حرام: وقالو يكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهائم اذا اضر بهم وضيق عليهم، ومرادهم التحريم: وقالو يكره بيع السلاح في ايام الفتنة، ومرادهم التحريم .

ب. مذهب المالكية ومن وافقهم:

قال مالك الحكرة في كل شيء من الطعام والكتان والزيت والصوف وجميع الاشياء وكل ما أضر بالسوق يمنع من محتكره كما يمنع الحب فإن لم يضر بالسوق فلا بأس، قال ولا يمنع أهل الريف أن يشتروا من الفسطاط الطعام ويحملونه إذا لم يضر باهل الفسطاط فإن أضر بهم منعوا من ذلك.

وأما الثوري فإنه كره كبس القت قال وكانوا يكرهون الاحتكار قال الثوري وإذا لم يغير احتكار السوق فلا بأس كان سعيد بن المسيب يحتكر الزيت[1].

وقال الأوزاعي المحتكر هو الذي يشتريه من سوق المسلمين ثم يحبسه. وقال الحسن بن حي لا يكون الجانب محتكرا وانما المحتكر من يشتري من السوق يطلب الربح، وقال الليث كقول مالك[2].

---

[1] الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط ٢، ١٤١٧هـ ، ج ٣/ ص ٤٢١.

[2] الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء ج ٣/ ص ٤٢١.

وقد روى مالك في الموطأ: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال إلى فضول أذهاب عندهم فيشترون بها من رزق الله الذي نزل بساحتنا، لكن من جلب على كبده في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر، يبيع إذا شاء، ويمسك إذا شاء، فأخبر أن الجالب المسافر إلى مدينة بالطعام بخلاف الساكن بها المشتري للطعام منها، فأباح ذلك للجالب.

قال مالك: وكذلك الزارع، ونَهَى عنه المقيمَ بقوله: لا حكرة في سوقنا، ووجه هذه التفرقة أن الجالب للطعام لم يزاحم أهل البلد على شرائه، فيكون ذلك سببا في غلائه، بل ربما كان الجالب سببا في رخصه لتكثير ما يقدم به هو وغيره من المسافرين بالطعام. وكثرة الشيء تقتضي رخصه.

وقاس مالك على هذا الزارعَ، لكونه مشاركا للجالب في هذا المعنى، لأنه أيضا لم يزاحم الناس في شراء الطعام؟ بل زراعته وزراعة غيره تكون سببا في رخصه بإذن الله تعالى[1].

ومذ هب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة إجازة احتكار الطعام وغيره في الأوقات التي لا يضر الاحتكار فيه، ولا يغلي الأسعار[2].

---

[1] المازري، محمد بن علي بن عمر، **شرح التلقين**، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي،ط١، ٢٠٠٨م، ج ٢/ ص ١٠٠٥.

[2] ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط ٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ج ٧/ ص ٣٦٠.

وقول مالك: كان من العيب الذي يعاب به من مضى ويرونه ظلماً عظيماً منع التجر، معناه: شراءُ الطعام للحكرة؛ لأن الحكرة قد أتت آثار في التشديد فيها، فحملها بعض من مضى على عمومها في جميع الطعام، وفي كل الأزمان، ولم ير ذلك مالك[١].

ج. مذهب الشافعية:

عرفه الشافعية بأنه [٢] إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة، بخلاف إمساك ما اشتراه وقت الرخص، لا يحرم مطلقا، ولإمساك غلة ضيعته، ولا ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله، أو ليبيعه بمثل ما اشتراه.

قال الشيرازي: ان يبتاع في وقت الغلاء، ويمسكه ليزداد في ثمنه[٣]، وهذا التعريف ليس بمانع فانه ليس كل ما يشتريه في وقت الغلاء ويمسكه يكون احتكارا، فان الاحتكار عند الشافعية في القوت خاصة .

ويحرم الاحتكار في الأقوات وهو أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه ومن الشافعية من قال: يكره ولا يحرم وليس بشيء لما روى عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" وروى معمر العدوي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحتكر إلا خاطئ٢" فدل على أنه حرام فأما إذا ابتاع في وقت الرخص أو جاءه من ضيعته طعام فأمسكه ليبيعه إذا غلا

---

[١] ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج ١٧/ ص ٧٤.

[٢] الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، ج ٤/ ص ٢٦٩٠، الشربيني، محمد بن الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط٢، ٢٠٠٤م، ج ٢/ ص ٣٨، والصنعاني، سبل السلام، ج ٣/ ص ٢٥.

[٣] الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الامام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج ١/ ص ٢٩٢ .

فلا يحرم ذلك لأنه في معنى الجالب وقد روى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون٣" وروى أبو الزناد قال: قلت لسعيد بن المسيب: بلغني عنك أنك قلت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحتكر بالمدينة إلا خاطئ وأنت تحتكر! قال: ليس هذا الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالي بها فإما أن يأتي الشيء وقد اتضع فيشتريه ثم يضعه فإن احتاج الناس إليه أخرجه فذلك خير وأما غير الأقوات فيجوز إحتكاره لما روى أبو أمامة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام فدل على أن غيره يجوز ولأنه لا ضرر في احتكار غير الأقوات فلم يمنع منه[١].

الاحتكار منهى عنه ثم هو مكروه أو محرم قال بعض الشافعية إنه مكروه (والاصح) التحريم لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال (لا يحتكر الا خاطئ أي آثم) وروى انه صلى الله عليه وسلم قال (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وروى ايضا (من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله عز وجل منه) والاحتكار ان يشترى ذو الثروة الطعام في وقت الغلاء ولا يدعه للضعفاء ويحبسه ليبيعه منهم بأكثر عند اشتداد حاجاتهم * ولا بأس بالشراء في وقت الرخص ليبيع في وقت الغلاء لنفقة نفسه وعياله ثم يفضل شئ فيبيعه في وقت الغلاء ولا بان يمسك غلة ضيعته ليبيع في وقت الغلاء ولكن

---

[١] الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، ج ٢/ ص ٦٤.

الاولي ان يبيع ما فضل عن كفايته وهل يكون إمساكه مكروها ذكروا فيه وجهين وتحريم الاحتكار يختص بالا قوات ومنها التمر والزبيب ولا يعم جميع [١].

د. مذهب الحنابلة:

كره الامام أحمد البيع والشراء من مكان ألزم الناس بهما فيه لا الشراء ممن اشترى منه ويحرم الاحتكار في قوت الآدمي فقط وهو أن يشتريه للتجارة ويحبسه ليقل فيغلو ويصح الشراء ولا يحرم في الأدام كالغسل والزيت ونحوهما ولا علف البهائم – وفي الرعاية الكبرى وغيرها أن من جلب شيئا أو استغله من ملكه أو مما استأجره أو اشترى زمن الرخص ولم يضيق على الناس إذن أو اشتراه من بلد كبير كبغداد والبصرة ونحوهما فله حبسه حتى يغلو وليس بمحتكر نصا وترك ادخاره لذلك أولى انتهى ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس فإن أبى وخيف التلف فرقه الإمام ويردون مثله وكذا السلاح ولا يكره ادخاره قوت لأهله ودوابه سنة وسنتين نصا وإذا اشتدت المخمصة في سنة المجاعة وأصابت الضرورة خلقا كثيرا وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله لم يلزمه بذله للمضطرين وليس لهم أخذه منه – ويأتي آخر الأطعمة – ومن ضمن مكانا ليبيع فيه ويشتري وحده كره الشراء منه بلا حاجة ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق ويستحب الإشهاد في البيع إلا في قليل الخطر كحوائج البقال والعطار وشبهها ويحرم البيع والشراء في المسجد فإن فعل فباطل وتقدم في الاعتكاف [٢].

---

[١] الرافعي، عبد الكريم بن محمد، عبد الكريم بن محمد، **فتح العزيز بشرح الوجيز(الشرح الكبير)**، دار الفكر، بيروت – لبنان، (د ط س)، ج ٨/ ص ٢١٦.

[٢] الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ج ٢/ ص ٧٧.

وكره الإمام أحمد ايضا البيع والشراء من مكان ألزم الناس بهما– أي بالبيع والشراء فيه– لا الشراء إلا ممن اشترى منه –أي ممن ألزم بالبيع في ذلك المكان– ويحرم الاحتكار في قوت الآدمي فقط، لحديث أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يحتكر الطعام، وعنه صلى الله عليه وسلم (الجالب مرزوق المحتكر ملعون) والاحتكار في القوت – أن يشتريه للتجارة ويحبسه ليقل فيغلو،ويصح الشراء من المحتكر لأن النهي عنه هو الاحتكار، ولا تكره التجارة في الطعام إذا لم يرد الاحتكار، ولا يحرم،الاحتكار في الإدام كالعسل والزيت ونحوهما، ولا احتكار في علف البهائم،لأن هذه الأشياء لا تعم الحاجة إليها، أشبهت الثياب والحيوان[1].

وفي الرعاية الكبرى وغيرها:"أن من جلب شيئا أو استغله من ملكه أو) استغله (مما استأجره أو اشترى زمن الرخص ولم يضيق على الناس إذن أو اشتراه من بلد كبير كبغداد والبصرة ونحوهما، فله حبسه حتى يغلو وليس بمحتكر نصا، وترك ادخاره لذلك أولى انتهى) قال في تصحيح الفروع بعد حكايته ذلك[2].

والمحتكر: هو من يضيق على الناس بشرائه الطعام ليدخره للبيع فيما بعد، ولو تركه لاتسع عليهم .فأما من دخل له من زرعه طعام كثير، فاحتبسه السنة والأكثر يتوقع زيادة السعر، فليس بمحتكر. نص عليه في رواية الأثرم .وكذلك من اشترى الطعام حال الرخص على صفة لم يضيق على الناس، وحبسه انتظارًا لزيادة السعر، فليس بمحتكر

---

[1] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٣/ ص ١٨٧.

[2] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٣/ ص ١٨٧.

.وفي الجملة يجب ألا يتمنى غلاء السعر للمسلمين، فقد قال بعضهم ويكره الاحتكار في كل بلد يضيق على الناس، مثل الحرمين، والثغور، والبلدان الصغار.

فأما الأمصار الكبار مثل: بغداد، ومصر، والبصرة وما أشبهها، فلا يكره فيها، نص عليه في رواية الجماعة منهم حنبل وغيره ؛ لأن الاحتكار إنما يكره لما يدخل على الناس من الضيق والغلاء، فإذا كان في بلد كبير لا يؤثر فيه لم يكره، بل فيه منفعة لأهله[١].

وذكر ابن أبي موسى: أن الاحتكار في الحرمين مكروه قولاً واحدًا، وهو في غيرهما أسهل، إلا أن يقع الغلاء فيكره فيه الاحتكار على كل حال[٢].

ولا يختلف قوله: أن ادخار القوت للعيال غير مكروه، ولا هو من الاحتكار، والذي يكره احتكاره قوت الآدميين وما في معناه

قال في رواية حنبل: الحكمة في الطعام ؛ لأنه قوت، فأما غيره مثل: الحبوب والتمر والعسل فلا[٣].

هـ. **مذهب الجمهور**: مذهب جمهور الفقهاء: ان الاحتكار محرم، منهم المالكية [٤] والشافعية على الصحيح عندهم[١] والحنابلة[٢] والظاهرية[٣] وغيرهم، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول والاثر، ومن ادلتهم:

---

[١] السامري، محمد بن عبد الله، **المستوعب**، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة- السعودية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م،(د ط)، ص ١/ ص ٧٢٦.

[٢] السامري، المستوعب، ج ١/ ص ٧٢٦.

[٣] السامري، المستوعب، ج ١/ ص ٧٢٦.

[٤] المنتقى: شرح موطأ مالك، ج ٥/ ص ١٧.

١. من القران الكريم قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ)(٤)، ووجه الدلالة: قال الامام القرطبي عند تفسيره لهذه الآية:روي عن ابي يعلى بن امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه) [٥]، وقد فهم من هذا صاحب الاختيار الحنفي ان الآية اصل في افادة تحريم الاحتكار[٦] ومن السنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحتكر الا خاطئ)[٧].

---

[١] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٢/ ص ٣٨.

[٢] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٣/ ص ١٧٦، المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان،ط٢، ١٩٨٦م، ج ٤/ ص ٣٣٨.

[٣] ابن حزم، المحلى بالآثار، ج ٩/ ص ٦٤.

[٤] سورة الحج: الآية ٢٥ .

[٥] اخرجه ابو داود في سننه، كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة، حديث رقم (٢٠٢٠)، ج ٢/ ص ٢١٢.

[٦] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، (تحقيق: هشام سمير البخاري)، دار عالم الكتب، الرياض–السعودية، (د. ط)، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م ٣، ج ١٢/ ص ٣٤.

[٧] اخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الاقوات، حديث برقم ٤٢٠٧، ج٥ / ص ٥٦.

٢. ما روي عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله ان يقعده بعظم من النار يوم القيامة [١].

٣. وروي ان عثمان رضي الله عنه كان ينهي عن الحكرة [٢] وروي عن علي رضي الله عنه انه قال: (من احتكر الطعام اربعين يوما قسا قلبه [٣].

٤. ومن المعقول: ان المشتري اذا امتنع عن بيع ما اشتراه للتجارة عند حاجة الناس اليه فقد منعهم حقهم ومنع الحق من المستحق ظلم وحرام، قال الامام الكاساني رحمه الله: ولان الاحتكار من باب الظلم لان ما بيع في المصر فقد تعلق به حق العامة، فاذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم اليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم وحرام، يستوي في ذلك قليل المدة وكثيرها، لتحقق الظلم [٤].

---

[١] البيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى، **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ- ٢٠١٣م، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار، حديث رقم (١٠٤٣٣).

[٢] الفاكهي، محمد بن إسحاق بن العباس، **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت – لبنان، ط ٢، ١٤١٤هـ، ذكر بيع الطعام بمكة وكراهيته وما جاء فيه من التشديد وتفسيره حديث رقم (١٧٤١)، الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين (ت ٩٧٥ هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ. ١٩٩٨م، ج ٤/ ص ١٨٢.

[٣] الغزالي، محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت – لبنان، (د ط س)، ج ٢/ ص ٧٣ .

[٤] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٣/ ص ١٢٩.

المطلب الثالث: حكم المطلق والمقيد واثره في المسألة

قال مالك والحكرة في كل شيء من طعام أو إدام أو كتان أو صوف أو عصفر أو غيره فما كان احتكاره يضر بالناس منع محتكره من الحكرة، وإن لم يضر ذلك بالناس ولا بالأسواق، فلا بأس به، قال القرطبي في شرح مسلم: "لا يحتكر إلا خاطئ"[1] هذا الحديث بحكم إطلاقه أو عمومه يدل على الاحتكار في كل شيء غير أن هذا الإطلاق قد يقيد والعموم قد يخصص بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه قد ادخر لأهله قوت سنتهم، ولا خلاف في أن ما يد خره الإنسان لنفسه وعياله من قوت وما يحتاجون إليه جائز، ولا بأس به، فإذا مقصود هذا منع التجار من الادخار، ثم هل يمنعون من ادخار كل شيء، ثم قال: وكل هذا فيمن اشترى في الأسواق، فأما من جلب طعاما؛ فإن شاء باع، وإن شاء احتكر إلا إن نزلت حاجة فادحة أو أمر ضروري بالمسلمين، فيجب على من كان عنده ذلك أن يبيعه بسعر وقته؛ فإن لم يفعل أجبر على ذلك إحياء للمهج وإبقاء للرمق. وأما إن كان اشتراه من الأسواق واحتكر وأضر بالناس فيشترك فيه الناس بالسعر الذي اشتراه به، انتهى. وقال أيضا في قوله في الحديث: "كان ينفق على أهله نفقة سنة" فيه ما يدل على جواز ادخار قوت العيال سنة، ولا خلاف فيه إذا كان من غلة المدخر، وأما إذا اشترى من السوق فأجازه قوم ومنعه آخرون إذا أضر بالناس، وهذا مذهب مالك في الادخار مطلقا، انتهى. ونقله النووي عن القاضي عياض في الاشتراء من السوق، وأنه إن كان في وقت ضيق الطعام فلا يجوز، بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين كقوت أيام أو أشهر، وإن كان في وقت سعة اشترى قوت سنة كذا نقل القاضي هذا التفصيل عن أكثر العلماء، وعن قوم إباحته مطلقا، قال النووي والحكمة في تحريم

الاحتكار رفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس، انتهى والله أعلم[1].

وذهب الشوكاني إلى أن الاحاديث ظاهرها يحرم الاحتكار من غير فرق بين قوت الآدمى والدواب، وبين غيره، والتصريح (بالطعام) في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، ويمكن الرد عليه بأن المقرر في قواعد الاصول أن المطلق يحمل على المقيد وأن العام يحمل على الخاص الا أن الشوكاني يخرج من هذا المأزق بقوله انه من باب التنصيص على فرد من الافراد التى يطلق عليها المطلق، وذلك لان نفى الحكم عن غير الطعام انما هو لمفهوم اللقب، وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الاصول أيضا[2].

وعن رسول الله صلى الله علية وسلم قال: (لا يحتكر الا خاطئ) بالهمزة هو العاصي الآثم وفي الباب احاديث كثيرة دالة على تحريم الاحتكار وفي (النهاية) على قوله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما قال: اي اشتراه وحبسه ليقل فيغلو وظاهر حديث مسلم تحريم الاحتكار للطعام وغيره إلا أن يدعي انه لايقا ل: احتكروا إلا في الطعام وقد ذهب وقد ذهب ابو يوسف إلى عمومه فقال: كل ما اضر بالناس حبسه فهو احتكار وان كان ذهبا او ثيابا وقيل: لا احتكار إلا في قوت الناس وقوت البهائم وهو قول الها دوية والشافعية ولا يخفي ان الاحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام

---

[1] الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج ٦/ ص ١٢.

[2] النووي، المجموع شرح المهذب، ج ١٣/ ص ٤٦.

وما كان من الاحاديث على هذا الاسلوب فانه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما بل يبقى المطلق على إطلاقة وهذا يقتضي انه يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقا ولا يقيد بالقوتين الا على رأي ابي ثور وقد رده ائمة الاصول، وكأن الجمهور قد خصوه بالقوتين نظرا الى الحكمة المناسبة للتحريم وهي دفع الضرر عن عامة الناس والاغلب في دفع الضرر عن العامة انما يكون في القوتين فقيدوا الاطلاق بالحكمة المناسبة، او انهم قيدوه بمذهب الصحابي الراوي فقد اخرج مسلم عن سعيد بن المسيب انه كان يحتكر فقيل له: فانك تحتكر فقال: لأن معمر راوي الحديث كان يحتكر .

قال ابن عبد البر: كانا يحتكران الزيت وهذا ظاهر ان سعيدا قيد الاطلاق بعمل الراوي، واما معمر فلا يعلم بم قيده ولعله بالحكمة المناسبة التي قيد بها الجمهور[1].

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح

والقول الراجح: هو ما ذهب اليه الجمهور بالحرمة، لان اتفاق الفقهاء على ان الحكمة في تحريم الاحتكار انما هو لرفع الضرر عن عامة الناس، ولأن الاحتكار جريمة اقتصادية واجتماعية نتيجة من نتائج الانحراف عن منهج الله، وقد تنوعت صورتها، وتعددت اساليبها، فان الاحتكار لا يكون في الاقوات فحسب، وانما يكون في كل ما يحتاج اليه الناس من مال واعمال ومنافع، ذلك انه من المقرر فقها ان (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت ام خاصة) فمواقع الضرورة والحاجة الماسة مستثناة من قواعد

---

[1] الصنعاني، سبل السلام، ج ٣ / ص ٣٤ _ ٣٥.

الشرع وعموماته واطلاقاته فالاحتكار المحرم شامل لكل ما يحتاج اليه الامة من الاقوات والسلع والعقارات من الاراضي والمساكن وكذلك العمال والخبرات العلمية والمنافع لتحقق مناطه، وهو الضرر اللاحق بعامة المسلمين من جراء احتباسه واغلاء سعره .

لا فرق بين ان تكون السلعة المحتكرة منتجة انتاجا خاصا، او مشتراة من السوق الداخلية،او مستوردة من الخارج، فالكل احتكار ما دامت النتيجة واحدة وهي لحوق الضرر.

على الدولة ان تتدخل لحماية الافراد من عبث العابثين ومصاصي دماء الشعوب، وذلك باتخاذ الاجراءات المناسبة الكفيلة بقطع دابر الاحتكار واعادة الثقة والطمأنينة الى نفوس المـــواطنين .

المبحث الثالث

ثبوت الخيار مع الغبن

حكم ثبوت الخيار مع الغبن:

تعريف الغبن لغة: غبن الشيء وغبن فيه غبنا وغبنا: نسيه واغفله وجهله، والغبن النسيان[1].

الغبن في الاصطلاح: مبادلة الشيء السليم باقل او اكثر من قيمة الحقيقية لسبب ما .

ان الاسلام ينظم حياة الانسان بأحكام واقعية عادلة وهذه الاحكام لا تخرج عن كونها وسائل لجلب المصالح ودرء المفاسد، والتغابن ان يغبن الناس بعضهم بعضا، ويوم التغابن يوم القيامة، لان اهل الجنة بايعوا على الاسلام فربحوا، واهل النار امتنعوا من الاسلام فخسروا، فشبهوا بالمتبايعين يغبن احدهما الآخر قال تعالى: (يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) [2]

الغبن نوعان:غبن يسير، وغبن فاحش.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في تحديد مقدار كل من الغبن الفاحش واليسير ولهم في ذلك اتجاهان:

الاول: تحديد الفاحش بنسبة معينة من القيمة، واليسير بما كان اقل منها .

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣/ ص ٣٠٩.

[2] سورة التغابن: الآية ٩.

الثاني: ترك تحديد مقدار الغبن اليسير والفاحش للعرف واهل الخبرة[1].

وحكم الغبن:

حرمت الشريعة الاسلامية الغبن باعتباره مظهرا من مظاهر الظلم والضرر، وهما محرمان في الشريعة الاسلامية، ولان حكم الغبن يختلف باختلاف نوعه من ناحية كونه يسيرا او فاحشا لابد من بيان حكم كل منهما وذلك فيما يأتي:

حكم الغبن اليسير:

الغبن اليسير لا تأثير له في العقد فلا يؤثر في صحة ولزوم العقد، لان من العسير الاحتراز عنه، وقد جرت عادة الناس بإغفاله لكثرة وقوعه في معاملاتهم، ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حث على التسامح والتساهل في البيع والشراء لئلا يحصل ضرر او ظلم او غبن على اي واحد من المتبايعين، فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال: (رحم الله عبدا سمحا اذا باع، سمحا اذا اشترى، سمحا اذا اقتضى)[2].

واما الغبن الفاحش وهو ما خرج عن عادة اهل البلد في التغابن فوقع خلاف في تقديره، فقدره بعض العلماء بالثلث، وبعضهم بالربع، وبعضهم بالخمس، اي ان البائع اذا زاد في السعر بنسبة ٢٠%، او ٢٥%، او ٣٠ %، فهذا غبن خارج عن العادة .

---

[1] الرديني، السيد نشأت ابراهيم، **التراضي في عقود المبادلات المالية**، (د مط ط س)، ص ٤٣١.

[2] اخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، رقم الحديث ٢٠٧٦، ج ٤/ ص ٣٠٦،، وابن ماجه في التجارات، باب السماحة في البيع، رقم الحديث ٢٢٠٣،ج ٢/ ص ٧٤٢،وابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي (ت٣٥٤ هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب بن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط ٢، ١٤١٤ هـ . ١٩٩٣ م، رقم الحديث ٤٨٨٣،ج ٧/ ص ٢٠٣ .

والغبن الفاحش: فهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين او تقدير الخبراء العارفين باسعار الاشياء، كما لو وقع البيع بعشرة مثلا، ثم ان بض المقومين يقول: انه يساوي خمسة، وبعضهم ستة، وبعضهم سبعة، فهذا غبن فاحش، لانه لم يدخل تحت تقويم احد[١].

اتفق الفقهاء على حرمة وكراهية الغبن الفاحش لمن كان جاهلا بالقيمة من بائع ومشتر، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[٢].

قال القرطبي: اعلم ان كل معاملة تجارة، على اي وجه كان العوض: الا ان قوله تعالى: (بالباطل)اخرج منها كل عوض لا يجوز شرعا من ربا او جهالة او تقدير عوض فاسد [٣]، وقال ابن حزم: ولا يكون التراضي البتة الى على معلوم القدر ولا شك في ان من لم يعلم بالغبن ولا بقدره فلم يرض به، فصح ان البع بذلك أكل مال بالباطل[٤].

اذا كانت الزيادة او النقص فاحشين، فيثبت الخيار للمشتري في حالة الزيادة، ويثبت الخيار للبائع في حال النقص.

---

[١] الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، ج ٤/ ص ٢٢١ .

[٢] سورة النساء: الآية ٢٩ .

[٣] القرطبي، الجامع لأحكام القران، ج ٥/ ص ١٣٠، وينظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن** ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت–لبنان،(د ط س)، ج ١/ ص ١٣٧.

[٤] ابن حزم، المحلى بالآثار، ج ٧/ ص ٣٦٠، وابن عبد البر، ابو عمر بن عبد البر، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**، تحقيق: سالم محمد عطا . محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ٢٠٠٠ م، ج ٦/ ص ٥٣٩، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٤/ ص ١٤٤٢.

ومن الادلة على ثبوت خيار الغبن: حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فمن تلقاه فأشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار)[1]

وخيار الغبن له ثلاث صور: الصوة الاولى: تلقي الركبان للحديث السابق . الصورة الثانية: زيادة الناجش لما فيه م تغرير المشتري، والصورة الثالثة: المسترسل، وهو من جهل القيمة ولا يحسن يماكس.

المطلب الأول: صورة المسألة وموضع الخلاف

لقد احل الله البيع وحرم الربا: قال تعالى:(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[2] البيوع حلال، بشروطها واركانها، فإذا باع شخص او اشترى وفيه نقص او خلل ولا يعرف من البيوع بشكل تام، وبدا له انه كان يخدع في البيوع او يغبن فيه فهل له الفسخ في البيع وهل له الخيار فيما غبن فيه وهل كل غبن له الخيار؟ ام ما فيه الخيار هو غبن خاص؟ وسيأتي بيان ذلك.

اتفق اكثر العلماء على ان الغبن اليسير القليل لا تأثير له في العقد ولا يثبت به الخيار لأن البيوع والشراءات غالبا ما تكون مشتملة على الغبن اليسير، فلا تسلم المعاوضات ومعاملات البيوع غالبا من الغبن القليل، ولان الغبن اليسير يمكن ان يتسامح به في العادة فهو محتمل لكثرة وقوعه وصعوبة الاحتراز عنه، ولكن اختلف العلماء في

---

[1] اخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقى الجلب، رقم الحديث (٣٨٩٧)، ج ٥ / ص ٥.

٢ سورة البقرة: الآية٢٧٥.

مشروعية خيار الغبن هل الغبن الفاحش يفتح مجالا للخيار امام المغبون ام لا؟ وذكر الخلاف بين المذاهب فيما يأتي:

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في المسالة وادلتهم

الخيار في البيع لغة: هو الاختيار.

الخيار اصطلاحا: هو اثبات حق لإمضاء العقد او فسخه .

الحكمة منه: الاصل في عقد البيع انه اذا وجدت اركانه وتحققت شروطه ان ينعقد مبرما بحيث تنتقل ملكية المبيع الى المشتري وملكية الثمن الى البائع، الا ان الشارع راعى مصالح المكلفين فشرع الخيارات رحمة بالمتعاقدين لضمان رضاهما وحفظ مصلحتهما ودفع الضرر عنهما، ومن اجل نفي المنازعات والخصومات وذلك من اهم مقاصد الشريعة، وكذلك من اجل تحقيق العدل ومنع الظلم في المعاملات والوصول الى تمام الرضا والتوسعة على العاقدين .

ومن اهم الخيارات: خيار المجلس، خيار الشرط، خيار العيب، خيار الرؤية .

فخيار الشرط: هو ان يشترط احد المتعاقدين او كل منهما ان له الخيار _ اي فسخ العقد او امضائه خلال مدة معلومة، ويمكن ان يشترط ذلك مع العقد ويمكن ان يشترط بعده ولكن قبل مفارقة مجلس التعاقد، وسمي خيار الشرط لان سببه اشتراط التعاقد .

حكمته: شرع للحاجة اليه، ولدفع الغبن والضرر عن العاقد في البيوع، دليله: ان حبان بن منقذ الانصاري كان يغبن في البيعات بسبب ضربة سيف اصابت راسه فثقل بذلك نطقه وضعف ادراكه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اذا بايعت فقل لا

خلابة)[1] وفي رواية: (ولي الخيار ثلاثة ايام) والخلابة: هي الخديعة، او الخداع، ولحديث(المسلمون على شروطهم)[2].

حكمه: قال بجواز خيار الشرط جماهير العلماء ولكنهم اختلفوا في مدته .

وقد اختلف الفقهاء في تأثير الغبن الفاحش على العقد، فذهب الحنفية والشافعية والمالكية في المشهور عندهم الى انه لا اثر للغبن الفاحش في فسخ العقد الا اذا وجد معه تغرير والتغرير هو وصف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية، فاذا وجد غبن فاحش في البيع ولم يوجد تغرير فليس للمغبون ان يفسخ البيع [3]، لان الغبن المجرد عن كل خديعة يدل على تقصير المغبون وعدم ترويه وسؤاله اهل الخبرة، ولكل انسان طلب المنفعة مالم يضر الجماعة كما في حالة الاحتكار، فاذا انضم اليه تغرير كان المغبون معذورا، لان الرضا بالعقد كان على اساس عدم الغبن، فاذا ظهر الغبن لم يتوافر الرضا [4].

وفي موضع أن يقول بعتك هذين بعتك هذا بألف وهذا بألفين وفيما اذا لم يكرره مثل بعتك هذين هذا بمائة وهذا بمائة فظاهر الهداية أنه صفقتان وبه قال بعضهم وقال آخرون صفقة واحدة وأن مراد صاحب الهداية إذا كرر لفظ البيع فأما اذا لم يكرره وقد

---

[1] اخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، رقم الحديث ٢١١٧، ج٢/ ص ٨٥.

٢ اخرجه ابو داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم الحديث ٣٥٩٤، ج٣/ ص ٣٠٤.

[3] حيدر(ت١٣٥٣هـ)، علي ، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،(د ط س)، ج ١/ ص ٣٦٨.

[4] الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، ج ٤/ ص ٢٢٢.

اتحد الايجاب والقبول والعاقد ولم يتعدد الثمن فالصفقة واحدة قياسا واستحسانا فليس له أن يقبل في أحدهما وقيل الأول استحسان وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه [١].

وقال الشافعي واحمد رحمهما الله لهما خيار المجلس لقوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يكون البيع خيارا رواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وروى البخاري أيضا أن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم (البيعان بالخيار مالم يتفرقا) أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وروى البخاري أيضا من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: عليه الصلاة والسلام (البيعان بالخيار مالم يتفرقا) ولنا السمع والقياس أما السمع فقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ }[٢] وهذا عقد قبل التخيير وقوله تعالى { لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ }[٣] وبعد الايجاب والقبول تصدق تجارة عن تراض غير متوقف على التخيير فقد اباح تعالى أكل المشتري قبل التخيير وقوله تعالى { وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ }[٤] أمر بالتوثق بالشهادة حتى لا يقع التجاحد للبيع والبيع يصدق قبل الخيار بعد الايجاب والقبول فلو ثبت الخيار وعدم اللزوم قبله كان إبطالا لهذه النصوص ولا مخلص له من هذا إلا أن يمنع تمام العقد قبل الخيار ويقول العقد الملزم يعرف شرعا وقد اعتبر الشرع في كونه ملزما اختيار الرضا بعد الايجاب والقبول بالأحاديث الصحيحة

---

[١] السيواسي، محمد بن عبد الواحد السيواسي **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت – لبنان(د ط س)، ج ٦/ ص ٢٥٨ .

[٢] سورة المائدة: الآية ١.

[٣] سورة النساء: الآية ٢٩.

[٤] سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

وكذا لا تتم التجارة عن التراضي إلا به شرعا وإنما أباح الاكل بعد الاختيار لاعتباره في التجارة عن تراض وأما حديث حبان بن منقذ رضي الله عنه حيث قال له إذا ابتعت فقل لا خلابة ولي الخيار فقد أثبت له اشتراط خيار آخر وهو ثلاثة أيام فإنما يدل على أن خيار ثلاثة أيام لا يثبت إلا بالاشتراط في صلب العقد لا أصل الخيار ولا مخلص إلا بتسليم إمكان اعتبار الخيار في لزوم العقد وادعاء أنه غير لازم من الحديث المذكور كما فعل المصنف[١].

واثبتت المالكية في قول عندهم والحنابلة للمسترسل خيار الغبن، فان شاء اتم البيع وان شاء فسخه، والمسترسل هو المستسلم لبائعه فلا يساوم ولا يماكس . قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: والمسترسل هو الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المبايعة: قال احمد: المسترسل هو الذي لا الذي لا يحسن ان يماكس، وفي لفظ: لا يماكس، فكانه استرسل الى البائع فاخذ ما اعطاه من غير مماكسة ولا معرفة بغبنه، فأما العالم بذلك، والذي لم توقف لعرف اذا استعجل في الحال فغبن فلا خيار لهما[٢].

وقد اثبت المالكية والحنابلة الخيار للمسترسل المغبون اخذا مما ورد في الحديث عن ابن عر رضي الله عنه قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع . فقال صلى الله عليه وسلم: (اذا بايعت فقل لا خلابة)[٣].

---

[١] السيواسي، شرح فتح القدير، ج ٦/ ص ٢٥٨.

[٢] ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد، ج ٣/ ص ٤٩٨.

[٣] اخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، رقم الحديث ٢١١٧، ج ٢/ ص ٨٥.

والثاني قياس وهو قولهما والوجه الاكتفاء بمجرد تفريق الثمن لأن الظاهر أن فائدته ليس الا قصده بأن يبيع منه أيهما شاء وإلا فلو كان غرضه أن لا يبيعهما منه الا جملة لم تكن فائدة لتعين ثمن كل منهما قوله وإذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب أو عدم رؤية وهو قول مالك رحمه الله[1] قال العلماء: لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع، فيطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة، ويرى ما يرى لنفسه، والمراد انه اذا ظهر غبن رد الثمن واسترد المبيع . واختلف العلماء في هذا الشرط هل كان خاصا بهذا الرجل ام يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط ؟ فعند احمد ومالك في رواية والمنصور بالله والامام يحيى انه يثبت الرد لكل من شرط هذا الشرط، ويثبتون الرد بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع، وقيده بعضهم بكون الغبن فاحشا وهو ثلث القيمة عنده قالوا: بجامع الخداع الذي لأجله اثبت النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل الخيار . واجيب بان النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل لهذا الرجل الخيار للضعف الذي كان في عقله، كما في حديث الباب المذكور فلا يلحق به الا من كان مثله في ذلك، بشرط ان يقول هذه المقالة، ولهذا روي انه كان اذا غبن يشهد رجلا من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا، فيرجع في ذلك، وبهذا يتبين انه لا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون وان كان صحيح العقل، ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل اذا غبن ولم يقل هذه المقالة، وهذا مذهب الجمهور وهو الحق

---

[1] السيواسي، شرح فتح القدير، ج ٦/ ص ٢٥٨.

[1]. قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: المسترسل اذا غبن غبنا يخرج عن العادة فله الخيار بين الفسخ وبين الامضاء، فأما غير المسترسل فانه دخل على بصيرة بالغبن فهو كالعالم بالبيع، وكذا لو استعجل فجهل ما لو ثبت لعلمه لم يكن له الخيار لأنه إنبنى على تقصيره وتفريطه [2].

ومن قال عند العقد لا خلابة أي لا خديعة فله الخيار إذا خلب نصا [3].

قال (ولو تنازعا في جريان التفرق فالأصل عدمه ومن يدعيه مطالب بالبينة * ولو تنازعا في الفسخ بعد الاتفاق على التفرق فالأصل عدم الفسخ و في الفصل صورتان هينتا الخطب إحداهما لو جاء المتعاقدان معا فقال أحدهما تفرقنا بعد البيع وأنه قد لزم وأنكر الثاني التفرق وأراد الفسخ فالقول قول الثاني مع يمينه لان الاصل دوام الاجتماع وعلى من يدعي خلافه البينة ولك أن تقول هذا بين ان قصرت المدة ولكنها إن طالت فدوام الاجتماع خلاف الظاهر وان كان على وفاق الاصل فلا يبعد تخريجه على الخلاف المشهور في تعارض الاصل والظاهر والاصحاب لم يفرقوا بين الحالين الثانية اتفقا على التفرق وقال أحدهما فسخت قبله وأنكر الاخر فالقول قول الاخر مع يمينه لان الاصل عدم الفسخ وعلى المدعي البينة هذا هو الظاهر ومن العلماء من قال بأن القول قول من يدعي الفسخ لأنه أعرف بتصرفه، ولو اتفقا على عدم التفرق وتنازعا هكذا ففي التهذيب أن دعوى مدعي الفسخ فسخ، قال (السبب الثاني الشرط قال النبي صلى الله عليه وسلم

---

[1] الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ج ٥/ ص ٢٠٧.

[2] ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد، ج ٣/ ص ٤٩٧_٤٩٨.

[3] الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج ٢/ ص ٩٢.

لحبان بن منقذ وكان يخدع في البيوع (قل لا خلابة واشترط الخيار ثلاثة أيام) فلا تجوز الزيادة عنها ولا التقدير بمدة مجهولة ولا الابهام في أحد العبدين) الاصل في خيار الشرط الاجماع وما روي عن ابن عمر (أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال صلى الله عليه وسلم إذا بايعت فقل لا خلابة) وروي أن ذلك الرجل كان حبان بن منقذ أصابه أمة في رأسه فكان يخدع في البيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (إذا بايعت فقل لا خلابة وجعل الخيار ثلاثا) وفي رواية (وجعل له بذلك خيار ثلاثة أيام) وفي رواية (قل لا خلابة ولك الخيار ثلاثا) وهذه الروايات كلها في كتب الفقه ولا يلفي في مشهورات كتب الحديث سوى الرواية المقتصرة على قوله (لا خلابة) وهذه الكلمة في الشرع عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثا فإذا أطلقاها عالمين بمعناها كان كالتصريح بالاشتراط وإن كانا جاهلين لم يثبت الخيار وان علم البائع دون المشتري ففيه وجهان عن ابن القطان أحدهما لا يثبت لعدم التراضي والثاني يثبت لظاهر قوله (قل لا خلابة ولك الخيار ثلاثا) وأما اللفظة المروية في الكتاب وهي قوله (ولي الخيار ثلاثة أيام) فلا تكاد توجد في كتب الحديث ولا الفقه نعم في شرح مختصر الجويني للموفق بن طاهر (قل لا خلابة واشترط الخيار ثلاثا) وهما متقاربان، إذا عرفت ذلك ففي الفصل ثلاث صور إحداها لا يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام فلو زاد فسد العقد لان الخيار غرر فلا يزاد على ما ورد به الخبر، وقال مالك تجوز الزيادة بحسب الحاجة حتى لو اشترى ضيعة يحتاج النظر فيها إلى شهر فصاعدا يجوز شرطه، وعن أحمد تجويز الزيادة من غير تحديد، ويجوز شرط ما دون الثلاث بطريق الاولى لكن لو كان المبيع مما يتسارع إليه الفساد فيبطل البيع أو يصح ويباع عند الاشراف على الفساد ويقام عنه

مقامه حكي يحيى اليمني عن بعض من لقيه فيه وجهين وقال مالك إن كان المبيع مما يعرف حاله بالنظر ساعة أو يوما لم تجز الزيادة ويشترط أن تكون المدة متصلة بالعقد حتى لو شرطا خيار ثلاثة فما دونها من آخر الشهر أو متى شاء أو شرطا خيار الغد دون اليوم فسد العقد لأنه إذا تراخت المدة عن العقد لزم وإذا لزم لم يعد جائزا ولهذا لو شرطا خيار الثلاثة ثم أسقط اليوم الاول سقط الكل الثانية لا يجوز شرط الخيار مطلقا ولا تقديره بمدة مجهولة ويفسد العقد به خلافا لمالك حيث قال يصح ويحمل على ما تقتضيه العادة فيه لنا القياس على الاجل، ولو شرطا الخيار إلى وقت طلوع الشمس من الغد جاز ولو قالا إلى طلوعها فعن الزبيري أنه لا يجوز لان السماء قد تكون متغيمة فلا تطلع وهذا بعيد فان التغيم انما يمنع من الاشراق واتصال الشعاع لا من الطلوع وفي الغروب لا فرق بين أن يقولا إلى الغروب أو إلى وقت الغروب بالاتفاق ولو تبايعا نهارا بشرط الخيار إلى الليل أو بالعكس لم يدخل فيه الليل والنهار كما لو باع شيئا إلى رمضان لا يدخل رمضان في الاجل وقال أبو حنيفة يدخل الليل والنهار الثالثة لو باع عبدين بشرط الخيار في أحدهما لا على التعيين فسد العقد كما لو باع أحدهما لا على التعيين وقال أبو حنيفة يجوز في العبدين والثوبين والثلاثة ولا يجوز في الاربعة وما زاد كما قال في البيع ولو شرطا الخيار في أحدهما على التعيين ففيه قولا الجمع بين مختلفي الحكم وكذا لو شرطا في أحدهما خيار يوم وفي الاخر خيار يومين فان صححنا البيع ثبت الخيار فيما شرط وكما لو شرط فيهما ثم اراد الفسخ في أحدهما فعلى قولى تفريق الصفقة في الرد بالعيب [1].

---

[1] الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز(الشرح الكبير)، ج ٨/ ص ٣٠٨_٣١٣.

فإن قال أحد المتعاقدين عند العقد (لا خلابة) فقال أحمد: أرى ذلك جائزاً وله الخياران كان خلبه وإن لم يكن خلبه فليس له خيار وذلك لأن رجلاً ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيع فقال " إذا بايعت فقل لا خلابة " [1] فكان إذا بايع يقول لا خلابة قال شيخنا ويحتمل أن لا يكون له خيار ويكون هذا الخبر خاصاً بحبان لأنه روي أنه عاش إلى زمن عثمان فكان يبايع الناس ثم يخاصمهم فيمر بهم بعض الصحابة فيقول لمن يخاصمه ويحك أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل له الخيار ثلاثا [2].

المطلب الثالث: حكم المطلق والمقيد واثره في المسألة

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه خدع في البيوع فقال (اذا بايعت فقل لا خلابة) متفق عليه، زاد ابن اسحاق في رواية يونس بن بكير وعبد الاعلى عنه: (ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فأردد فبقي ذلك الرجل حتى ادرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمان عثمان فكان اذا اشترى شيئا فقيل له: انك غبنت فيه رجع فيشهد له رجل من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل له الخيار ثلاثا فيرد له دراهيمه) والحديث دليل على خيار الغبن في البيع والشراء اذا حصل الغبن، واختلف فيه العلماء على قولين الاول: ثبوت الخيار بالغبن وهو قول احمد ومالك، ولكن

---

[1] اخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، رقم الحديث ٢١١٧، ج ٢/ ص ٨٥.

[2] ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي ، بيروت . لبنان،(د ط س)، ج ٤/ ص ٦٩_٧٠.

اذا كان الغبن فاحشا لمن لا يعرف ثمن السلعة، وقيده بعض المالكية بان يبلغ الغبن ثلث القيمة: ولعلهم اخذوا التقييد مما علم من انه لا يكاد يسلم احد من مطلق الغبن في غالب الاحوال ولان القليل يتسامح به في العادة وانه من رضي بالغبن بعد معرفته فان ذلك لا يسمى غبننا وانما يكون من باب التساهل في البيع الذي اثني صلى الله عليه وسلم على فاعله واخبر ان الله يحب الرجل سهل البيع سهل الشراء، ويقول الامام ايضا: قلت: في رواية ابن اسحاق انه شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم ما يلقى من الغبن وهي ترد ما قاله ابن العربي وقال بعضهم: انه اذا قال الرجل البائع او المشتري لا خلابة ثبت الخيار وان لم يكن فيه غبن ورد بانه مقيد بما في الرواية انه كان يغبن، واثبت الهادوية الخيار بالغبن في الصورتين الاولى من تصرف عن الغير والثانية في الصبي المميز محتجين بهذا الحديث وهو دليل لهم على الصورة الثانية اذا ثبت انه كان في عقله ضعف دون الاولى [1].

فإن قال أحد المتعاقدين عند العقد (لا خلابة) فقال أحمد: أرى ذلك جائزاً وله الخياران كان خلبه وإن لم يكن خلبه فليس له خيار وذلك لأن رجلاً ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيع فقال " إذا بايعت فقل لا خلابة " متفق عليه ولمسلم " من بايعت فقل لا خلابة " فكان إذا بايع يقول لا خلابة قال شيخنا ويحتمل أن لا يكون له خيار ويكون هذا الخبر خاصاً بحبان لأنه روي أنه عاش إلى زمن عثمان فكان يبايع الناس ثم يخاصمهم فيمر بهم بعض الصحابة فيقول لمن يخاصمه ويحك أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل له الخيار ثلاثاً وهذا يدل على اختصاصه بهذا لأنه لو كان للناس

---

[1] الصنعاني، سبل السلام، ج ٣/ ص ٤٦- ٤٧.

عامة لقال لمن يخاصمه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخيار لمن قال لا خلابة، وقال بعض الشافعية إن كانا عالمين أن ذلك عبارة عن خيار الثلاث ثبت وإن علم أحدهما دون الآخر فعلى وجهين لأنه روي أن حبان بن منقذ بن عمرو كان لا يزال يغبن فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال " إذا أنت بايعت فقل لا خلابة ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال فإن رضيت أمسكت وإن سخطت فارددها على صاحبها " وما ثبت في حق واحد من الصحابة ثبت في حق غيره ما لم يقم على اختصاصه دليل، ولنا أن هذا اللفظ لا يقتضي الخيار مطلقاً ولا يقتضي تقييده بثلاث والأصل اعتبار اللفظ فيما يقتضيه، والخبر الذي احتجوا به إنما رواه ابن ماجه مرسلاً وهم لا يرون المرسل حجة ثم لم يقولوا بالحديث على وجهه إنما قالوا إنه في حق من يعلم أن مقتضاه ثبوت الخيار ثلاثاً ولا يعلم ذلك أحد لأن اللفظ لا يقتضيه فكيف يعلم أن مقتضاه مالا يقتضيه ولا يدل عليه، وعلى أنه إنما كان خاصاً لحبان بدليل ما رويناه ولأنه كان يثبت له الرد على من لم يعلم مقتضاه[1].

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح

الخيار حق شرعي من الحقوق التي وضعها الاسلام لحماية المشتري او البائع من الغبن، ووقاية كل منهما من استغلال الاخر له، او التغرير به، ولم يكتف الاسلام بهذا فقط، بل سمح لكل من الطرفين ان يشترط الخيار، وان يحتفظ لنفسه بحق التراجع في البيع مدة قد تصل الى ثلاثة ايام او تزيد، وايضا: حمى الاسلام المغفل في البيع والشراء من استغلال

---

[1] المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج ٤/ ص ٦٩_٧٠.

الاخرين له، فلقنه ان يقول لصاحبه في البيع: لا خلابة . اي لا خداع بيننا ولا تغرير . والخيارات المشروعة: اوصل الفقهاء الخيار الى ما يقارب العشرين نوعا اهمها اربعة وهي:

اولا: خيار المجلس . ثانيا: خيار الشرط . ثالثا: خيار العيب . رابعا: خيار الرؤية . لذلك فإن الخيار ثابت بالنصوص الصريحة من الكتاب والسنة واتفاق جماهير اهل العلم ما عدا اختلافاتهم الفرعية في الكيفية وفي المدة، فان الاصل في البيع انه على شرط السلامة، وان المشتري ما بذل كامل الثمن الا ليسلم له كامل المبيع لتحصيل المقابلة بين الثمن والمثمن وتلك رغبة المشتري الذي رضي بالبيع، فإذا اختل شيء من ذلك بسبب من اسباب المخلة للبيع فقد فات مقصو ده ولم يتحقق رضاه، فثبت له حق الفسخ ورد المبيع واسترداد الثمن .

الادلة الواردة على ثبوت الخيارات [1]

١. قوله تعالى: (يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم)[2] .

٢. حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: في خيار المجلس وخيار الشرط: وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا، او يخير احدهما

---

[1] الصنعاني، سبل السلام، ج ٣/ ص ٤٤.

[2] سورة النساء: الآية٢٩.

الاخر، فان خير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع)[١].

٣. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال (اذا بايعت فقل لا خلابة)،زاد ابن اسحاق في رواية يونس بن بكير وعبد الاعلى عنه: (ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فأردد).

٤. اما الخيار في ثبوت العيب: فان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في السوق على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟) فقال يا رسول الله اصابته السماء، فقال: (الا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غش فليس مني)[٢]

٥. حديث (المسلم اخو السلم، ولا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا فيه عيب الا بينه له)[٣] سابعا: اما ثبوت خيار الرؤية: فحديث: (من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه)[٤].

---

[١] اخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، رقم الحديث ٢١١٢، ج٣/ ص ٨٤، ومسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم الحديث ٣٩٣٤، ج٥/ ص ١٠.

[٢] اخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم الحديث ٢٩٥، ج١/ ص ٦٩.

[٣]اخرجه ابن ماجة، كتاب البيوع، باب من باع عيبا فليبينه، رقم الحديث ٢٢٤٦، ج٣/ ص ٣٥٦.

[٤] الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، **سنن الدارقطني** ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م،(د ط).

المبحث الرابع

حكم السلم في المعدوم

تعريف بيع السلم: له تعاريف منها

أ. قال ابن عرفة: بيع السلم هو بيع شيء موصوف في الذمة من غير جنسه، وهو معاملة مالية على غير العادة والمألوف، لان العادة جرت ان البائع يبيع السلعة ويأخذ ماله. وعرفه: الأحناف بانه بأنه بيع آجل بعاجل .

ب. اما المالكية، فعرفوا بيع السلم بانه: بيع في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة، وما في حكمها الى اجل معلوم، والسلم بان يسلم عينا حاضرة في عوض موصوف.

ج. اما الحنابلة: فعرفوه بان يسلم عينا حاضرة في عوض موصوف في الذمة الى اجل .

حكمه: هو رخصة مستثناة من بيع ما ليس عندك.

والاصل في مشروعية السلم قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)[1]، ومن السنة: عن ابن عباس قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: (من اسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم)[2].

---

[1] سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

[2] اخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب السلم في وزن معلوم، رقم الحديث ٢٢٤٠، ج٣/ ص ١١١، ومسلم، كتاب البيوع، باب السَّلَمِ، رقم الحديث ٤٢٠٢، ج٥/ ص ٥٥.

بيع المعدوم: المعدوم هو غير الموجود او الذي لا وجود له، وهو ينافي شرطا من شروط البيع عند الفقهاء، وهو: ان يكون المبيع موجودا وقت التعاقد . فنجد ان بعض الفقهاء يطلق عدم صحة بيع المعدوم[١]، والمعدوم انواع عدة منها ما يأتي:

الاول: معدوم موصوف في الذمة، فهذا يجوز بيعه اتفاقا وهو بيع السلم [٢].

الثاني: معدوم لا يدري يحصل اولا يحصل مما فيه غرر فهذا بيعه محرم، وحكي الاجماع على تحريمه كبيع الجنين وحبل الحبلة ونحوها، فلا تصح بيع ما لا تملكه اثناء البيع وبيع ما لا تقدر على تسليمه ولو كان موصوفا في الذمة[٣].

المطلب الاول: صورة المسألة وموضع الخلاف

لقد شرعت الاحكام الشرعية: الاصولية، والفقهية، المتعلقة بالمعاملات المالية وغيرها لتحقيق منافع الخلق وتلبية احتياجاتهم من خلال تلك المعاملات، وذلك في اطار من الاوامر والنواهي الشرعية التي تعمل على تحقيق العدالة في تحصيل كل طرف لمنفعته بتعامله مع الطرف الاخر ومنع ما يؤدي الى الشقاق والخلاف والنزاع بين الطرفين فان

---

[١] ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، ج ١/ ص ٣١٢_ ٣٩٩، وابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، **الفروع**، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ . ٢٠٠٣ م، ج ٤/ ص ٢٧.

[٢] ابن قيم الجوزية، محمد بن قيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت – لبنان، ط ١٤، ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٦ م، ج ٥/ ص ٨٠٨.

[٣] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ٣، (د. ط. س)، ص ١١٤، وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية– المملكة العربية السعودية، (د ط)،١٤١٦هـ، ج ٣٠/ ص ٢٣٧.

قطع المنازعات ضرورة، فهل ان بيع السلم كسائر البيوع التي يحتاج الناس اليها، وما حكمه، وشروط السلم، وفي ماذا يجوز السلم وما هو حكم السلم في المعدوم او فيما لا تملكه البائع ؟ وسيأتي الكلام عليه .

وقد اختلف الفقهاء في كون مشروعية عقد السلم على وفق القياس ومقتضى القواعد العامة في الشريعة، ام انها جاءت استثناء على خلاف القياس لحاجة الناس الى هذا العقد.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة وادلتهم

أ. **مذهب الجمهور**: ذهب جمهور العلماء الى ان السلم عقد جائز على خلاف القياس، قال الكاساني والرخصة في عرف الشرع اسم لما يغير عن الامر الأصلي بعارض عذر الى تخفيف ويسر كرخصة تناول الميتة وشرب الخمر بالإكراه والمخمصة ونحو ذلك، فالترخص في السلم هو تغير الحكم الاصلي، وهو حرمت بيع ما ليس عند الانسان الى الحل بعارض عذرا لعدم ضرورة الافلاس[١].

وقال ابن نجيم: وهو على خلاف القياس: اذ هو بيع المعدوم، ووجب المصير اليه بالنص ولإجماع للحاجة[٢].

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥/ ص ٢١٢.

[٢] النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٦/ ص ١٩٦.

ب. مذهب الحنفية وادلتهم:

ذكر محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال أسلم ما يكال فيما يوزن وأسلم ما يوزن فيما يكال ولا تسلم ما يوزن فيما يوزن ولا ما يكال فيما يكال وإذا اختلف النوعان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بأْس به اثنان بواحد يد بيد ولا باس به نسيئة وإن كان من نوع واحد مما لا يكال ولا يوزن فلا بأْس به اثنان بواحد يد بيد ولا خير فيه نسيئة،وإذا أسلم الرجل في الطعام كيلا معلوما وأجلا معلوما وضربا من الطعام وسطا أو جيدا أو رديئا واشتراط المكان الذي يوفيه إياه فيه فهذا جائز وإن ترك شيئا من هذا لم يشترطه فالسلم فاسد، وإن كان رأس المال دراهم غير معلومة فالسلم فاسد لأنهما إن تتاركا لم يدر ما هو بدين عليه أو وجد فيها درهما زائفا لم يدر ما هو من الثمن في قول أبي حنيفة .

فالسلم في جميع ما يكال وجميع ما يوزن مما لا ينقطع من أيدي الناس جائز والشعير والحنطة والسمسم والزيت والزبيب والسمن وما أشبهه من الكيل والوزن فلا بأْس به، ولا بأْس بالسلم في الزعفران والمسك والعنبر وما أشبهه مما لا ينقطع من أيدي الناس إذا اشترط وزنا معلوما وضرب له أجلا معلوما وسمى صنفا معلوما فذلك جائز، ولا بأْس بالسلم في كل ما يكال من الحنا والورد والوسمة والرياحين اليابسة إذا اشترط كيلا معلوما وأجلا معلوما وصنفا معلوما، ولا بأْس بالسلم في الحديد والرصاص والصفر وما أشبهه مما يوزن إذا اشترط أجلا معلوما ووزنا معلوما وضربا معلوما.

ولا خير في السلم في جلود الغنم والبقر والإبل ولا في الورق ولا في الأدم لأنه مجهول فيه الصغير والكبير إلا أن يشترط من الورق والصحف والأدم ضربا معلوما والطول والجودة والعرض، وكل شيء من السلم له حمل ومؤنة فلا بد من أن يشترط

المكان الذي يوفيه فيه فان لم يشترط ذلك فسد السلم في قول أبي حنيفة، ولا خير في السلم في كل شيء ينقطع من أيدي الناس[1]، وكل شيء ليس له حمل ولا مؤنة فلا باس بالسلم فيه ولا يشترط المكان الذي يوفيه. قال يعقوب ومحمد ما كان له حمل ومؤنة وما لم يكن له حمل ولا مؤنة سواء فهو جائز وإن لم يشترط المكان الذي يوفيه فيه وإلا فعليه أن يوفيه في المكان الذي أسلم إليه فيه وهو قول أبي حنيفة الأول ثم رجع عنه وقال لا يجوز، ولا خير في السلم في الفاكهة كلها في غير حينها وإذا كان حينها الذي تكون فيه فلا بأْس بالسلم فيها ضربا معلوما وكيلا معلوما وأجلا معلوما قبل أن ينقطع فإن جعلت أجلا بعد انقطاعه فلا خير في السلم فإذا جعلت أجلا قبل انقطاعه ثم لم يجد مِنه ما عليه حتى ينقطع فصاحب السلم بالخيار إن شاء أخذ رأس ماله وإن شاء أخر السلم حتى يجيء حينه الذي يكون فيه فيأْخذ ما أسلم فيه . ولا خير في السلم في الرمان ولا في السفرجل ولا في البطيخ ولا في القثاء ولا في البقل ولا في الخيار وما أشبه ذلك مما لا يكال ولا يوزن لأنه مختلف فيه الصغير والكبير، ولا خير في السلم في اللحم لأنه مختلف في قول أبي حنيفة وأما في قول أبي يوسف ومحمد إذا أسلم فِي موضع منه معلوم وسمى صفة معلومة فهو جائز[2].

وقال محمد ايضا: قال: أبو حنيفة لا ينبغي ان يسلم في طعام ولا غيره الا بأجل معلوم وكيل معلوم ومكان معلوم إذا كان له حمل ومؤنة فان لم يكن له حمل ولا مؤنة فلا بأس بأن لا يسمى المكان ويوفيه في المكان الذي اسلم اليه فيه ولابد من ان يقبض راس

---

[1] السرخسي، بالمبسوط،ج ٥/ ص ١٢.

[2] السرخسي، المبسوط، ج ٥/ ص ١٢.

المال قبل ان يفترقا وان اسلم في طعام أو غيره ولم يضرب له اجلا لم يجز لان هذا بيع ما ليس عنده وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عنده وقال أهل المدينة في السلم جائز وان لم يضرب له اجلا[١]

ولا يصح السلم عند أبي حنيفة إلا بسبع شرائط تذكر في العقد، وهي (جنس معلوم) كحنطة أو شعير (ونوع معلوم) كحوراني أو بلدي (وصفة معلومة) كجيد أو ردئ (ومقدار معلوم) ككذا كيل أو وزناً (وأجل معلوم) وتقدم أن أدناه شهر (ومعرفة مقدار رأس المال إذا كان) رأس المال (مما يتعلق العقد على) معرفة (قدره) وذلك (كالمكيل والموزون والمعدود) بخلاف الثوب والحيوان فإنه يصير معلوماً بالإشارة اتفاقاً (و) السابع (تسمية المكان الذي يوافيه فيه إذا كان له): أي المسلم فيه (حمل ومؤنة) وأما ما لا حمل له ولا مؤنة فلا، ويسلمه حيث لقيه[٢].

قال أبو يوسف: وإذا كان لرجل على رجل طعام أسلم إليه فيه فأخذ بعض طعامه وبعض رأس ماله، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: هو جائز.

بلغنا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ذلك المعروف الحسن الجميل. وبه نأخذ. وكان ابن ابي ليلى يقول: إذا أخذ بعض رأس ماله فقد فسد السلم ويأخذ رأس ماله كله، قال: وإذا أسلم الرجل في اللحم، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا خير فيه لأنه غير معروف. وبه نأخذ. وكان ابن ابي ليلى يقول: لا بأس به.

---

[١] الشيباني، محمد بن الحسن، **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط ٣ ،١٤٠٣هـ، ج ٢/ ص ٦١٣.

[٢] الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، (د ط س)، ج ١/ ص ١٥٦.

ثم رجع أبو يوسف إلى قول ابن أبي ليلى وقال: إذا بين مواضع اللحم فقال: أفخاذ وجنوب ونحو هذا، فهو جائز[١].

وقال أبو حنيفة والثوري وأهل العراق لا يجوز السلم في الحيوان وهو قول ابن مسعود، فأما الأجل فإن أبا حنيفة هو عنده شرط صحة بلا خلاف عنه في ذلك[٢].

ج. مذهب المالكية وادلتهم:

سئل الامام مالك في الرجل يسلف الطعام في الطعام فقيل له: أرأيت إن أسلفت الحنطة في البقول أو شيئا من الطعام في البقول؟، قال: لا يجوز لأن هذا يؤكل، وكذلك لو سلف حنطة في قصيل او قصب أو قرط او فيما يعلف الدواب هل يجوز في قول مالك؟ قال: إن كان يحصده ولا يؤخره حتى يبلغ ويكون حبا فلا بأْس بذلك في قول مالك. قال: لأن هذا ليس بطعام[٣] .

وقال: لا خير فيه اذا سلف في حنطة وقد نقد الثمن وضرب الأجلَ ولم يذكر جيِدة ولا رديئة فلا خير فيه. قال ابن القاسم: يفسخ ولا خير فيه الا أن يصفها بجودتها لان الطعام يختلف في الصفة. قلت: ما قول مالك في الرجل اذا أسلم في طعام دراهم لا يعلم وزنها؟ . قال: لا يجوز في قول مالك. قال: وقال مالك: إذا كانت الدراهم لا يعلم ما وزنها فإنما اعتزيا بها وجه القمار والمخاطرة فذلك لا يجوز[٤].

---

[١] الأنصاري، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، **اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية: الهند، ط ١، (د س)، ج ١/ ص ٣٣.

[٢] ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ٢/ ص ٢٠١.

[٣] الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج ٣/ ص ٩٠.

[٤] الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج ٣/ ص ٩٠.

واما اختلافهم في السلم. الأول في محله وشروطه، أما محله فإنهم أجمعوا على جوازه في كل ما يكال أو يوزن لما ثبت من حديث ابن عباس المشهور قال: "قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلمون في التمر السنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلف فليسلف في ثمن معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" واتفقوا على امتناعه فيما لا يثبت في الذمة وهو الدور والعقار.

وأما سائر ذلك من العروض. والحيوان فاختلفوا فيها فمنع ذلك داود وطائفة من أهل الظاهر مصيرا إلى ظاهر هذا الحديث. والجمهور على أنه جائز في العروض التي تنضبط بالصفة والعدد. واختلفوا من ذلك فيما ينضبط مما لا ينضبط بالصفة فمن ذلك الحيوان والرقيق فذهب مالك والشافعي والأوزاعي والليث إلى أن السلم فيهما جائز وهو قول ابن عمر من الصحابة، ومنها اختلافهم في البيض والدر وغير ذلك فلم يجز أبو حنيفة السلم في البيض وأجازه مالك بالعدد وكذلك في اللحم أجازه مالك والشافعي ومنعه أبو حنيفة وكذلك السلم في الرؤوس والأكارع أجازه مالك ومنعه أبو حنيفة واختلف في ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وكذلك السلم في الدر والفصوص أجازه مالك ومنعه الشافعي وقصدنا من هذه المسائل إنما هو الأصول الضابطة للشريعة لا إحصاء للفروع لأن ذلك غير منحصر[1].

(وأما شروطه) فمنها مجمع عليها ومنها مختلف فيها فأما المجمع عليها فهي ستة منها أن يكون الثمن والمثمون مما يجوز فيه النساء وامتناعه فيما لا يجوز فيه النساء وذلك إما اتفاق المنافع على ما يراه مالك رحمه الله وإما اتفاق الجنس على ما يراه أبو

---

[1] الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج ٣/ ص ٩٠.

حنيفة وإما اعتبار الطعم مع الجنس على ما يراه الشافعي في علة النساء. ومنها أن يكون مقدرا إما بالكيل أو بالوزن أو بالعدد إن كان مما شأنه أن يلحقه التقدير أو منضبطا بالصفة إن كان مما المقصود منه الصفة. ومنها أن يكون موجودا عند حلول الأجل. ومنها أن يكون الثمن غير مؤجل أجلا بعيدا لئلا يكون من باب الكالىءبالكالىء هذا في الجملة.

وأما الاجل عند مالك: فالظاهر من مذهبه والمشهور عنه أنه من شرط السلم وقد قيل إنه يتخرج من بعض الروايات عنه جواز السلم الحال[1].

د. مذهب الشافعية وادلتهم:

قال الشافعي: وقول الله تعالى {إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى}[2] يحتمل كل دين ويحتمل السلف خاصة، وقد ذهب فيه ابن عباس الى انه في السلف،عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه ثم قال {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى}[3]. قال الشافعي: وإن كان كما قال ابن عباس في السلف قلنا به في كل دين قياسا عليه لأنه في معناه، والسلف جائز في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاثار وما لا يختلف فيه اهل العلم، قال الشافعي: اخبرنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ٢/ ص ٢٠١.

[2] سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

[3] سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين وربما قال السنتين والثلاث فقال " من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم ") قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع أنه كان يقول لا بأْس أن يسلف الرجل في طعام موصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى. وقال الشافعي: ففي سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دلائل، منها «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أجاز أن يسلف اذا كان ما يسلف فيه كيلا معلوما ويحتمل معلوم الكيل ومعلوم الصفة، وقال ووزن معلوم واجل معلوم أو الى اجل معلوم» فدل ذلك على ان قوله ووزن معلوم اذا اسلف في كيل ان يسلف في كيل معلوم، واذا سمى ان يسمي اجلا معلوما، واذا سلف في وزن ان يسلف في وزن معلوم، واذا أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم السلف في التمر السنتين بكيل ووزن واجل معلوم كله والتمر قد يكون رطبا، وقد أجاز ان يكون في الرطب سلفا مضمونا في غير حينه الذي يطيب فيه لأنه اذا سلف سنتين كان بعضها في غير حينه . قال: والسلف قد يكون بيع ما ليس عند البائع فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيما عن بيع ما ليس عنده واذن في السلف، استدللنا على انه لا ينهى عما امر به، وعلمنا انه انما نهى حكيما عن بيع ما ليس عنده اذا لم يكن مضمونا عليه، وذلك بيع الاعيان، قال: ويجتمع السلف وهو بيع الصفات وبيع الاعيان في انه لا يحل فيهما بيع منهي عنه، ويفترقان في ان الجزاف يحل فيما رآه صاحبه، ولا يحل في السلف الا معلوم بكيل او وزن او صفة [1].

قال الشافعي رحمه الله تعالى: " وإذا جاز السلم في التمر السنتين،والتمر قد يكون رطبا، فقد دل على أنه أجاز الرطب سلفا مضمونا في غير حينه الذي يطيب فيه: لأنه

---

[1] الامام الشافعي، الأم، ج ٣/ ص ٨٩.

إذا أسلف سنتين كان في بعضها في غير حينه " . قال الماوردي: وهذا كما قال . السلم يجوز فيما كان وجودا، او وقت المحل، وان كان معدوما من قبل حكم السلم[١].

هـ. مذهب الحنابلة وادلتهم:

قال أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن السلم في العنب؟ قال لا بأس به، وقال قلت لأحمد السلم في اللبن؟ قال لا بأس به. وقال: قلت لأحمد الرهن والكفيل في السلف؟ قال لا يعجبني. وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل أسلف إلى بقال في خبز يأخذه منه كل يوم بشيء معلوم فحضره الخروج وقد بقي منه أيأخذ ما بقي دراهم؟ قال لا ثم قال سلمه كله أو رأس ماله كله كررته فقال مثل ذلك[٢]. وهذا المذهب في ذلك. وعليه جماهير الحنابلة، وجزم به كثير منهم. ونقل أبو طالب، وحنبل: يصح ان بدا صلاحه، أو استحصد. وقاله أبو بكر في التنبيه: إن أمن عليها الجائحة. قال الزركشي: قلت: وهو قول حسن. ان لم يحصل إجماع. وقال في الروضة: إن كانت الثمرة موجودة: فعنه يصح السلم فيها. وعنه لا. وعليها يشترط عدمه عند العقد[٣].

ومن صور بيع الغرر: بيع ما لا يقدر على تسليمه ؛ كالسمك في اللجة، والطير الطائر، والعبد الآبق، والدابة الشاردة . فإن باع طيرًا في قفص أو برج مغلق عليه، أو

---

[١] الماوردى، علي بن محمد بن محمد بن حبيب ، **الحاوى الكبير**، دار الفكر، بيروت–لبنان،(د ط س)، ج ٥/ ص ٨٦٣.

[٢] ابو داود، سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الازدي السجستاني(ت٢٧٥هـ)، **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني**، تحقيق: محمد بهجة البيطار و محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٣٥٣ هـ،(د ط)، ج ١/ ص ١٩٧.

[٣] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٥/ ص ١٠٣.

سمكا في بركة مغبرة غير متصلة بنهر صح البيع إذا رأياه حال العقد ؛ لأنه مقدور على تسليمه . ولا يجوز بيع شيء معين ليس في ملك بائعه ليمضي فيشتريه ويسلمه، فإن فعل فالبيع باطل لا تلحقه الصحة، حتى لو قدر على تسليمه بعد ذلك فسلمه لم يصر البيع صحيحا، وسواء شاهده المتبايعان حال العقد أو لم يشاهداه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: لحكيم بن حزام: "لا تبع ما ليس عندك" وبالإجماع يصح بيع السلم، وهو: بيع ما ليس في ملكه، فلم يبق إلا أنه أراد بيع معين ليس في ملكه . ولا يجوز بيع ما هو معدوم حال العقد ؛ كبيع الثمرة قبل خروجها . وبيع الحبلة وهو أن يقول: بعتك ما تحمل هذه الشاة أو نحوها، وبيع حبل الحبلة وهو: نتاج الجنين وما أشبه ذلك، إلا ما كان موصوفًا في الذمة وهو السلم، والإجارة رخصة[١].

المطلب الثالث: حكم المطلق والمقيد واثره في المسألة

عن عبد الرحمن بن ابزى وعبد الله بن ابي اوفى رضي الله تعالى عنهما قالا: (كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله غليه وسلم: وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب ـ وفي رواية: والزيت ـ الى اجل مسمى . قيل: أكان لهم زرع ؟ قالا: ماكنا نسألهم ذلك)[٢].

والحديث دليل على صحة السلف في المعدوم حال العقد اذلو كان من شروطه وجود المسلم فيه لاستفصلوهم وقد قالا: ما كنا نسألهم وترك الإستفصال في مقام الاحتمال ينزل

---

[١] السامري، المستوعب، ج ١/ ص ٥٧٧.

[٢] اخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب السلم إلى أجل معلوم، رقم الحديث ٢٢٥٥، ج ٣/ ص ١١٤.

منزلة العموم في المقال .وقد ذهب الى هذا الهادوية، والشافعية، ومالك واشترطوا إمكان وجوده عند حلول الاجل ولا يضر انقطاعه قبل حضور الاجل[١].

ويقول الامام الصنعاني: قلت: وهو استدلال بفعل الصحابي أو تركه ولا دليل على انه صلى الله عليه وسلم علم ذلك واقره . واحسن منه في الاستدلال انه صلى الله عليه وسلم أقر اهل المدينة على السلم سنة وسنتين والرطب ينقطع في ذلك ويعارض ذلك حديث ابن عمر عند ابي داود: (ولا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه) فان صح ذلك كان مقيدا لتقريره لأهل المدينة على سلم السنة والسنتين وأنه امرهم بان لا يسلفوا حتى يبدو صلاح النخل، ويقوي ما ذهب اليه الناصر وابو حنيفة من انه يشترط في المسلم فيه ان يكون موجودا من العقد الى الحلول[٢].

فقد وردت روايات مانعة عن بيع الغرر، وعن بيع العربون، وعن حبل الحبلة وعن بيع ما ليس عند الانسان وما لا يملكه والى اخره، أقول: فكل منهما مطلقة على ما جاء النص بها ومقيدة في جنسه اي ان كل بيع نهى عن جنسه فالجنس يصير قيدا ملازما له، وذلك لان الادلة الصحيحة الواردة، فهي مقيدة في كون المبيع طعاما او مكيلا او موزونا او اي نوع من انواع البيوع، للأدلة الكثيرة التي تقيد النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصورة، وذلك لان التعارض بالإطلاق والتقييد، لان الروايات الموجزة موضوعها مطلق، وحمل ظاهر النهي على الكراهية اذا كان هناك نص على الجواز انما يصار اليه

---

[١] الصنعاني، سبل السلام، ج ٣/ ص ٦٦.

[٢] الصنعاني، سبل السلام، ج ٣/ ص ٦٦ .

لو لم يكن اطلاق وتقييد في البين، كما اذا كان التعارض بين الدليلين بنحو الاطلاق او بنحو التقييد[١].

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح

ان الادلة على مشروعية عقد السلم عديدة منها ما يأتي:

١. شمول العمومات القرآنية مثل: (احل الله البيع)[٢] و (تجارة عن تراض)[٣] اذ لا اشكال في كونه بيعا عرفا فتشمله الادلة .

٢. اجماع المسلمين على جواز هذا البيع، الا ما حكي عن ابن المسيب انه لا يجيزه، متمسكا بحديث النهي عن بيع ما ليس عند الانسان[٤]، وبقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)[٥]، وحكمة مشروعية البيع ظاهرة في الرفق بالعباد والتعاون على حلول معايشهم، كما يقول الامام الشافعي رحمه الله: فأصل البيوع كلها مباح اذا كانت برضا المتعاقدين، الا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وما كان في معنى ما نهي عنه رسول الله عليه وسلم محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه.

---

[١] الصنعاني، سبل السلام، ج ٣/ ص ٦٦ .

[٢] سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

[٣] سورة النساء: الآية ٢٩.

[٤] البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد، **البحر الزخار والجامع لمذاهب الأمصار**، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، (د ط س)، ج ٣/ ص ٣٩٧، الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ج ٥/ ص ٢٣٩.

[٥] سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

فإن السلم شرعا: هو بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم او السلف وهو نوع من البيوع، وهو مستثنى عن بيع المعدوم وما ليس عند الانسان، وذلك لحاجة الناس الى مثل هذا العقد.

ولا بد من تحقيق وجود شروطها: فاهمها: تسليم رأس المال للمسلم اليه في مجلس العقد، وان يكون المسلم فيه مما يمكن ضبطه بالوصف الذي تختلف فيه الاغراض، بحيث تنتفي الجهالة عنه، وان يكون معلوم الجنس والنوع والقدر والصفة للمتعاقدين، وان يكون المسلم دينا اي شيئا موصوفا في الذمة غير معين، وان يكون مقدورا على تسليمه بان يغلب على الظن وجود نوعه عندما يحن وقت استحقاقه، وكذلك تعين الاجل الذي يجب عنده تسليمه، وتعين موضع تسليمه.

فلا يجوز فيما لا يملكه الانسان وما ليس عنده وما كان معدوم الوجود لفقد القدرة على تسليمه.

المبحث الخامس

انتفاع المرتهن بالرهن

المطلب الأول: صورة المسألة وموضع الخلاف

اذا حبس شخص او ارتهن مال غيره مقابلة مال او منفعة، فهل يستحق للمرتهن الانتفاع بالرهن في مقابلة نفقته عليه فيه خلاف بين العلماء على اقوال عدة .

ففي الحديث على الراكب والشارب وهو غير المالك، اذ النفقة لازمة للمالك على كل حال، فهل يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن في مقابلة نفقته وفيه الخلاف بين العلماء وسنبين اقوال العلماء فيما يأتي.

حكم الانتفاع بالمرتهن

الرهن عقد جائز غير واجب، وهو من عقود التبرع، والرهن مشروع في الحضر والسفر، والاصل في الرهون ان تكون بالأعيان، سواء كانت ثابتة كالعقار، والدور، والمزارع، او منقولة كالدواب وكألآلآت، والسيارات، كل ما يصح بيعه يصح رهنه، فلا يصح رهن المجهول ولا محرم ولا مغصوب ومسروق لأنه لا يصح بيعه.

فحكم بيع الرهن: الرهن ملك للراهن بعد تسليمه للمرتهن، فتكون ولاية بيع الرهن للراهن لا لغيره، لكن لتعلق حق المرتهن به، وثبوت حق حبسه عنده حتى يستوفي حقه، ويتوقف بيع الراهن للراهن على رضا المرتهن واذنه ما دام حقه قائما. واذا حل الدين وامتنع الراهن وفاءه لعسر، او غيبة، فان كان الراهن اذن للمرتهن او للعدل في بيعه باعه ووفي الدين، وان لم يأذن له في البيع رفع امره الى الحاكم، فيجبره على وفاء الدين، او بيع الرهن، فان لم يفعل باعه الحاكم، وقضى ما عليه من دين، ورد الباقي له.

المطلب الثاني: مذاهب واقوال العلماء في المسألة مع ادلتهم

اختلف العلماء في حكم الانتفاع بالرهن من قبل كل من الراهن او المرتهن .

أ. **القائلون بالمنع:**

ذهب الحنفية الى انه ليس للواحد من الراهن او المرتهن الانتفاع بالرهن الا بإذن الطرف الاخر، فلا يجوز للراهن أن ينتفع بالرهن بالركوب والاستخدام وشرب اللبن بدون رضى المرتهن ويكون جميع الزوائد رهنا مع الأصل عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وفي قول لهم: لا ينتفع المرتهن ولو اذن الراهن لأنه ربا. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: قوله تعالى: {فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ}[1] فهذا النص يقتضي أن لا يكون الرهن إلا مقبوضا والمشاع لا يمكن قبضه فلا يكون محلا للرهن. وقوله تعالى: {فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ} [2] ولو تمكن الراهن من الانتفاع بالرهن بدون رضى المرتهن لا يبقى مقبوضا إذا الانتفاع لا يمكن إلا بالاسترداد منه وحكم الرهن الحبس الدائم بالدين.الرهن مضمون عند أبي حنيفة رضي الله عنه بأقل من قيمته ومن الدين فإن هلك في يد المرتهن وكان قيمة الرهن والدين سواء كان المرتهن مستوفيا لدينه حكما وإن كانت قيمة الرهن أكثر فالفضل أمانة وإن كانت أقل سقط من الدين بقدره ورجع بالفضل وعند الشافعي رحمه الله الرهن كله أمانة إذا هلك في يد المرتهن لا يسقط شيء من الدين.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: ما رواه الطحاوي عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا ارتهن فرسا فمات الفرس في يد المرتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سقط

---

[1] سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

[2] سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

حقك" وعنه أيضا أن الأئمة الثقات الفقهاء رفعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الرهن بما فيه" وهو مروي عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وجماعة من الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم مثل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن وخالد بن زيد والحسن البصري وشريح وعطاء رضي الله عنهم أجمعين[١].

ب. القائلون بالجواز مع الشرط:

وذهب المالكية: الى ان للراهن الانتفاع برهنه وليحصل له المرتهن تلك المنافع، اما المرتهن فله الانتفاع بشروط هي:

١. ان يشترط ذلك في صلب العقد .
٢. وان تكون المدة معينة .
٣. وان لا يكون المرهون به دين قرض[٢].

ثم لا خلاف إن المرتهن لا يملك الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قرض جر منفعة ولو تمكن من الانتفاع أدى إلى ذلك ولأن المنفعة إنما تملك بملك .

الأصل والأصل مملوك للراهن فالمنفعة تكون على ملكه لا يستوفيها غيره إلا بإيجابها له وهو بعقد الرهن أوجب ملك اليد للمرتهن لا ملك المنفعة فكان ماله في الانتفاع بعد عقد الرهن كما كان قبله وكذلك الراهن لا ينتفع

---

[١] الغزنوي، عمر بن إسحق بن أحمد، **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ، ج ١/ ص ٩٥.

[٢] السرخسي، المبسوط، ج ٢١/ ص ١٩٤.

بالمرهون بغير إذن المرتهن عندنا وقال الشافعي رحمه الله فيما يمكنه الانتفاع به مع بقاء عينه للراهن أن ينتفع به بدون إذن المرتهن والمسألة في الحقيقة بناء على الأصل الذي بينا إن عندنا دوام يد المرتهن يوجب عقد الرهن والانتفاع به يفوت هذا الواجب لأنه يعيده إلى يده لينتفع به وعنده يوجب الرهن حق المطالبة بالبيع في الدين عند حلول الأجل وذلك لا يفوت بانتفاع الراهن به ثم الحجة له في المسألة حديث أبي هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" المرهون مركوب ومحلوب وعلى من يركبه ويحلبه نفقته"[1] ولا شك أن النفقة على الراهن فعرفنا أنه مركوب ومحلوب للراهن والمعنى فيه أن عقد الرهن لا يزيل الملك في الحال ولا في ثاني الحال ولكن يوجب للمرتهن حقا فكل تصرف من الراهن يقدره يبطل حق المرتهن فهو باطل كالبيع والراهن من غيره وكل تصرف لا يؤدي إلى إبطال حق المرتهن فالراهن يملكه باعتبار ملكه وهذا كالنكاح فإنه لا يزيل ملك المولي عن الأمة ولكن يوجب للزوج منها حقا فكل تصرف يؤدي إلى إبطال حقه كالوطء والتزوج من الغير يمنع المولي منه وكل تصرف لا يؤدي إلى إبطال حق الزوج كالبيع والهبة لا يمنع المولي منه والاستيلاد لا يزيل ملك المولي ويوجب لها حقا وكل تصرف يؤدي إلى إبطال حق لها كالبيع يمنع للمولي منه وكل تصرف لا يؤدي إلى إبطال حقها كالوطء والتزويج لا يمنع المولي منه ثم الانتفاع لا يؤدي إلى إبطال حق المرتهن بدليل إنه لو انتفع به

---

[1] اخرجه الترمذي،ابواب البيوع، باب ما جاء فِي الانتفاع بالرهن، رقم الحديث ١٢٥٤، ج٢ / ص ٥٤٦،وابن ماجة، كتاب الرهون، باب الرهن مركوب ومحلوب، رقم الحديث ٢٤٤٠، ج٣ / ص ٥٠٧.

بإذن المرتهن بقي عقد الرهن وحق المرتهن ولو كان هذا مبطلا حقه لكان يبطل حقه عن العين وإن حصل بإذنه كالبيع ولأن الرهن وثيقة بالدين فلا يمنع المالك من الانتفاع بالملك. كالكتابة والدليل عليه إن الراهن أحق ببدل المنفعة وهو الكسب والغلة فذلك دليل على أنه أحق بالمنفعة أيضا. وعقد الرهن عقد مشروع وبالإجماع المرتهن لا يتمكن من الانتفاع به فلو قلنا يمتنع على الراهن الانتفاع به لتعطلت العين عن الانتفاع بسبب هذا العقد وذلك مشبه تسييب أهل الجاهلية فيكون خلاف المشروع إلا أنه إنما ينتفع بالرهن إذا كان الدين مؤجلا وأما إذا كان الدين حالا فللمرتهن أن يمنعه عن ذلك لاستحقاق المطالبة ببيعه في دينه في المال وهو كالبيع فإن البائع يمنع المشتري من الانتفاع به إذا كان الثمن حالا ولا يمنعه إذا كان الثمن مؤجلا واختلف أصحاب الشافعي رحمهم الله في الإجارة فمنهم من يقول للراهن أن يؤاجره كما له أن ينتفع به بنفسه ومنهم من يقول ليس له ذلك لأن ذلك مبطل لحق المرتهن بدليل أنه لو فعله بإذن المرتهن بطل الرهن وكذلك يختلفون في وطء الراهن الجارية المرهونة فمنهم من يقول يمنع من ذلك إذا كانت بكرا ولا يمنع إذا كانت ثيبا لأنه ليس فيه إبطال حق المرتهن في شيء من المالية ومنهم من يقول يمنع وإن كانت ثيبا لأن فيه تعريض حق[1].

[1] السرخسي، المبسوط ، ج٢١/ ص ١٩٤.

نفقة الرهن والانتفاع به:

ونفقة الرهن على راهنه، ومنفعته وخراجه لراهنه دون مرتهنه، ومن ارتهن رهنًا على ثمن سلة فاشترط الانتفاع بالرهن في أجل الثمن. فلا بأس به. ومن أقرض رجلاً مالاً وارتهن منه بذلك رهنًا واشترط الانتفاع بالرهن مدة أجل القرض فلا يجوز ذلك[١].

ج. **القائلون بالجواز مطلقا:**

ذهب الشافعية رحمهم الله: الى القول بجواز رهن المشاع مطلقا، وحجتهم من وجوه:

١. قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}[٢] ورهن المشاع عقد فيجب الوفاء به ومن ضرورته صحة رهن المشاع [٢].
٢. أن المقصود من الآية أنه إذا لم يؤد الراهن الدين يبيع المرتهن الرهن ويستوفي دينه من ثمنه والمشاع يجوز بيعه فبقي بهذا المقصود فيجوز رهنه[٣]، وكذلك يجوز عندهم الانتفاع بالركوب وشرب اللبن، وحجتهم من وجوه:

١. أن منافع الرهن مال لأن الطبع يميل إليها ولا يجوز استيفاؤها لغير الراهن بالإجماع فلو لم يمكن استيفاؤها للراهن كان ذلك إضاعة وذلك لا يجوز لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال.
٢. قوله صلى الله عليه وسلم: "الرهن مركوب محلوب وعلى من ركبه نفقته له غنمه وعليه غرمه" ووجه الاستدلال به انه دل على أن الرهن قد يكون مركوبا ومحلوبا

---

[١] ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م، ج ١/ ص ٢١١.

[٢] سورة المائدة: الآية ١.

[٣] الغزنوي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ج ١/ ص ٩٥.

وليس ذلك لغير الراهن فتعين أن يكون ذلك للراهن،وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "على من ركبه نفقته"[١] أثبت فيه جواز الركوب ولم يثبت لغير الراهن فوجب ثبوته له.

٣. أن الراهن يملك رقبة الرهن وملك الرقبة يكون سببا لجواز الانتفاع فيجوز له ذلك[٢].

د. القائلون بالمنع الا ما ذكر في الحديث:

ذهب الحنابلة الى انه ليس للراهن ولا المرتهن الانتفاع بالرهن الا اذا كان مركوبا او محلوبا، فان لم يكن كذلك فلا ينتفع اي منهما الا بإذن الاخر، بشرط الا يكون المرهون به دين قرض والا يأذن بغير عوض .

واشتراط انتفاع المرتهن في صلب العقد فاسد عندهم لأنه ينافي مقتضى العقد. مسألة: (ولا ينتفع المرتهن بشيء من الرهن، إلا ما كان مركوباً أو محلوباً فيركب ويحلب بمقدار العلف)، وهذه المسألة تشتمل على حكمين:

أحدهما: ما لا يحتاج إلى مؤونة؛ كالدار والمتاع ونحوه فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن بحال. لا نعلم في هذا خلافاً؛ لأن الرهن ملك الراهن فكذلك

---

[١] اخرجه الترمذي، ابواب البيوع، باب ما جاء في الانتفاع بالرهن، رقم الحديث ١٢٥٤، ج٢ / ص ٥٤٦،وابن ماجة، كتاب الرهون، باب الرهن مركوب ومحلوب، رقم الحديث ٢٤٤٠، ج٣ / ص ٥٠٧.

[٢] الغزنوي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ج ١/ ص ٩٥.

نماؤه ومنافعه فليس لغيره أخذها بغير إذنه، فإن أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض وكان دين الرهن من قرض لم يجز؛ لأنه يحصل قرضاً يجر منفعة وذلك حرام[١].

وإن كان الرهن بثمن مبيع أو أجر دار أو دين غير القرض فأذن له الراهن في الانتفاع جاز ذلك، وأما إن كان الانتفاع بعوض مثل إن استأجر المرتهن الدار من الراهن بأجر مثلها من غير محاباة جاز في القرض وغيره لكونه ما انتفع بالقرض بل بالإجارة وإن حاباه في ذلك فحكمه حكم الانتفاع بغير عوض لا يجوز في القرض ويجوز في غيره[٢].

ومتى استأجرها المرتهن أو استعارها فظاهر كلام أحمد أنها تخرج عن كونها رهناً. فمتى انقضت الإجارة أو العارية عاد الرهن بحاله. والأولى أنها لا تخرج عن الرهن إذا استأجرها المرتهن أو استعارها؛ لأن القبض مستدام ولا تنافي بين العقدين[٣].

ومتى استعار المرتهن الرهن صار مضمونا عليه.

الحكم الثاني: ما يحتاج فيه إلى مؤونة فحكم المرتهن في الانتفاع به بعوض أو بغير عوض بإذن الراهن كالقسم الذي قبله، وإن أذن له في الإنفاق والانتفاع بقدره جاز؛ لأنه نوع معاوضة. وأما مع عدم الإذن فإن الرهن ينقسم قسمين محلوباً ومركوباً وغيرهما. فأما المحلوب والمركوب فللمرتهن أن ينفق عليه ويركب ويحلب بقدر نفقته متحرياً للعدل في

---

[١] الضرير، عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي، **الواضح في شرح الخرقي**، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش،،(د مط ط س)، ج ٢/ ص ١٤٥.

[٢] الضرير، الواضح في شرح الخرقي،ج ٢/ ص ١٤٥.

[٣] الضرير، الواضح في شرح الخرقي،ج ٢/ ص ١٤٥.

ذلك. نص عليه أحمد واختاره الخرقي، وسواء اتفق مع تعذر النفقة من الراهن لغيبته أو امتناعه من الإنفاق أو مع القدرة على أخذ النفقة من الراهن واستئذانه[١].

وعن أحمد: لا يحتسب له ما أنفق وهو متطوع بها ولا ينتفع من الرهن بشيء. وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي[١] فإن القياس يقتضي أن لا ينتفع بشيء منه تركناه في المحلوب والمركوب للأثر ففيما عداه يبقى على مقتضى القياس[٢].

ففي كتاب سبل السلام اقوال ثلاثة:

اولا: ذهب احمد واسحاق الى العمل بظاهر الحديث، وخصوا ذلك بالركوب والدر فقالوا: ينتفع بهما بقدر قيمة النفقة ولا يقاس غيرهما عليهما.

ثانيا: الجمهور قالوا: لا ينتفع المرتهن بشيء قالوا: والحديث خالف القياس من وجهين اولهما تجويز الركوب والشرب لغير المالك بغير اذنه . وثانيهما: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة.

ثالثا: للأوزاعي والليث ان المراد من الحديث انه اذا امتنع الراهن من الانفاق على المرهون فيباح حينئذ الانفاق على الحيوان حفظا لحياته وجعل له في مقابلة النفقة الانتفاع بالركوب او شرب اللبن بشرط ان لا يزيد قدر ذلك او قيمته على قدر علفه[٣].

---

[١] الضرير، الواضح في شرح الخرقي،ج ٢/ ص ١٤٥.

[٢] الضرير، الواضح في شرح الخرقي، ج ٢/ ص ١٤٥.

[٣] الصنعاني، سبل السلام، ج ٣/ ص ٦٨-٦٩.

المطلب الثالث: حكم المطلق والمقيد واثره في المسألة

ففي احد الاقوال الثلاثة التي جاء بها الامام الصنعاني في مسألة انتفاع الراهن بالمرتهن: هو قول: الاوزاعي والليث ان المراد من الحديث انه اذا امتنع الراهن من الانفاق على المرهون فيباح حينئذ الانفاق على الحيوان حفظا لحياته وجعل له في مقابل النفقة الانتفاع بالركوب او شرب اللبن بشرط ان لا يزيد قدر ذلك او قيمته على قدر علفه وقوى هذا القول في الشرح ولا يخفى انه تقييد للحديث بما لم يقيد به الشارع وانما قيده بالضابط المتصيدة من الادلة وهو ان كل عين في يده لغيره بإذن الشرع فانه ينفق عليها بنيت الرجوع على المالك وله ان يؤجرها او يتصرف في لبنها في قيمة العلف الا انه اذا كان في البلد حاكم ولم يستأذنه فلا رجوع بما انفق ويلزمه غرامة المنفعة واللبن فان لم يكن في البلد حاكم او كان يتضرر الحيوان بمدة الرجوع فله ان ينفق ويرجع بما انفق الا انه قد يقال: انها قاعدة عامة فتخصص بحديث الكتاب[١].

في الحديث: دليل على جواز الرهن مع ثبوته في القران الكريم قوله تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ)[٢] خلافا لما نقل عن مجاهد والضحاك ان الرهن خاص بالسفر دون الحضر وعليه مذهب الظاهرية [٣] والظاهرية وان قيدوا خصوصية الرهن بالسفر فليس من باب الاخذ بمفهوم الشرط لانهم ينكرون جميع

---

[١] الصنعاني، سبل السلام، ج ٣/ ص ٦٩.

[٢] سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

[٣] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث- القاهرة، ط ١، ١٤٠٤هـ، ج ٧/ ص ٢.

المفاهيم، وانما الاصل عندهم في العقود المنع الا ما اجازه الدليل، وقد ورد الدليل مقيدا بالسفر ويبقى غيره على المنع .

والصحيح مذهب الجمهور لان الكلام وان خرج مخرج الشرط فالمراد به غالب الاحوال، ولا مفهوم للتقيد بالسفر في الآية لدلالة الاحاديث على مشروعية الرهن في الحضر منها حديث عائشة رضي الله عنها: (ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا من حديد)[1]

ويستفاد من الحديث جواز الرهن وغيره من مختلف انواع العقود والمعاملات مع غير المسلمين لكون حديث الباب ورد مطلقا عن التقييد بالإسلام وهو محل اجماع ويؤيد هاذا حديث رهن الدرع السابق.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح

اتفق العلماء على انه اذا لم يأذن الراهن للمرتهن بالانتفاع ولم يكن الرهن مما يركب، او يحلب، او يستخدم فليس له ذلك . وان للمرتهن ان ينتفع بالمرهون ركوبا، او حليبا، او استخداما بقدر النفقة، اذا امتنع الراهن من الانفاق فانفق عليه . وان الانتفاع بدون مقابل جائز اذا خلا عقد الرهن عن اشتراطه حقيقة، او ضمان، ثم لم يكن من المرتهن بعد عقد الرهن اية مضايقة للراهن، او الجاء له، فان وجد شيء من ذلك، فهو سحت لا مراء فيه . ويجوز للراهن ان يتصرف بالرهن بعد القبض تصرفا لا ينشئ حقا، ولا يؤدي الى ضرر بالمرتهن .

---

[1] اخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة، ج٤/ ص ٣٠٢)، ومسلم، كتاب المساقاة: باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، ج١١/ ص ٣٩_ ٤٠.

الخاتمة وابرز النتائج

بعد هذه الرحلة المباركة مع الامام الصنعاني وكتابه سبل السلام لا بد من تسجيل ابرز ما توصلت اليه الدراسة من نتائج وهي:

١. اذا ورد نص مطلقا في موضع دون ان يقيد ، سواء في ذلك الموضع أم في غيره ، فإنه يعمل به على الاطلاق ، فيجب حمل المطلق على اطلاقه ما لم يدل دليل على تقييده ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء.

٢. وإذا ورد نص مقيدا، فانه يجب العمل به مع قيده ، ولا يجوز العدول عن ذلك الا اذا قام الدليل على عدم اعتبار القيد.

٣. لا منافات بين مفهوم حديث القلتين وبين سائر الاحاديث بل يقال: فيها ما دون القلتين ان حمل الخبث حملا استلزم تغير ريح الماء او لونه او طعمه.

٤. في حديث غسل الاناء روي (اولاهن) او (اخراهن) او (احداهن) او (السابعة) او (الثامنة الجمع بينها ان يقال ان الروايات كلها فيها دليل على ان التقييد بالأولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد احداهن.

٥. يلاحظ الاطلاق والتقييد في (الا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) وفي الرواية الاخرى تقييد في قول الراوي (قبل موته بشهر وفي رواية بشهرين) اما الرواية التي جاءت في حديث ابن عباس (هلا اخذتم اهابها فانتفعتم به) ولم يذكر الدباغ فإن هذه الرواية مطلقة محمولة على الروايات الصحيحات المشهورات والله اعلم

٦. ان حديث انس رضي الله عنه قال :" من السنة اذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم" ، وفي رواية (الصلاة خير من النوم الصلاة

خير من النوم في الاذان الاول من الصبح) وفي هذا تقييد لما اطلقه الروايات فتبين ان شرعية التثويب انما هي في الاذان الاول للفجر لأنه لإيقاظ النائم . واما الاذان الثاني فانه اعلام بدخول الوقت ودعاء الى الصلاة.

٧. إذا ورد المطلق والمقيد في حكم واحد واتحد سببهما فإنه يحكم بالمقيد على المطلق.

٨. من شروط حمل المطلق على المقيد ان يكون القيد من باب الصفات وأن لا يكون للمطْلق إلا أصل واحد وأن يكون في باب الأوامر والإثبات وأن لا يمكن الجمع بينهما.

فهرس المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١: الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، دار المعرفة، بيروت– لبنان، (د. ط. س).

٢: الاكوع، اسماعيل بن علي، **المدارس الاسلامية في اليمن**، ، مكتبة الجليل الجديد، صنعاء ، ط ١، ١٤٠٠ هـ.

٣: الحاكم(ت٤٠٥ هـ)، الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد ، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط ١، ١٤١١ هـ . ١٩٩٠ م.

٤: الحطاب(ت ٩٥٤هـ)، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ط ٢، ١٤٢١ هـ -١٩٩٢ م.

٥: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، ط ١٤، ١٤٢٣ هـ . ٢٠٠٢ م.

٦: الشربيني(ت٩٧٧ هـ)، محمد بن الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط ٢، ٢٠٠٤م.

٧: المقحفي، ابراهيم احمد المقحفي، **معجم البلدان والقبائل اليمنية**،(د. ن. ط. س)

٨: الغرازي، عبدالله محمد مشيب الغرازي، **ابن الامير الصنعاني ومنهجه في كتابه سبل السلام**، (د. ن. ط. س).

٩: **تكوين اليمن الحديث**، سيد مصطفى سالم، ط ٣، ١٩٨٤م.

١٠: ابن الجلاب،(ت ٣٧٨هـ)، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.

١١: ابن المنذر(ت٣١٨ هـ)، ابو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، **الإجماع**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ٣، (د. ط. س).

١٢: ابن أمير الحاج(ت ٨٧٩هـ)، محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي ، **التقرير والتحبير في علم الأصول**، دار الفكر، بيروت– لبنان،(د ط)، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

١٣: ابن تيمية(ت ٧٢٨هـ)، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية– المملكة العربية السعودية، (د ط)،١٤١٦هـ.

١٤: ابن حبان(ت٣٥٤ هـ)، محمد بن حبان بن أحمد، **صحيح ابن حبان بترتيب بن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط ٢، ١٤١٤ هـ.

١٥: ابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، احمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ط٢،(د س).

١٦: ابن حزم(ت ٤٥٦هـ)، علي بن أحمد بن سعيد ، **المحلى بالآثار**، دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان،(د ط س).

١٧: ابن حزم(ت ٤٥٦هـ)، علي بن أحمد بن سعيد، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الحديث– القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٨: ابن دقيق العيد(ت٧٠٢هـ)، محمد بن علي بن وهب، أبو الفتح، تقيّ الدين القشيري ، **احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام**، دار الجيل، بيروت– لبنان، (د ط)، ١٤١٦هـ– ١٩٩٥ م.

١٩: ابن راهويه (ت ٢٣٨هـ)، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي ، **مسند إسحاق بن راهويه**، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة،ط١، ١٤١٢ – ١٩٩١م.

٢٠: ابن رشد(ت٥٢٠هـ) ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٢١: ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة – مصر، ط٤،، ١٣٩٥هـ–١٩٧٥م.

٢٢: ابن عابدين(ت١٢٥٢هـ)، محمد أمين المعروف بابن عابدين ، **رد المحتار على الدرر المختار**(حاشية ابن عابدين)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ٢، ١٤٣٤ هـ . ٢٠٠٣ م.

٢٣: ابن عبد البر(ت ٤٦٣ هـ)، ابو عمر بن عبد البر ، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**، تحقيق: سالم محمد عطا . محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ٢٠٠٠ م.

٢٤: ابن عثيمين(ت ١٤٢١ هـ)، محمد بن صالح بن محمد ، **الاصول من علم الاصول**، دار ابن الجوزي، الرياض–السعودية ، ط٤، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٥: ابن فارس(ت ٣٩٥هـ)، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ، **معجم مقايس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت– لبنان،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٦: ابن قدامة (ت٦٢٠ هـ)، عبد الله بن احمد ابن قدامة المقدسي ، **المغني في فقه الإمام أحمد**، دار الفكر، بيروت– لبنان، ط ١، ١٤٠٥ هـ.

٢٧: ابن قيم الجوزية(ت٧٥١ هـ)، شمس الدين محمد بن قيم الجوزية ، **أعلام الموقعين**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر . بيروت . لبنان، ط ٢، ١٣٩٧هـ.

٢٨: ابن قيم الجوزية(ت٧٥١ هـ)، شمس الدين محمد بن قيم الجوزية ، **تحفة المودود بأحكام المولود**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق – سوريا، ط١، ١٣٩١ – ١٩٧١.

٢٩: ابن قيم الجوزية(ت٧٥١ هـ)، شمس الدين محمد بن قيم الجوزية ، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت – لبنان، ط ١٤، ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٦ م.

٣٠: ابن كثير(ت٧٧٤هـ)، ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **تفسير القران العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ.

٣١: ابن ماجه (ت ٢٧٣ هـ)، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل قره بللي وعبد اللطيف حرز الله)، دار الرسالة العالمية، بيروت–لبنان، ط ١، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م.

٣٢: ابن مفلح(ت ٧٦٣ هـ)، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الصالحي الحنبلي ، **الفروع**، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ . ٢٠٠٣ م.

٣٣: ابن منظور (ت٧١١ هـ)، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر، بيروت–لبنان، ط ٣، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م.

٣٤: **ابو داود**(ت ٢٧٥هـ)، سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الازدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية صيدا ، بيروت–لبنان،(د ط س).

٣٥: أبو يعلى الموصلي(ت٣٠٧هـ)، احمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، **مسند أبي يعلى الموصلي** ، دار المأمون للتراث، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٣٦: ابن العربي(٥٤٣هـ)، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، **أحكام القرآن** ،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت–لبنان،(د ط س).

٣٧: زبارة، محمد بن احمد زبارة، نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف، دار الآداب،(د مط ط س).

٣٨: العليمي ،احمد محمد العليمي، الصنعاني وكتابه توضيح الافكار، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، (د ط)،١٩٨٧.

٣٩: ابن خزيمة(ت ٣١١هـ)، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ، **صحيحُ ابن خُزَيمة**، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان ودمشق–سوريا، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٠: الامام أحمد (ت ٢٤١ هـ)، أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، دار الحديث، القاهرة–مصر، ط ١، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.

٤١: البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه (**صحيح البخاري**)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط ١، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م.

٤٢: الترمذي(ت ٢٧٩ هـ)، ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان،١٩٩٨م، (د ط).

٤٣: الضرير(ت ٦٨٤ هـ)، نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير ،**الواضح في شرح الخرقي**، تحقيق: الدكتورعبد الملك بن عبد الله بن دهيش،(د مط ط س).

٤٤: الآلوسي(ت ١٣١٧هـ)، نعمان بن محمود بن عبد الله ، **الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت–لبنان، ط٢، ١٣٩٩هـ.

٤٦: الإمام مالك(ت ١٧٩هـ)، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، **المدونة الكبرى**، دار صادر، بيروت – لبنان،(د ط س).

٤٧: الآمدي(ت ٦٣١هـ)، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– – لبنان،(د ط س).

٤٨: الأنصاري(ت ١٨٢هـ)، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، **اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية: الهند، ط ١،(د س).

٥٠: اللهيميد ، سليمان بن محمد اللهيميد، ايقاظ الافهام شرح عمدة الاحكام، (د مط ط س).

٥١: البابرتي(ت ٧٨٦هـ)، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي ، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، دمشق – سوريا، ١٩٨٠ م.

٥٢: الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، (تحقيق: محمد محمد تامر)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، (د. ط)، ١٤٢١هـ،٢٠٠٠م.

٥٣: البزار(ت ٢٩٢هـ)، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، **البحر الزخار والجامع لمذاهب الأمصار**، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،(د ط س).

٥٤: البزدوي(ت٣٨٢هـ)، علي بن محمد البزدوي الحنفي، كنز الوصول الى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس، كراتشي،(د ط س).

٥٥: بعكر، عبد الرحمن طيب علي، **مصلح اليمن محمد بن اسماعيل الامير الصنعاني**، مكتبة اسامة، ١٩٨٨،(د مط ط).

٥٦: البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، إسماعيل بن محمد أمين، **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان،(د ط س).

٥٧: البهوتي(ت ١٠٥١هـ)، منصور بن يونس بن صلاح الدين ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان،(د ط س)..

٥٨: البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنات، ط ٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥٩ : الرديني، السيد نشأت ابراهيم الرديني، **التراضي في عقود المبادلات المالية**، (د مط ط س).

٦٠: التويجري، محمد ابن إبراهيم بن عبدالله التويجري، **الموسوعة الفقه الاسلامي**، بيت الافكار الدولية ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩ م .

٦١: القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، (تحقيق: هشام سمير البخاري)، دار عالم الكتب، الرياض–السعودية، (د. ط)، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٦٢: الدردير(ت ١٢٠١ هـ)، ابوالبركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي مالك الصغير ، أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك،(د مط ط س).

٦٣: الحبشي، عبد الله محمد، **مصادر الفكر الإسلامي في اليمن**، المجمع الثقافي، أبو ظبي –الامارات العربية المتحدة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م،(د ط).

٦٥: الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٦٦: الحصكفي(ت١٠٨٨هـ)، محمد بن علي بن محمد، **الدر المختار في شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٨٦ هـ.

٦٧: الحموي(ت ٦٢٦هـ)، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت– لبنان، ط٢، ١٩٩٥ م.

٦٨: الحنفي(ت١٠٦٧هـ)، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، **إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،١٤١٣ – ١٩٩٢،(د ط).

٦٩: حيدر، علي (ت١٣٥٣هـ)، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب:** المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،(د ط س).

٧٠: الخطيب، محمد عجاج بن محمد تميم بن صالح بن عبد الله، **لمحات في المكتبة والبحث والمصادر**، مؤسسة الرسالة، ط١٩، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.

٧١: الدارقطني(ت٣٨٥ هـ)، علي بن عمر أبو الحسن، **سنن الدارقطني** ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م،(د ط).

٧٢: الدارمي(ت٢٥٥ هـ)، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، **سنن الدارمي**، تحقيق: فواز أحمد زمرلي و خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ.

٧٤: الدسوقي(ت١٢٣٠هـ)، شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت . لبنان،(د ط س).

٧٥: الدويش، أحمد بن عبد الرزاق الدويش، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء**، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء –الإدارة العامة للطبع، الرياض– السعودية،(د ط س).

٧٦: الرازي(ت٦٠٦هـ)، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ، **المحصول في علم الاصول**، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ،ط٣، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٧٧: الرافعي(ت٦٢٣ هـ)، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي الشافعي ، **فتح العزيز بشرح الوجيز(الشرح الكبير)**، دار الفكر، بيروت – لبنان،(د ط س).

٧٨: الرحيباني(١٢٤٣ت هـ)، مصطفى بن سعد الرحيباني السيوطي، **مطالب اولى النهى شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، دمشق – سورية، ط ١، ١٩٦٠ م.

٧٩: الرملي(ت١٠٠٤هـ)، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت–لبنان، ١٤٠٤ هـ . ١٩٨٤.

٨١: ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ)، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ،معجم البلدان،دار صادر، بيروت–لبنان،ط٢، ١٩٩٥ م.

٨٢: الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، (تحقيق مجموعة من المحققين)، (د. ط. س).

٨٣: الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وادلته: (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)**، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط ٤،(د س).

٨٤: زرزور، سعاد زرزور، **فقه العبادات على المذهب الحنبلي**،(د مط ط س).

٨٥: الزركشي(٧٩٤ هـ)، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م.

٨٦: الزركشي(ت٧٧٢هـ)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م،(د ط).

٨٧: الزيلعي(ت٧٦٢هـ)، عبد الله بن يوسف أبو محمد الزيلعي الحنفي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق: محمد يوسف البنوري: دارالحديث، القاهرة– مصر، ١٣٥٧هـ،(د ط).

٨٩: الزيلعي(ت٧٤٣هـ) ، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، **تبين الحقائق وحاشية الشلبي**، المطبعة الكبرى الاميرية القاهرة، ١٣١٣هـ،(د ط).

٩٠: السامري (ت٦١٦هـ)، محمد بن عبد الله الحنبلي، **المستوعب**، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة- السعودية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م،(د ط).

٩١: السرخسي (ت ٤٩٠ هـ)، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار المعرفة. بيروت- لبنان(د ط س).

٩٢: السرخسي(ت١٨٩هـ)، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، **الأصل المعروف بالمبسوط**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي،(د ت).

٩٤: السلمان (ت ١٤٢٢هـ)، عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن، الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية، (د مط ط س).

٩٦: السيواسي(ت ٦٨١ هـ) ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت – لبنان(د ط س).

٩٧: الشافعي(ت٢٠٤هـ)، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، **الأم**، دار المعرفة ، بيروت- لبنان، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٩٨: الخطيب الشربيني(ت٩٧٧ هـ)، محمد بن الخطيب الشربيني ، **الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ،(د ط).

٩٩: شمس الحق العظيم آبادي (ت ١٣١٩هـ)، علي بن مقصود علي الصديقي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الفكر، بيروت–لبنان، (د. ط)، ١٤١٥هـ الشوكاني اليمني –١٩٩٥م.

١٠٠: الشوكاني(ت١٢٥٠هـ)، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١٠١: الشوكاني(ت١٢٥٠هـ)، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ،**إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق –سوريا، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١٠٢: الشوكاني(ت١٢٥٠هـ)، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار** ، دار الجيل، بيروت – لبنان، ١٩٧٣ م.

١٠٣: الشيباني(ت١٨٩هـ)، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت – لبنان،ط٣،١٤٠٣هـ.

١٠٤: الشيرازي(ت ٤٧٦هـ)، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، **المهذب في فقه الامام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،(د ط س).

١٠٥: الكرماني(٧٨٦ هـ)، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري(صحيح البخاري بشرح الكرماني)،(د مط ط س).

١٠٦: الصنعاني(ت١١٨٢هـ)، محمد بن إسماعيل بن صلاح ، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار احياء التراث العربي. ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة–مصر،ط٤، ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م.

١٠٧: الصنعاني(ت١١٨٢هـ)، محمد بن إسماعيل بن صلاح ، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان: ط١، ١٩٨٦م.

١٠٨: الصنعاني(ت١١٨٢هـ)، محمد بن إسماعيل بن صلاح ، **ديوان الامير الصنعاني**، تحقيق: علي السيد الصبح المدني، دار، القاهرة–مصر، ط ١، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

١١٠: الضرير(ت٦٨٤هـ)، نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير، **الواضح في شرح الخرقي**، تحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش،(د مط ط س).

١١١: الطحاوي(ت٣٢١ هـ)، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٧هـ.

١١٢: الطحاوي(ت٣٢١ هـ)، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، **شرح معاني الاثار**، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٣٩٩ هـ.

١١٣: الاهدل، عبد الرحمن بن سليمان الاهدل، النفس اليماني مركز البحوث والدراسات اليمنية صنعاء، المكتبة المركزية، جامعة ام القرى،(د ط س).

١١٤: الجرافي، القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي اليمني، **المقتطف من تاريخ اليمن اليمني**، منشورات العصر الحديث، بيروت–لبنان، ط٢، ١٤٠٧ هـ.

١١٥: عبد بن حميد(ت٢٤٩هـ)، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي ، **مسند عبد بن حميد**، تحقيق، صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة ، القاهرة–مصر،ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١١٦: الغرازي، عبدالله محمد مشيب الغرازي، **ابن الامير الصنعاني ومنهجه في كتابه سبل السلام**،(د مط ط س).

١١٧: ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب وعبد العزيز بن عبد الله بن باز)، دار المعرفة، بيروت–لبنان، ١٣٧٩هـ–١٩٧٩م.

١١٨: العكبري، عبد الرحمن، **مصلح اليمن**،(د مط ط س).

١١٩: العمري، د. حسين عبد الله، **مئة عام من تأريخ اليمن الحديث (١١٦١–١٢٦٤)** ، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٠٥هـ ١٩٨٤ م.

١٢٠: العيني(ت ٨٥٥ هـ)، بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط ٢، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.

١٢١: العيني(ت٨٥٥هـ)، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان،(د س).

١٢٢: غالب، قاسم غالب وآخرون، **ابن الامير وعصره**، (د مط ط س).

١٢٣: الغزالي(ت ٥٠٥هـ)، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت – لبنان، (د ط س).

١٢٤: الغزالي(ت ٥٠٥هـ)، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

١٢٥: الغزنوي، عمر بن إسحق بن أحمد (ت ٧٧٣هـ)، **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ.

١٢٦: الفاكهي(ت٢٧٥هـ)، محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي ، **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، محمد بن إسحاق الفاكهي، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت – لبنان، ط ٢، ١٤١٤هـ.

١٢٨: لاشين، موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، ، بيروت–لبنان،ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م،

١٢٩: الفتوحى(ت٩٧٢هـ)، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الشهير: بابن النجار، **معونة أولى النهى شرح المنتهى"منتهى الإرادات** "،تحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، (د مط ط س).

١٣٠: زرزور ،الحاجّة سعاد زرزور، فقه العبادات على المذهب الحنبلي،(د مط ط س)..

١٣٢: آل تيمية ،**المسودة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان،(د ط س).

١٣٣: الطوفي(ت ٧١٦هـ)، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين ، شرح مختصر الروضة تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٣٤: الفيومي(ت٧٧٠ هـ)، احمد بن محمد الفيومي ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية بيروت-لبنان،(د ط س).

١٣٦: القرطبي(ت٦٧١ هـ)، ابو عبد الله محمد بن أحمد ، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢٣ هـ . ٢٠٠٣م.

١٣٧: القنوجي(ت ١٣٠٧هـ)، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنوجي ، **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان١٩٧٨م،(د ط).

١٣٨: الكاساني(ت٥٨٧هـ)، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٤٠: الكبسي(ت ١٣٠٨هـ)، العلامة محمد بن اسماعيل ، **اللطائف السنية في اخبار الممالك**، تحقيق خالد الاذرعي: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء- اليمن، ط١، ١٤٢٦ هـ.

١٤١: اللهيمد، سليمان بن محمد اللهيمد، **ايقاظ الافهام في شرح عمدة الاحكام**،(د مط ط س).

١٤٢: المازري(ت ٥٣٦هـ)، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي ، **شرح التلقين**، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي،ط١، ٢٠٠٨م.

١٤٣: مالك(ت ١٧٩هـ)، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، **المدونة الكبرى**، دار صادر، بيروت – لبنان،(د ط س).

١٤٤: الماوردى(ت ٤٥٠هـ)، علي بن محمد بن محمد بن حبيب ، **الحاوى الكبير**، دار الفكر، بيروت–لبنان،(د ط س).

١٤٥: المباركفورى(ت ١٣٥٣هـ)، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان،(د ط س).

١٤٦: محمد المتولي، **الروض النضير في اوجه الكتاب** المنير، تحقيق: خالد حسن ابو الجود، ٢٠٠٤م،(د مط ط).

١٤٧: ابن الحاجِب(ت ٦٤٦ هـ)، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب ،**مختصر منتهى السول والأمل**،(د مط ط س).

١٤٨: الجصاص(ت٣٢١)، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت– لبنان، ١٤١٧هـ.

١٥٠: المرداوي(ت ٨٨٥هـ)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان،ط٢، ١٩٨٦م.

١٥١: **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني**، تحقيق: محمد بهجة البيطار و محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٣٥٣ هـ،(د ط).

١٥٢: مسلم (ت ٢٦١هـ)، مسلم بن الحجاج بن مسلم ، **الجامع الصحيح** (صحيح مسلم)، دار الجيل ودار الأفاق الجديدة، بيروت–لبنان،(د ط س).

١٥٣الرحيباني(ت ١٢٤٣هـ)، مصطفى السيوطي الرحيباني ، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، دمشق – سورية،١٩٦١م،(د ط).

١٥٤: ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ)، أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت–لبنان، ١٣٩٩ هـ –١٩٧٩م، (د. ط).

١٥٦: المقدسي(ت ٦٨٢هـ)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان،(د ط س).

١٥٧: أبو الوليد الباجي(ت٤٧٤هـ)، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، **المنتقى شرح الموطإ**، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر،ط١، ١٣٣٢ هـ.

١٥٩: البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٢هـ.

١٦٠: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار السلاسل، الكويت، ط ٢، ١٤٢٧هـ.

١٦١: ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض–السعودية، ط ٣، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م.

١٦٢: الميداني(ت ١٢٩٨هـ)، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، (د ط س).

١٦٣: النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن (سنن النسائي)، (تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب–سوريا، (د. ط)، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.

١٦٤: النسفي(ت٧١٠ هـ)، عبد الله بن أحمد بن محمود ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

١٦٥: النووي(ت ٦٧٦هـ)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، بيروت–لبنان، ١٩٩٧،(د ط).

١٦٦: الهندي(ت ٩٧٥ هـ)، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين ، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ . ١٩٩٨م.

١٦٧: ياقوت الحموي(ت ٦٢٦هـ)، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ،**معجم البلدان**،دار صادر، بيروت– لبنان،ط٢، ١٩٩٥م.

١٦٩: الطحاوي(ت٣٢١هـ)، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق –د يوسف عبد الرحمن المرعشلي ،عالم الكتب،ط١ ،١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

T.C
Dicle Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü
Temel İslam Bilimleri Ana Bilim Dalı
İslam Hukuku Bilim Dalı

Yüksek Lisans Tezi

EMÎR ES-SAN‘ÂNÎ’NİN "SÜBÜLÜ’S-SELÂM" ADLI ESERİNDE "MUTLAK-MUKAYYED" UYGULAMALARI

Hazırlayan
Awni Mohammed RASOL
13911013

Danışman
Prof. Dr. Abdulkerim ÜNALAN

Diyarbakır
2018